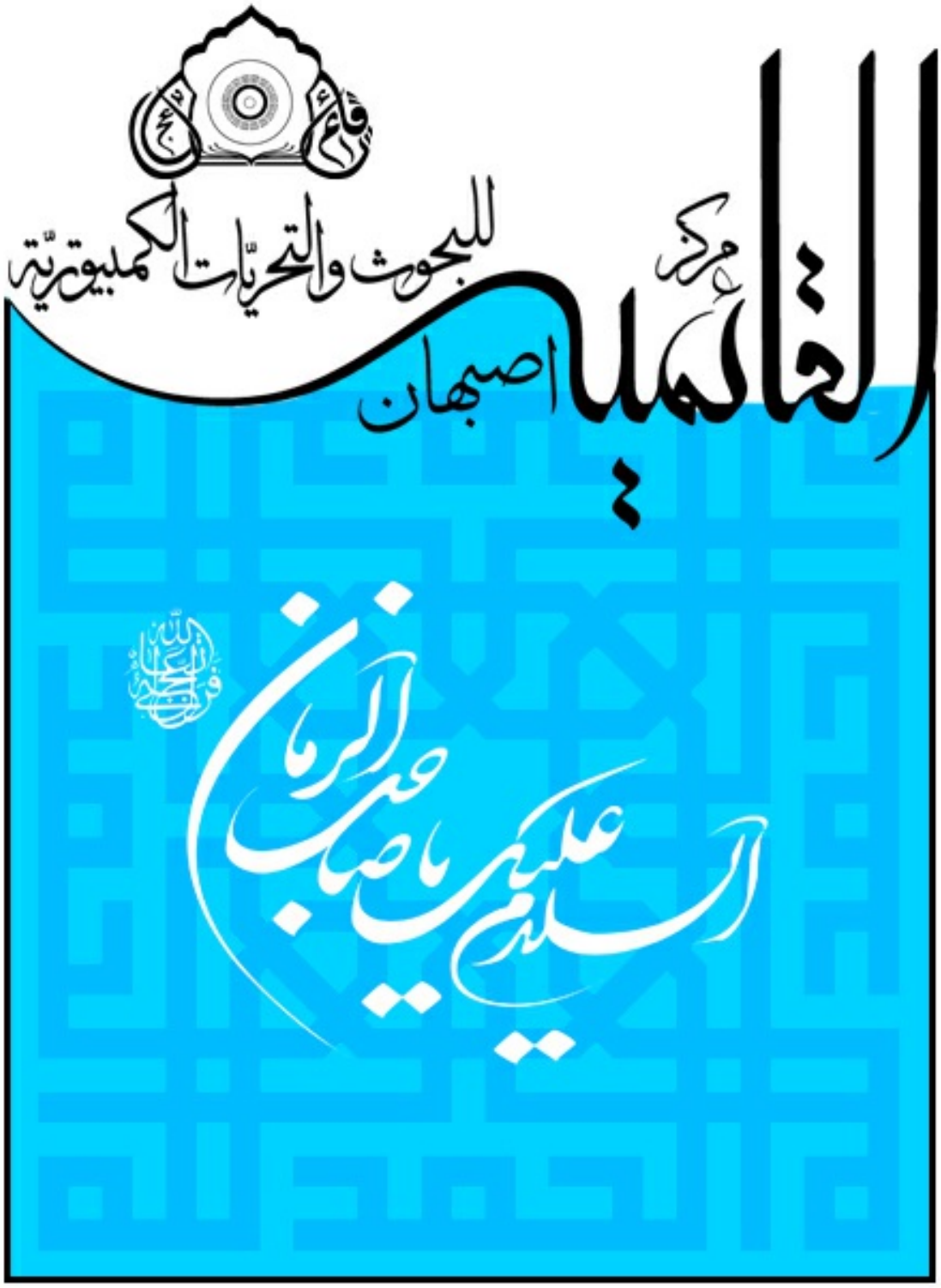

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحریر المجلة

من مؤلفات

امام

للبنان ۱۱۸۹ھ

محمد امین آل کاشف الغطاء

مطبوعات

مکتبہ الفتاح و مکتبۃ الفیروزآبادی

طہران

۱۳۷۰ھ

جلد دوم قسم (۳)

بسم الله الرحمن الرحیم

تحرير المجله

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تحریر المجله المجلد ۵ ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
[المدخل] ----- ۲۰
کتاب النکاح ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
المرحله الاولی (فی الأحکام المشترکه بین النوعین و لا بد من تمهید مقدمه) ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
الفصل الأول (فی العقد) ----- ۲۷
«۱» عقد النکاح عباره عن الإیجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج ----- ۲۷
«۲» لا یقع عقد النکاح بالمعاطاه قطعا ----- ۲۷
«۳» تقوم إشاره الأخرس مقام العقد ----- ۲۷
«۴» لا ینعقد عقد النکاح بالهبه و التملیک و الإباحه ----- ۲۷
«۵» لا یلزم تقدم الزوجه بالإیجاب ----- ۲۷
«۶» المشهور اعتبار العربیه فی العقد ----- ۲۷
الفصل الثانی (فی العاقد) ----- ۲۷
«۷» یشترط فی طرفی العقد [البلوغ و العقل] ----- ۲۷
«۸» لا یعتبر فی العاقد من حیث أجزاء صیغه العقد رشد و لا اختیار و لا حرمه و لا ذکوریه ----- ۲۸
«۹» للموجب ان یرجع عن إیجابه قبل لحوق القبول ----- ۲۸
(الأول فی أولیاء العقد) ----- ۲۸
(۱۰) أولیاء العقد فی الدرجه الأولی الأب و الجد للأب معا ----- ۲۸
(۱۱) الأب و الجد ولی إجباری بجعل الهی ----- ۲۸
(۱۲) ولایه الأب و الجد انما هی علی الصغیرین مطلقا ----- ۲۹

[۱۳] الکبیره إذا کانت عاقله رشیده ---- ۲۹
«۱۵» ولایه کل من الأب و الجد مستقله ---- ۲۹
«۱۶» ولایه الأب و الجد أشبه بالحکم فلا تسقط بالإسقاط ---- ۲۹
«۱۷» حاکم الشرع هو الولی علی الصغیرین حیث لا ولی إجباری و لا منصوبه ---- ۲۹
«۱۸» المشهور عند الفقهاء ان عقد الولی للصغیر لازم ---- ۳۰
«۱۹» المالک له الولایه علی مملوکه عبدا أو جاریه ---- ۳۰
«المقصد الثانی فی الوکیل» ---- ۳۰
[۲۰] یصح للذکر و الأنثی أو ولیهما ان یوکلا معا أو أحدهما أجنبیا علی العقد ---- ۳۰
«۲۱» یلزم علی الوکیل هنا تعیین الزوج و الزوجه فی متن العقد ---- ۳۱
«۲۲» صیغه العقد بالوکاله ---- ۳۱
«۲۱» للموکل زوجا أو زوجه أن یعزل الوکیل ---- ۳۱
«۲۲» لو وکل أحدهما علی العقد من شخص معین ---- ۳۱
«۲۳» لا یجوز فی الوکاله المطلقه ان یتزوجها الوکیل الا مع القرینه علی الرضا ---- ۳۱
«۲۴» إذا زوجها أحد الوکیلین من شخص و الآخر من آخر صح السابق ---- ۳۱
(المقصد الثالث) (فی الفضولی) ---- ۳۲
«۲۵» کل عقد صدر من غیر الزوج و الزوجه و لا من ولیهما أو وکیلهما فهو فضولی ---- ۳۲
«۲۶» یشترط التطابق بین العقد و الإجازه ---- ۳۲
«۲۷» یشترط فی العاقد الفضولی جمیع الشروط المتقدمه فی مطلق العاقد ---- ۳۲
«۲۸» لو زوج بزعم کونه وکیلا أو ولیا ---- ۳۲
الفصل الثالث (فی المعقود له) ---- ۳۲
«۲۹» المعقود له زوجا أو زوجه ان کان کبیراً اعتبرت فیه بقیه الشرائط ---- ۳۲
«۳۰» أهم الشروط بین الزوجین عدم وجود سبب من أسباب الحرمه بینهما ---- ۳۳
(المقصد الأول) (فی النسب) ---- ۳۳
اشاره ---- ۳۳
«۳۱» الام کل امرأه ولدتک أو ولدت من ولدک ---- ۳۳
«۳۲» یکفی فی تحقق النسب هنا أی فی باب التحریم مجرد الولاده ---- ۳۳

«المقصد الثانی» (فی المصاهره) ---- ۳۴
«۳۳» المصاهره علاقه تحدث بین شخص و جماعه آخرین بسبب العقد فقط ---- ۳۴
(۳۴) یحرم مؤبداً بالعقد مع الدخول صنف واحد و هو الربیبه ---- ۳۴
(۳۵) یلحق بالمصاهره الوطء فتحرم أم الموطوءه و بنتها علی الواطئ و لو بالزنا ---- ۳۴
(۳۶) انما یحرم الوطء إذا سبق العقد ---- ۳۵
(۳۷) لا فرق فی الوطء المحرم هنا بین الوطء فی القبل أو الدبر ---- ۳۵
«المقصد الثالث» (فی الرضاع) ---- ۳۵
(۳۸) المذکور من الرضاع فی الکتاب الکریم نوعان ---- ۳۵
«۳۹» اختلف أرباب المذاهب فی المقدار المحرم من الرضاع ---- ۳۵
«۴۰» الشارع الحکیم جعل للرضاع المحرم ثلاث علامات ---- ۳۶
«۴۱» یلزم ان یکون اللبن عن حمل من نکاح صحیح ---- ۳۶
«۴۲» ان یمتصه الرضیع من الثدی مباشره ---- ۳۶
«۴۳» ان یکون الرضاع فی حولی المرتضع ---- ۳۶
«۴۴» اتحاد الفحل ---- ۳۶
«۴۵» اتحاد المرضعه ---- ۳۶
«۴۶» توالی الرضعات ---- ۳۷
«۴۷» ان تکون کل رضعه کامله یرتوی بها الصبی ---- ۳۸
(۴۸) إذا تحققت الشرائط المزبوره تحقق الموضوع و هو العناوین الرضاعیه ---- ۳۸
(۴۹) یترتب أیضا حکم آخر لا من جهه العنوان النسبی بل لدلیله الخاص و هو انه یحرم علی أب المرتضع جمیع بنات صاحب اللبن ---- ۳۸
(۵۰) لا یحرم علی اخوه المرتضع نسبا اخوته الرضاعیون ---- ۳۸
(۵۲) لو رضع غلام من لبن فحل الرضاع المحرم و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر ---- ۳۸
(۵۲) إذا ارتضع صبی من امرأه الرضاع المحرم من لبن فحل واحد ---- ۳۹
(۵۳) بناء علی قاعده لا ینکح أب المرتضع فی أولاد صاحب اللبن ---- ۳۹
(۵۴) إذا شک فی تحقق الرضاع المحرم ---- ۳۹
«۵۵» طلاق الزوجه تسع طلقات ---- ۳۹
«۵۶» وقوع الملاعنه بین الزوج و الزوجه یوجب التحریم المؤبد ---- ۴۰

«۵۷» وطأ الذكر رجلا كان أو غلاما ---- ۴۰
«۵۸» من عقد على صغيره ---- ۴۰
«۵۹» من عقد على امرأه فى عدتها ---- ۴۰
(۶۰) يحرم على المحرم ان يعقد على امرأه محله ---- ۴۰
الفصل الرابع (فى أسباب التحريم الغير المؤبد) ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
(الاولى حرمه الجمع) ---- ۴۱
[۶۱] يحرم الجمع بين الأختين بالعقد مطلقا دائما أو منقطعا ---- ۴۱
(۶۲) يحرم ان يجمع بين خمس زوجات بالدائم ---- ۴۱
[۶۳] لو أسلم الكافر على أكثر من اربع ---- ۴۱
(الثانيه الموقته) ---- ۴۱
(۶۴) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات ---- ۴۱
(الثالثه الحرمه المقيده) ---- ۴۱
(۶۵) لا يجوز للحر ان يتزوج المملوكه إلا بشرطين ---- ۴۱
(۶۶) يحرم عقد الأمه على الحره إلا بإذن الحره ---- ۴۲
(۶۷) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجه أو بنت أختها ---- ۴۲
[۶۸] اعتبار الحكم إذن شرعى لا حق شخصى ---- ۴۲
- ۶۹- لو طلق العمه أو الخاله فإن كان بائنا جاز العقد على بنت الأخ و الأخت بغير اذن ---- ۴۲
- ۷۰- الكفر مانع من صحه عقد المسلم على الكافره المشركه ---- ۴۳
- ۷۱- المسلم لا يحل له ان يتزوج المشركه ---- ۴۳
- ۷۲- لو تزوج المسلم مسلمه ---- ۴۳
- ۷۳- الارتداد من الزوج أو الزوجه ---- ۴۳
(۷۴) اختلاف المذهب لا يمنع من صحه العقد مع الحكم بإسلام الطرفين ---- ۴۴
«۷۵» المعروف اعتبار الكفايه فى الزواج ---- ۴۴
«۷۶» إذا خطب المؤمن القادر على الإنفاق الغير المتجاهر بالكبائر استجب إجابته ---- ۴۴
(۷۷) يحرم خطبه المزوجه قطعا ---- ۴۵

«۷۸» الإجماع و الاخبار علی بطلان نکاح (الشغار) ---- ۴۵
الفصل الخامس (بتکفل ببیان احکام المهور) ---- ۴۶
(۷۹) المهر هو ما یجعل للزوجه فی عقد زواجها ---- ۴۶
(۸۰) إذا تراضی الزوجان علی مهر قلیلا کان أو کثیرا ---- ۴۶
(۸۱) المهر مطلقا تملکه الزوجه بالعقد ---- ۴۷
(۸۲) یلزم تعیین المهر بما یرفع الجهاله و لو فی الجمله ---- ۴۷
(۸۳) لو تزوجها علی کتاب اللّه و سنه نبیه جاز ---- ۴۷
(۸۴) لو وهبها المده فی المنقطع قبل الدخول کان لها النصف ---- ۴۷
(۸۵) لو أبرأته من المهر قبل الدخول أو وهبته له یرجع علیها بنصفه ---- ۴۷
الفصل السادس (فی أحکام العیوب الموجبه للفسخ) ---- ۴۸
(۸۶) عقد النکاح لازم إذا وقع صحیحاً جامعا للشرائط ---- ۴۸
(۸۷) العیوب ---- ۴۸
[۸۸] کل هذه العیوب انما توجب حق الفسخ إذا کانت مجهوله ---- ۴۹
«۸۹» شرط العنه ان لا یقدر علی الوطی منها و من غیرها قبلا و دبرا ---- ۴۹
(۹۰) الفسخ ان کان قبل الدخول فلا شی ء لها من المهر ---- ۴۹
«۹۱» الثانی من موجبات الفسخ خیار الشرط لا شرط الخیار ---- ۴۹
الفصل السابع (فی الأولاد) ---- ۵۰
«۹۲» شروط لحوق الولد بالزوج بالدائم و المنقطع ثلاثه ---- ۵۰
«۹۳» یجب إرضاع الأم ولدها اللباء ---- ۵۰
«۹۴» الحضانه للأم حق تربیه ولدها مده الرضاع ذکرا کان أو أنثی ---- ۵۱
المرحله الثانیه (فیما یخص العقد الدائم من الاحکام) ---- ۵۱
«۹۵» یختص الدائم بأحکام لا تجری فی المنقطع ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
(القسم) للزوجه الدائمه مع إطلاق العقد مضاجعه لیله من اربع ---- ۵۱
(النشوز) إذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجه و هی النفقه و حق المضاجعه و المواقعه ---- ۵۲
(الشقاق) و هو النشوز من الطرفین و الکراهه من الجانبین ---- ۵۲

«۹۶» النفقه تجب للزوجه الدائمه مطلقا ---- ۵۲
«۹۷» الواجب من النفقه هو ما تحتاج اليه من طعام و إدام و كسوه ---- ۵۳
«۹۸» نفقه الزوجه حق مالی لها ---- ۵۳
(۹۹) لا ولایه للزوج علی زوجته فی شئونها الخاصه ---- ۵۳
«۱۰۰» جرت عادت الفقهاء هنا بمناسبه نفقه الزوجه ذكر من تجب علی الإنسان نفقتهم ---- ۵۴
«۱۰۱» یترتب وجوب النفقه علی الآباء و الأبناء حسب ترتبهم فی القرابه ---- ۵۴
[۱۰۲] الملک لذی روح یوجب نفقته علی المالک فتجب علی المولی نفقه للعبد مطلقا ---- ۵۵
(۱۰۳) كل من وجبت النفقه علیه لزوجه أو قرابه أو مملوک ان قام بالواجب فهو ---- ۵۵
المرحله الثالثه (فیما یخص العقد المنقطع من الأحكام) ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
«۱۰۴» یختص المنقطع عن الدائم أیضا بأمور ---- ۵۵
(۱۰۵) ذكر بعضهم انه لا یجوز العقد علیها فی أثناء المده ---- ۵۶
(خاتمه) (فی التنازع) ---- ۵۶
(۱۰۶) إذا اختلفا فی الزوجیه قدم قول منكرها بیمینه ---- ۵۶
[۱۰۷] لو ادعی زوجیه امرأه و ادعت أختها زوجیته ---- ۵۶
(تتمه) ---- ۵۷
الكتاب الثانی (فی الطلاق و العدد و توابعه) ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
(الاولی) (فی الرجعی) ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
(الأول) فی أركانه ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
الفصل الأول (فی الصیغه) ---- ۵۹
ماده «۱۰۸» الطلاق و ان كان بذاته معنی إضافیا ---- ۵۹
«۱۰۹» یشترط فی الصیغه التنجز ---- ۵۹
الفصل الثانی (فی المطلق) ---- ۵۹

«۱۱۱» لا یصح الطلاق الا من الزوج أو وکیله ----- ۵۹
«الثالث» (فی المطلقه) ----- ۶۰
(۱۱۲) لا یقع الطلاق إلا بالزوجه الدائمه ----- ۶۰
(۱۱۳) یشترط تعیین المطلقه ----- ۶۱
الفصل الرابع (فی شروطه الرکنیه) ----- ۶۱
«المقصد الثانی» (فی أقسامه و احکامه) ----- ۶۱
«۱۱۵» الطلاق کما عرفت بائن- و غیر بائن ----- ۶۱
«۱۱۶» إذا تجرد الرجوع عن الوطء بان طلق و رجع ----- ۶۲
«۱۱۷» یشترط فی المحلل البلوغ و الوطی قبلا ----- ۶۲
(۱۱۸) الرجعه کما تحصل بالقول تحصل بالفعل ----- ۶۲
«المرحله الثانیه» (فی الطلاق البائن و توابعه) ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۳
الفصل الأول (فی أنواع البائن و العدد) ----- ۶۳
[۱۱۹] و هی سته، طلاق غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا و الیائسه ----- ۶۳
[۱۲۰] تجب العده شرعا بأسباب ----- ۶۳
(۱۲۱) العده فی الطلاق و الفسخ بعد الوطی فی مستقیمه الحیض ثلاثه أطهار ----- ۶۳
«۱۲۲» إذا مات الزوج فی أثناء عده الطلاق ----- ۶۴
(۱۲۳) تعتد المطلقه من حین وقوع الصیغه و المتوفّی عنها زوجها من حین بلوغ الخبر، ----- ۶۴
خاتمه الطلاق (و فیها أمران) ----- ۶۴
الفصل الثانی (فی الخلع و المبارات) ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
(۱۲۴) الکراهه ان کانت من الزوج فالطلاق بیده ----- ۶۶
(۱۲۵) صیغه الخلع ان یقول خالعتک أو خلعتک علی کذا فأنت طالق ----- ۶۶
«۱۲۶» إذا تم الخلع أو المبارات فلا رجوع للزوج ----- ۶۷
«۱۲۷» إذا تنازعا فی قدر الفدیه أو جنسها ----- ۶۷
الفصل الثالث (فی الظهار و الإیلاء ----- ۶۷

اشاره ----- ۶۷
(۱۲۸) الظهار فعال من الظهر ----- ۶۷
(۱۲۹) الصیغه أن یقول لزوجته أنت أو فلانه علی أو منی کظهر أمی أو أختی أو بنتی ----- ۶۷
(۱۳۰) المظاهر یعتبر فیه البلوغ و کمال العقل ----- ۶۸
(۱۳۱) المظاهره یعتبر فیها شرائط المطلقه ----- ۶۸
«۱۳۲» الشروط حضور شاهدین ----- ۶۸
«۱۳۳» الاحکام، إذا وقع الظهار بالأوصاف المزبوره حرم علیه وطئها حتی یکفر ----- ۶۸
(۱۳۴) کفاره الظهار کبری مرتبه ----- ۶۸
«۱۳۵» لا ینعقد الإیلاء إلا بالحلف باللّه عز شأنه ----- ۶۹
(۱۳۶) یعتبر فی الحالف ما یعتبر فی المظاهر، ----- ۶۹
الفصل الرابع (فی اللعان) ----- ۶۹
«۱۳۷» اللعان المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد ----- ۶۹
(۱۳۸) سبب اللعان أمران ----- ۶۹
(أحدهما) نسبه الزنا إلی الزوجه ----- ۶۹
(ثانیهما) إنکار من ولد علی فراشه بالشرائط المعتبره فی لحوق الولد به ----- ۷۰
«۱۳۹» لو قذفها بالزنا ----- ۷۰
«۱۴۰» یشترط فی الملاعن البلوغ و العقل ----- ۷۰
«۱۴۱» أما الکیفیه ----- ۷۰
(۱۴۲) یترتب علی تحقق اللعان بالنحو المتقدم عده احکام ----- ۷۰
الکتاب الثالث (فی الدین) ----- ۷۱
اشاره ----- ۷۱
«۱۴۳» عقد الدین هو ما ینشأ به تملیک عین مضمونه بالمثل أو القیمه ----- ۷۱
«۱۴۴» القرض علی الأصح من العقود اللازمه ----- ۷۲
(۱۴۵) یعتبر فی المتداینین البلوغ و العقل و الاختیار ----- ۷۲
[۱۴۶] یعتبر فیما یصح إقراضه کونه معلوما بالمشاهده فیما یکفی فیه ذلک ----- ۷۲
«۱۴۷» کلما تتساوی أجزاؤه فی القیمه و المنفعه ----- ۷۲

الاحكام ---- ۷۲
«۱۴۸» کل قرض یشترط فیه ما یجر ---- ۷۲
«۱۴۹» لو باعه الشی ء بأضعاف ---- ۷۳
«۱۵۰» یجوز تعجیل المؤجل بإسقاط بعضه بإبراء أو صلح ---- ۷۳
(۱۵۱) لو تبرع المقترض ---- ۷۳
(۱۵۲) لا تصح قسمه الدین ---- ۷۳
«۱۵۳» یصح بیع الدین المؤجل بحال علی من علیه و علی غیره ---- ۷۳
«۱۵۴» لو فقد الدائن اجتهد المدیون فی طلبه ---- ۷۴
(۱۵۵) قیل ان من لا یستطیع الوفاء عاده یحرم علیه الاستقراض ---- ۷۴
(۱۵۶) من کانت فی ذمته دراهم قرضا أو ثمن مبیع أو مهرا أو غیر ذلک فسقطت المعامله بها ---- ۷۴
الکتاب الرابع (فی الوصیه) ---- ۷۵
(۲۵۷) الوصیه نوعان ---- ۷۵
«۱۵۸» الوصیه العهدیه إعطاء شخص سلطه بعد الموت علی حقوقه الخاصه به لآخر، ---- ۷۵
(الاولی) (فی الوصیه التملیکیه) ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
(۱۵۹) الوصیه عند المشهور عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول ---- ۷۶
(۱۶۰) یکفی فی الإیجاب من الموصی کلما دل علی التملیک بعد الموت ---- ۷۶
(۱۶۱) کذلک یکفی فی القبول کلما دل علیه من لفظ أو فعل أو إشاره ---- ۷۶
«۱۶۲» یعتبر فی الموصی الکمال بالعقل و البلوغ ---- ۷۷
[۱۶۳] یعتبر فی الوصی ای الموصی له- الوجود حال الوصیه، ---- ۷۷
(۱۶۴) یعتبر فیه التعیین أیضا فلو أوصی لأحد الرجلین بطل ---- ۷۷
(۱۶۵) یعتبر فیه الحریه أیضا ---- ۷۸
(۱۶۶) لا تصح الوصیه فی المعصیه أو ما یؤدی الی الإعانه علی الإثم ---- ۷۸
(۱۶۷) إذا اوصی لذکور و إناث و أطلق فالتسویه ---- ۷۸
(۱۶۸) یعتبر فی الموصی به کونه مملوکا له و لو بنحو الاستحقاق ---- ۷۸
«۱۷۸» لا یشترط وجود الموصی به حال الوصیه ---- ۷۹

«المرحله الثانيه» (فى الوصيه العهديه) ---- ٧٩
اشاره ---- ٧٩
(١۶٩) تتحقق الوصيه هنا أيضا بكل ما دل عليها من لفظ و غيره ---- ٨٠
(١٧٠) يعتبر فى الموصى جميع ما تقدم من البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه ---- ٨٠
[١٧١] يعتبر فى الموصى إليه أى الوصى ---- ٨٠
(١٧٢) انما تصح الوصيه فى ثلث أمواله و حقوقه الماليه ---- ٨٠
(١٧٣) لا تنفذ وصيته الا بالثلث ---- ٨١
[١٧۴] كما ان الوصيه برزخ بين العقد و الإيقاع كذلک هى برزخ بين الجواز و اللزوم ---- ٨١
(١٧۵) كل تصرف مالى منجز يخرج من مجموع المال ---- ٨١
(١٧۶) كذلک يخرج من مجموع التركه سواء كان قد أوصى أم لا ---- ٨٢
(١٧٧) إذا اوصى و أطلق و انصرف الى إراده إخراج الثلث ---- ٨٢
«١٧٨» إذا اوصى بوصايا متعدده ---- ٨٣
«١٧٩» الثلث الذى يتعين لإخراج الوصايا منه يخرج من مجموع ما يملكه الميت قبل الوصيه ---- ٨٣
(١٨١) ما يتلف من التركه قبل إخراج الثلث ---- ٨۴
(١٨٢) إذا اوصى بما زاد على الثلث و أجاز الورثه لم يكن لهم الرد بعد ذلک مطلقا ---- ٨۴
«١٨٣» لو اوصى بحرمان بعض الورثه من الإرث ولدا أو غيره لغت وصيته ---- ٨۴
«١٨۴» إذا مات الموصى له فى حياه الموصى ---- ٨۴
«١٨۵» الوصى أمين ---- ٨۵
«١٨۶» يجوز بل يجب للولى على الصغار أو القاصرين لسفه و نحوه ان يجعل وليا عليهم بعد موته ---- ٨۶
«١٨٧» عرفت ان منجزات المريض عند المشهور محاباه ---- ٨۶
«١٨٨» قد عرفت رجحان الوصيه أو وجوبها ---- ٨۶
(الكتاب الخامس) (فى الوقف) ---- ٨٨
اشاره ---- ٨٨
الفصل الأول (فى الوقف و صيغته و شروطه) ---- ٩١
«١٨٩» المشهور اعتبار الصيغه الخاصه فى الوقف ---- ٩١
«١٩٠» بناء على اعتبار الصيغه فلا يصح الوقف بالمعاطاه ---- ٩١

(۱۹۲) المشهور ان الوقف عقد يتوقف على الإيجاب و القبول، ---- ۹۱
«۱۹۲» المشهور اعتبار القربه فى صحه الوقف ---- ۹۲
«۱۹۳» من شروط الوقف الركنيه الإقباض ---- ۹۲
«۱۹۴» إذا أوقف على أولاده الصغار يكفى نيه القبض عنهم ---- ۹۲
(۱۹۵) من شروطه الركنيه أيضا الدوام ---- ۹۲
(۱۹۶) أو وقف على من ينقرض غالبا ---- ۹۳
(۱۹۷) و من شروطه أيضا التنجيز ---- ۹۳
(۱۹۸) ذكروا ان من شروطه إخراج نفسه من الوقف ---- ۹۳
(۱۹۹) لو وقف على أولاده أو على جهه عامه ---- ۹۳
(۲۰۰) إذا عين الواقف متوليا خاصا و لو نفسه تعين ---- ۹۴
(۲۰۱) لا مانع من وقف العين من حيث بعض منافعها دون بعض ---- ۹۴
(۲۰۲) الوقف على الجهات العامه كالمدارس و المنازل و الفنادق للمسافرين و نحوها ---- ۹۴
«۲۰۳» و لو اشترط فى الوقف عوده اليه عند حاجته فالمشهور صحه الشرط ---- ۹۵
الفصل الثانى (فى شروط الواقف) [۲۰۴] يشترط فيه البلوغ و العقل ---- ۹۵
الفصل الثالث (فى شرائط العين الموقوفه) ---- ۹۵
(۲۰۵) يشترط فى الموقوف ان يكون مما يمكن الانتفاع ---- ۹۵
(۲۰۶) لا يصح وقف المجهول مطلقا ---- ۹۶
(۲۰۷) لا تضر الإشاعه فى صحه الوقف إجماعا ---- ۹۶
(۲۰۸) من شروط الموقوف ان يكون صالحا للملكيه ---- ۹۶
(۲۰۹) من شروطه أيضا إمكان الإقباض عاده لا إمكانه ذاتا ---- ۹۷
[۲۱۰] يعتبر فى الموقوف أيضا ان يكون مما يبقى بعنوانه زمانا يعتد به ---- ۹۷
(۲۱۱) يعتبر فيه أيضا ان لا يكون مما يحرم اقتناؤه ---- ۹۷
(۲۱۲) يصح وقف الدراهم و الدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها ---- ۹۷
(۲۱۳) يصح وقف ما لا منفعه فيه فعلا و لكنه مستعد لها ---- ۹۷
(۲۱۴) يشترط فى العين الموقوفه ان لا تكون متعلقه حق للغير ---- ۹۷
الفصل الرابع (فى شروط الموقوف عليه) ---- ۹۸

(۲۱۵) یعتبر ان یکون موجودا حال الوقف ---- ۹۸
(۲۱۶) لو وقف علی موجود و معدوم صح فی الموجود و بطل فی المعدوم بمقدار حصته، ---- ۹۸
(۲۱۷) یجوز الوقف علی المعدوم تبعا للموجود ---- ۹۸
[۲۱۸] (الشرط الثانی) ان یبتدأ الوقف بمن له أهلیه التملک حین الوقف ---- ۹۹
(۲۱۹) «الثالث» التعیین فلا یصح الوقف علی أحد الشخصین أو أحد المسجدین، ---- ۹۹
«۲۲۰» «الرابع» ان لا یکون موقوفا علیه لصرفه فی المعصیه ---- ۹۹
«۲۲۱» یجوز وقف المسلم علی الکافر بعنوانه الخاص ---- ۹۹
الفصل الخامس (فی الاحکام ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
«المقصد الأول» (فی الألفاظ التی تقع فی کلام الواقفین ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
تمهید مقدمه ---- ۱۰۰
(۲۲۲) من وقف علی الفقراء انصرف اللفظ الی فقراء ملته ---- ۱۰۱
«۲۲۳» الوقف علی العنوان ان کان افراده محصوره ---- ۱۰۲
(۲۲۴) إذا وقف علی المسلمین فهو لکل من یدین بدین الإسلام ---- ۱۰۲
(۲۲۵) إذا وقف فی سبیل اللّه انصرف الی جمیع أنواع الخیرات و المبرات و وجوه البر ---- ۱۰۳
(۲۲۶) إذا وقف علی أرحامه أو أقاربه دخل کل من هو من عشیرته و أسرته عرفا ---- ۱۰۳
«۲۲۷» لو وقف علی زید و الفقراء ---- ۱۰۴
(۲۲۸) لو وقف علی الجیران فالأخبار فی التحدید مختلفه ---- ۱۰۴
(۲۲۹) الوقف علی المساجد و المراقد یصرف فی تعمیرها ---- ۱۰۴
«۲۳۰» إذا وقف علی أولاده فإن عین ترتیبا أو تشریکا تعین ---- ۱۰۵
المقصد الثانی (فی الاحکام) ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الفصل الأول (فی المتولی) ---- ۱۰۶
«۲۳۱» سبق ان للواقف ان یجعل التولیه لنفسه مباشره أو تسبیبا عند الوقف ---- ۱۰۶
«۲۳۲» یجوز ان یجعل التولیه لاثنین أو أکثر اشتراکا أو استقلالا ---- ۱۰۶

«۲۳۳» لیس للمتولی أن یجعل متولیا فی حیاته و لا بعد مماته ---- ۱۰۷
الفصل الثانی (فیما یصح للواقف شرطه) ---- ۱۰۷
«۲۳۴» إذا شرط إدخال من یرید فی الوقف فالمشهور الصحه ---- ۱۰۷
(۲۳۵) الوقف لا یدخله شرط الخیار ---- ۱۰۸
(۲۳۶) الشروط فی الموقوف علیه ترجع الی عنوان الوقف ---- ۱۰۸
«۲۳۷» المسجدیه عندنا تحریر ---- ۱۰۸
«۲۳۸» الأوصاف کشروط فی الموقوف علیه ---- ۱۰۹
«۲۳۹» إذا جهل مصرف الوقف ---- ۱۱۰
«۲۴۰» إذا آجر المتولی الوقف لمصلحه العین الموقوفه مده طویله ---- ۱۱۰
الفصل الثالث (فی عدم جواز بیع الوقف و صور الاستثناء) ---- ۱۱۰
(۲۴۱) من المعلوم ان أظهر خواص الوقف و أهم احکامه عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه ---- ۱۱۰
[۲۴۲] خراب العین الموقوفه بحیث لا یمکن الانتفاع بها مع بقاء عینها ---- ۱۱۱
«۲۴۳» (الثانی) سقوطها عن الانتفاع المعتد به بوجه لا یرجی عوده ---- ۱۱۲
«۲۴۴» «الثالث» أداء بقائه إلی خرابه علما عادیا أو ظنا قریبا منه ---- ۱۱۲
«۲۴۵» الرابع وقوع الخلف بین أربابه اختلافا لا یؤمن معه من تلف النفوس و الأموال مطلقا ---- ۱۱۲
«۲۴۶» لا ریب ان تعمیر الوقف مقدم علی حقوق الموقوف علیهم ---- ۱۱۴
«۲۴۷» الأغراض و المقاصد قد تحور الألفاظ و الجمل عن مدالیلها ---- ۱۱۴
الفصل الرابع «فی قسمه الوقف و إیجاره» ---- ۱۱۵
«۲۴۷» إذا کان المال مشترکا بین الوقف و الملک جاز إفراز الوقف عن الملک اتفاقا علی قواعد القسمه المقرره فی بابها، ---- ۱۱۵
(۲۴۸) لا یجوز إیجار الوقف مده طویله یخشی علیه من تغلب الأیدی و ترتب أثر الملکیه علیه، ---- ۱۱۶
الفصل الخامس «فیما یثبت به الوقف» ---- ۱۱۶
(۲۴۹) یثبت الوقف بالشیاع المفید للعلم و بإقرار المالک أو ذی الید و بالبینه الشرعیه، ---- ۱۱۶
(۲۵۰) لا یثبت الوقف بمجرد الکتابه علی ظهر کتاب ---- ۱۱۷
(۲۵۱) سیره الطبقات علی نحو مخصوص حجه ---- ۱۱۷
«۲۵۲» لو ادعی الواقف بعد الوقف و الإقباض کیفیه مخصوصه أو شرطا ---- ۱۱۷
«۲۵۳» لو باع المتولی أو الموقوف علیهم العین الموقوفه ---- ۱۱۷

(۲۵۴) لو تعارضت يد الملكيه الفعليه مع ثبوت الوقف سابقا ---- ۱۱۷
الفصل السادس (فی الوقف المجهول) ---- ۱۱۸
(۲۵۵) إذا لم يعلم الوقف على الذكور فقط أو على الأعم منهم و من الإناث ---- ۱۱۸
(۲۵۶) كل شخص يشک فی انه من الموقوف عليه فی وقف عام أو خاص ---- ۱۱۹
(۲۵۷) إذا وقف كتباً أو داراً على المشتغلين من ولده فاتفق عدم وجود مشتغل فيهم ---- ۱۱۹
(۲۵۸) إذا كانت بعض الأعيان الزكويه وقفا ---- ۱۱۹
الفصل السابع (فی الحبس و أنواعه) ---- ۱۲۰
(۲۵۹) أنواع الحبس ثلاثه. رقبی، و عمری، و سكنی، ---- ۱۲۰
(۲۶۰) يشترط فی هذه الأنواع مضافا الی الشرائط العامه ---- ۱۲۰
الاحكام ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
(۲۶۱) إطلاق السكنی يقتضی سكناه بنفسه و من جرت عادته بالسكنی معه ---- ۱۲۱
خاتمه تشتمل على ثلاث كلمات لناشر هذا الكتاب ---- ۱۲۲
(الاولی) ان هذا الجزء الخامس المتضمن لما يسمونه اليوم (الأحوال الشخصيه) ---- ۱۲۲
(الكلمه الثانيه) ---- ۱۲۳
«الكلمه الثالثه» ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
الباب الأول مؤلفاته فی علم الحكمه و الفلسفه و القصائد ---- ۱۲۸
(الباب الثانی) مؤلفاته فی علم الفقه و الأصول. ---- ۱۲۹
(الخطب) ---- ۱۳۴
تعريف مركز ---- ۱۳۸

تحریر المجله المجلد ۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیهاله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه.۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهری : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[المدخل]

الحمد للّه و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى «و بعد» فهذا هو [الجزء الخامس] الذى عزمنا بتوفيقه تعالى ان نلحقه بالاجزاء الأربعه التى استوفينا بها (تحرير المجله) و يتكفل هذا الجزء أيضا بما لم تذكره المجله أصلا و يستدرك ما فاتها من عقود الأنكحه و الطلاق و اقسامه و احكامه و العدد و النفقات و أنواعه و توابعه كالظهار و اللعان و الإيلاء ثم الوصيه و الدين و الوقف، إذاً فهو يشتمل على خمسه كتب «۱» النكاح «۲» الطلاق و أنواعه و توابعه «۳» الدين «۴» الوصيه «۵» الوقف

كتاب النكاح

اشاره

تمهيد و مقدمه فى مبدأ الحياه العائليه و تكوين الأسره من المعلوم لكل ذى لب ان مبدأ الحياه الزوجيه هو اقتران الرجل بالمرأه و به تتكون الأسره بالاسره تتكون الأمه و بالأمم

تتکون القافله البشریه.

و حذراً من الانتشار و الفوضی و ضیاع الغرض المقصود منه جعلت له الشرائع السماویه حدوداً و قیودا کی لا- یکون ذلک الاقتران عطلا کقران البهائم تضیع فیه الأنساب و لا تتکون الأسر منه و العائلات فاللازم «أولا» معرفه حقیقه هذا القرآن و جوهر معنی الزواج بأسلوب بکر لم یسبق الیه، فنقول: لعل أصح تعبیر و أقربه إلی الکشف عن هذه الحقیقه الغامضه و العلاقه الخاصه ان یقال: انها کمال ثانوی طبیعی للإنسان، و إیضاح هذا یحتاج الی فضل بیان- هو ان الإنسان ذکرا کان أو أنثی یکاد یکون بالنظر الی وجوده الشخصی و هیکله المحسوس قد خلق ناقصا فی حد ذاته یعنی خلق نصفا خداجا، و شقا محتاجا، فهو لأجل الغایه التی خلق من أجلها فی حاجه ماسه إلی شق آخر یستکمل به و یعتدل بانضمامه إلیه کی یحصل له بذلک الاعتدال و التوازن فهو مثل کفه المیزان واحد مصراعی الباب ما لم یقترن بالکفه الثانیه و المصراع الآخر لا- ینال حظه من التوازن و الاستقامه، و لا- یترتب علیه الفائده و الثمره المقصوده منه فاعتداله و توازنه منوط بضم عدله الیه و اقتران شقه الثانی به حتی یکمل وجوده، و یعتدل وزنه، و الا بقی شقا مائلا، و نصفا عاطلا، و لأجل أن یندفع الی طلب استکماله و یرغب و یجتهد فی تحصیل اعتداله- أودع الصانع الحکیم فی غریزه نوعه تلک الحاله الغریبه بل الجذوه الملتهبه الی القران الجنسی

المودع فی غریزه کل حیوان بل کل حی فضلا عن الإنسان، و لکن الإنسان بالأخص لا یکمل و لا یتم الا بتلک العلاقه و الإضافه التی هی من مقوله (الجده) من المقولات العشر المعروفه و لیست الحکمه و الغایه من الاقتران للإنسان هی حفظ النوع و بقاء النسل فقط کما یقال بل هو أحد الغایات کما فی سائر الحیوانات بل هنا ما لا یقل عن هذه الغایه- نعم هنا غایه سامیه اخری و هی ان الإنسان الذی یقولون انه مدنی بالطبع- لشد ما یحتاج الی التعاون طلبا للحیاه السعیده و لا یحصل ذلک الا بالاسره و العائله إذاً فالزوجیه سعاده الحیاه، و کمال طبیعی للإنسان، و من هنا تجد عامه الشرائع السماویه فضلا عن اندفاع عامه البشر بطباعها الیه- قد ندبت الیه و جعلته ناموسا من نوامیسها و أصلا من أصولها بین مغال جعله واجبا کما عن الموسویه، و متساهل به کما تری من المسیحیه التی جعلت الرهبانیه و التبتل و عزله أحد الجنسین عن الآخر عباده و زلفی و حفظ اللّه الشریعه الإسلامیه المقدسه فقد جاءت وسطا بین هاتیک الشریعتین کما هو شأنها فی کل تشریعاتها و أحکامها فلم تجعل له حکما عاما باتا بل أعطت کل فرد حریته حسب ظروفه و أحواله الشخصیه فقد یکون راجحا فی حق واحد الی حد الوجوب و فی حق آخر مرجوحا الی حد الحرمه و قد یکون لآخرین مستحبا أو مکروها، و لا تحسب ان حرمته أو وجوبه أو رجحانه تثبت له من حیث ذاته و حسب صرف طبیعته فان حکمه من هذه الناحیه الرجحان

ابدا، و انما تتعاور علیه تلک الاحکام من حیث العوارض و الأحوال المکتنفه بالشخص الخاص فلا یحرم الا علی العاجز الذی لا یقدر علی اعاشه عیاله و هو مع ذلک غیر شدید الرغبه، أو المریض بالأمراض الساریه الذی قد تنشأ منه أسره تضر بالمجتمع فیمنع من التوالد دفعا للضرر العام، کما انه لا یجب الا علی الشخص الصحیح المتمکن الذی یخشی لو ترک عقد النکاح ان یقع فی السفاح، و هناک البلاء المبرم علیه و علی الأمه به، [عافی اللّه شبابنا من ذلک البلاء، و حرسهم من تلک الأدواء] اما إذا تجرد من تلک الخصوصیات فهو راجح شرعا و عقلا بأعلی مراتب الرجحان، و من هنا تعرف ان الزواج یقع برزخا بین المعاملات و العبادات فمن حیث انه محبوب للّه عز شأنه و قد حث علیه بل أمر به الکتاب العزیز و السنه النبویه التی تقول: من تزوج حفظ نصف دینه بعد قوله تعالی وَ أَنْکِحُوا الْأَیامیٰ مِنْکُمْ، و فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ، فهو عباده و من حیث لزوم العقد فیه و جواز الفسخ بالعیوب و لزوم المهر و النفقه و حلیه الاستمتاع بإزاء ذلک أشبه المعاوضات و المعاملات و ان لم یکن منها تماما، و ظهر أیضا من کل هذا ان عقد النکاح و الطلاق الذی هو حلّ له متعاکسان من حیث ذاتهما حکما فذاک محبوب ابدا و هذا مبغوض ابدا و لا یقع شی ء منهما مباح ابدا ای لا یقع واحد منهما بحد الوسط بل کل منهما اما راجح واجبا أو مستحبا، أو مرجوح حراما أو مکروها، و فرض التعادل بالکسر و الانکسار نادر بل معرفته مستحیله

عـاده، و عله الحـدوث عله البقـاء طبعا فافهم و ما ذكرناه فى التعبير عن تلك النسـبه الخاصه بأنها كمال طبيعى للإنسان لم نجـده لأحد مع انه حقيقه ارتكازيه، و قد عرفت ان الشـرائع السـماويه جعلت لحدوث تلك العلاقه أسـبابا خاصه إذا لم تنتظم بحدود و قيود جاءت الفوضـى و انحلت روابط الهيئه الاجتماعيه و تداعت دعائمها من اسـها، و عاد الإنسان بهيمه و الشرائع تريد ان تجعله ملاكـا، فلاـ بـد إذاً لحصول تلـك العلاقه الخاصه التى يصـير بها الفرد زوجا، و الإنسان الناقص كاملا- من أسـباب خاصه تكون كـالعله الموجوده كمـا ان لهـا بعـد تحققهـا و وجودهـا أحكاما تترتب عليها تكون كالعله المبقيه لها، و لا تتحصل تلك الإضافه الخاصه بين الحر و الحره إلا بالزواج و عقد النكاح اما بين غيرهما فتحصل به و بسبب آخر و هو ملك اليمين إذا فحليه الوطء لا تحصل شرعا إلا بأمرين الزواج- و الملك: و الحافظون فروجهم الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم، و لكل واحد منهما مرتبه قويه. و اخرى ضـعيفه، فمرتبه النكاح الضـعيفه- العقد المنقطع، و مرتبه الملك الضـعيفه التحليل و كل منهما ثابت بالدليل، و قد أقمنـا فى مؤلفاتنا الشـهيره المنشوره البراهين القاطعه على مشـروعيه العقـد المنقطع بآيه: فما اسـتمتعتم به منهن و عـدم نسـخها لا بكتاب و لا سـنه، نعم و مرتبه النكاح القويه هو العقد الدائم كما ان مرتبه الملك القويه هو ملك الرقبه، و حيث ان ملك اليمين موقوف على الرق و قد أبطلوه فى هذه العصور و لا يقع

الا نادراً و کان فی زمن التشریع کثیرا و من اجله کثر یومئذ اتخاذ الإماء و الجواری، و اقتناء أمهات الأولاد و السراری، و اتسع ذلک باتساع الفتوح الإسلامیه، و بالطبع ان کثره الابتلاء تستدعی کثره الاحکام و من هنا تکثرت الفروع فی الشرع و توفرت الاحکام للعبید و الجواری و عقد الفقهاء لذلک أبوابا و کتبا مطوله و أبحاثا مفصله، مثل کتاب نکاح الإماء و العقد علیهن و الوطی بملک الیمین و التحلیل و احکام أمهات الأولاد و کتاب التدبیر و العتق و المکاتبه و ما الی ذلک من مهمات کتب الفقه التی لا- موضوع لها الیوم الا من ناحیه علمیه، لا تصل إلی ناحیه عملیه، و أصبح البحث عنها أشبه بالفقه التاریخی و حیث اننا لا نرید بکتابنا الا ما یحتاج إلیه فی مقام العمل لم نتعرض لذکر شی ء منها الا ما یجی ء عفوا و یأتی استطرادا إذاً فالمهم من کتاب النکاح نوعاه الدائم- و المنقطع فهاهنا ثلاث مراحل

المرحله الاولی (فی الأحکام المشترکه بین النوعین و لا بد من تمهید مقدمه)

اشاره

اعلم ان لفظ الزواج و النکاح صار کل واحد منهما عند الشرع و المتشرعه اسما للعقد الذی تحدث منه تلک العلقه الخاصه التی یعبر عنها بالزوجیه، و من هنا قیل ان کل ما ورد فی القرآن لفظ

النكـاح و مـا يشـتق منه فـالمراد به العقـد الا فى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فان المراد منه الوطى عن عقد، و معنى هذا ان النكاح صارت له حقيقه شـرعيه فى العقد بحيث متى أطلق أو وجد مسـتعملا فى الكتاب و السنه يحمـل على العقـد الاـ ان تقوم قرينه على خلافه من آيه أو روايه أو إجماع كما فى الآيه المتقـدمه و القرينه أعم من المتصـله و المنفصـله، و سواء صـحت تلك الكليه أم لا فقد وهم بعض أهل العصر فى محاضرات له فجعل المراد من النكاح فى قوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ هو الوطء و المراد منه فى قوله تعالى حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هو العقد- مع ان القضـيه معكوسه اتفاقا ..

و حيث اتضح ان النكاح هو العقد فاللازم ذكر صيغته و ألفاظه و شروطه و اقسامه و احكامه و ما يترتب عليه من الآثار المشتركه بين نوعيه اعنى العلاقه المرسله المطلقه و هى الزوجيه الدائمه و العلاقه المفيده المحدوده و هى الزوجيه المنقطعه أى المتمتع بها و استيعـاب البحث فى العقـد يسـتدعى النظر فى أركـانه العاقـد و المعقوده و المعقود له اما المهر فليس من أركان العقـد بل فى حاشيته و من لوازمه ففى هذه المرحله فصول.

الفصل الأول (فی العقد)

«۱» عقد النكاح عباره عن الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج

و صيغته المتفق عليها زوجت أو أنكحت و يصح عند الإماميه بصيغه متعت و يشترط فيها وقوعها بهيئه الماضى و مع قصد الإنشاء و التنجيز و المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه بينهما و الاختيار

«۲» لا يقع عقد النكاح بالمعاطاه قطعا

بل هو الزنا المحض

«۳» تقوم إشاره الأخرس مقام العقد

إذا كانت مفهمه عن مراده

«۴» لا ينعقد عقد النكاح بالهبه و التمليک و الإباحه

و الإجاره و لا بشی ء من العقود مهما كانت.

«۵» لا يلزم تقدم الزوجه بالإيجاب

أو من يقوم مقامها بل يصح ان يقول تزوجتک بكذا فتقول قبلت

«۶» المشهور اعتبار العربيه فی العقد

فلا تكفی الترجمه مهما كانت و هذا هو الأحوط و ان كان الأقوى صحه عقد كل قوم بلسانهم.

الفصل الثانی (فی العاقد)

«۷» يشترط فی طرفی العقد [البلوغ و العقل]

ان يكون كل واحد منهما

سواء كان موجبا أو قابلا لنفسه أو لغيره عاقلا بالغا قاصدا مختارا ان كان لنفسه غير محرم و لا عابث و لا هازل

«۸» لا يعتبر فى العاقد من حيث أجزاء صيغه العقد رشد و لا اختيار و لا حرمه و لا ذكوريه

فيصح عقد السفيه لغيره مطلقا و لنفسه بإجازه الولى كما يصح عقد المكره على اجراء العقد لغيره و كذلك عقد العبد اما عقده لنفسه فموقوف على اجازه المالك، و للمرأه ان تعقد لنفسها و لغيرها

«۹» للموجب ان يرجع عن إيجابه قبل لحوق القبول

فلو رجع فلا اثر للقبول بعده و كذا لو جن أو أغمى عليه، و الإيجاب قبل اتصال القبول به كالعقد الجائز بعد تمامه يجوز نقضه اختيارا و ينتقض بالجنون و الإغماء قهراً و بالنوم و الغفله على الأحوط، كما ان الأحوط بقاؤهما معا على الشرائط إلى تمام العقد.

ثم ان العاقد ان عقد لنفسه فتلك الشرائط كافيه و ان عقد لغيره فاما ان يكون وليا أو وكيلا أو أجنبيا ففى هذا الفصل ثلاثه مقاصد

(الأول فى أولياء العقد)

(۱۰) أولياء العقد فى الدرجه الأولى الأب و الجد للأب معا

ان كانا موجودين و الا فالموجود منهما و فى الدرجه الثانيه منصوبهما و فى الثالثه أى عند فقد الجميع فحاكم الشرع.

(۱۱) الأب و الجد ولى إجبارى بجعل الهى

و لكن بشرط ان يكونا عاقلين رشيدين مسلمين حرين فلو كان أحدهما سفيها أو مجنونا أو كافرا اختصت الولايه بالآخر و لو كان أحد الموانع فى كل واحد

منهما فالولايه لحاكم الشرع.

(۱۲) ولايه الأب و الجد انما هى على الصغيرين مطلقا

فلو بلغ الصبى عاقلا رشيدا زالت ولايتهما عنه و لو عرضه الجنون بعد ذلك أو السفه كانت الولايه عليه لحاكم الشرع و كذا الصبيه.

[۱۳] الكبيره إذا كانت عاقله رشيده

فإن كانت ثيبا فلا ولايه لأحد عليها و ان كانت بكرا فأقوال الفقهاء فيها كثيره من حيث زوال ولايه الأب و الجد عليها و عدم زوالها و أصحها ان صحه العقد موقوف على رضاها و رضا وليها فلا يصح الا برضاهما معا و لو تشاحا فحاكم الشرع.

«لا يجوز للولى أن يعضل الكبيره مطلقا اى يمنعها من التزويج بالكفو نعم له منعها من المتعه ان كان غير لائق بشأنه».

«۱۵» ولايه كل من الأب و الجد مستقله

فلو سبق أحدهما بالعقد الصحيح نفذ و ليس للآخر فسخه و لو اقترنا بطلا معا مع التنافى

«۱۶» ولايه الأب و الجد أشبه بالحكم فلا تسقط بالإسقاط

و لا تقبل الانتقال بالمصالحه عليها بمال نعم يصح فيها التوكيل من كل واحد منهما فى حياته كما يصح نصب قيم عليه بعد وفاتهما فان عدل ثبت و الا عزله الحاكم و نصب غيره.

«۱۷» حاكم الشرع هو الولى على الصغيرين حيث لا ولى إجبارى و لا منصوبه

فان شاء الحاكم ان يتولى أمرهما بنفسه جاز و الا نصب قيما عليهما و إذا وجد الغبطه فى العقد لهما صح.

«۱۸» المشهور عند الفقهاء ان عقد الولى للصغير لازم

فإذا بلغ ليس له فسخه مطلقا و عندنا انه انما يلزم مع الغبطه للصغير فلو بلغ أو بلغت و وجدت عدم المصلحه له أو لها فى ذلك العقد رفعت أمرها إلى الولى العام فإن أثبتت ذلك كان لها أو له الفسخ و لا مهر لانه فسخ لإطلاق.

(ولايه المولى على مملوكه)

«۱۹» المالک له الولايه على مملوكه عبدا أو جاريه

و ولايته مقدمه حتى على ولايه الأب و الجد و الحاكم من غير فرق بين الذكر و الأنثى و هى ولايه سلطنه و قهر اما بقيه الأولياء فولايتهم ولايه غبطه و مصلحه و رعايه و حسبه حتى الأبوين فليس لهم التزويج الا بمهر المثل فما زاد من طرف الزوجه أو نقص من طرف الزوج مع رعايه الغبطه و المصلحه بخلاف المولى مع مملوكه.

«المقصد الثانى فى الوكيل»

[۲۰] يصح للذكر و الأنثى أو وليهما ان يوكلا معا أو أحدهما أجنبيا على العقد

فان عينا شخصا أو مهراً أو وقتا أو شرطا تعين عليه ما عيناه و لو أخل بشى ء منه وقع فضولياً، و ان كانت الوكاله مطلقه و الأمر مفوض اليه لزم عقده كيف ما أوقعه و ليس للموكل نقضه إلا إذا كان بدون مهر المثل أو خلاف المصلحه لأن الإطلاق

ينصرف الى الصالح.

«۲۱» يلزم على الوكيل هنا تعيين الزوج و الزوجه فى متن العقد

لأنهما الركنان كما يلزم تعيين الثمن و المثمن فى البيع اما المهر فان عينه أحدهما أو كلاهما تعين ذكره فى العقد أيضا و الا فله ان يعينه حسب ما يرى إذا لم ينقص عن مهر المثل

«۲۲» صيغه العقد بالوكاله

أن يقول الوكيل عن الزوجه للزوج زوجتك موكلتى فلانه على مهر كذا فيقول قبلت الزواج لنفسى بالمهر المذكور و ان كان العقد مع وكيل الزوج يقول زوجت موكلتى فلانه من موكلك فلان على مهر كذا فيقول قبلت لموكلى فلان بالمهر المزبور و لو قال قبلت و قصد لموكله و لم يذكره لفظا فالأقرب الصحه.

«۲۱» للموكل زوجا أو زوجه أن يعزل الوكيل

قبل ان يوقع العقد اما بعد وقوعه فلا اثر للعزل

«۲۲» لو وكل أحدهما على العقد من شخص معين

ثم عقد الموكل نفسه على غيره صح و بطلت الوكاله طبعا

«۲۳» لا يجوز فى الوكاله المطلقه ان يتزوجها الوكيل الا مع القرينه على الرضا

أو عموم فى اللفظ و الا فهو فضولى موقوف على الإجازه و يجوز هنا اتحاد الموجب و القابل كما فى غيره من العقود

«۲۴» إذا زوجها أحد الوكيلين من شخص و الآخر من آخر صح السابق

و ان اقترنا بطلا مع التنافى و الا تأكد و مع الشك فقيل بالبطلان و قيل بالقرعه، و الطلاق ثم تجديد العقد هو الأحوط:

(المقصد الثالث) (فی الفضولی)

«۲۵» کل عقد صدر من غیر الزوج و الزوجه و لا من ولیهما أو وکیلهما فهو فضولی

یتوقف علی اجازه المعقود له فإن أجاز صح و الا بطل

«۲۶» یشترط التطابق بین العقد و الإجازه

فلو وقع العقد علی مهر و الإجازه علی مهر آخر أو وقع علی شرط فأجازه بشرط آخر أو بغیر شرط لم یصح

«۲۷» یشترط فی العاقد الفضولی جمیع الشروط المتقدمه فی مطلق العاقد

من البلوغ و القصد و العقل و غیرها فلو فقد واحداً منها لم یصح و لم تنفع الإجازه

«۲۸» لو زوج بزعم کونه وکیلا أو ولیا

و لم یکن کذلک واقعاً لم ینفذ عقده إلا بالإجازه و لو عقد بزعم کونه فضولیا فانکشف انه ولی أو وکیل نفذ بلا اجازه

الفصل الثالث (فی المعقود له)

«۲۹» المعقود له زوجا أو زوجه ان کان کبیراً اعتبرت فیه بقیه الشرائط

من الغفل و الرضا و الاختیار و غیرها و ان کان صغیراً و الولی یعقد له لم یعتبر فیه شی ء بل یکفی اجتماع الشروط

فی الولی و العاقد نعم یعتبر فی الزوجین مطلقا شروط اخری

«۳۰» أهم الشروط بین الزوجین عدم وجود سبب من أسباب الحرمه بینهما

و أسباب التحریم کثیره أعظمها و أهمها ثلاثه- النسب- المصاهره الرضاع إذاً فهاهنا ثلاثه مقاصد.

(المقصد الأول) (فی النسب)

اشاره

قال جل شأنه. وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً و صهرا و النسب علاقه تحدث بین اثنین بسبب تولد أحدهما من الآخر أو تولدهما من ثالث و المحرم منه هو العناوین السبعه المذکوره فی کریمه قوله تعالی. حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ وَ بَنٰاتُکُمْ وَ أَخَوٰاتُکُمْ وَ عَمّٰاتُکُمْ وَ خٰالاٰتُکُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ.

«۳۱» الام کل امرأه ولدتک أو ولدت من ولدک

فتدخل الجدات من الطرفین و ان علون «البنت» کل أنثی ولدتها و ان نزلت (الأخت) کل أنثی ولدها من ولدک بلا واسطه،،، (العمه) أخت کل ذکر ولدک و ان علا «الخاله» أخت کل أنثی ولدتک و ان علت، و (بنات الأخ و بنات الأخت) الإناث اللاتی ولدن ممن ولد معک و ان نزل، و الضابطه المختصره الجامعه لهذه العناوین ان تقول: یحرم علی الإنسان کل قریب له الا بنات العمومه و الخؤوله

«۳۲» یکفی فی تحقق النسب هنا أی فی باب التحریم مجرد الولاده

و لو عن زنا فلو ولـدت بنت من الزنا حرمت عليه كبنته من الحلال لأنها خلقت من مائه و كـذا سائر العناوين المتقـدمه و لا يثبت بالزنا شی ء من آثار النسب غير هذا.

«المقصد الثانی» (فی المصاهره)

«۳۳» المصاهره علاقه تحدث بين شخص و جماعه آخرين بسبب العقد فقط

أو هو و الدخول و يحرم به مؤيداً دواما و انقطاعا ثلاثه أصناف «۱» زوجه الأب و ان علا لأم أو أب على الابن و ان نزل لابن أو بنت «۲» زوجه الابن على أبيه (وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) أی دون من يتبناه الرجل من أولاد غيره- العاده التی أبطلها الإسلام «۳» أم الزوجه و ان علت لأب أو أم.

(۳۴) يحرم مؤبداً بالعقد مع الدخول صنف واحد و هو الربيبه

ای بنت زوجته من غيره فلو عقـد على الاـم و فارقهـا قبل الـدخول لم تحرم عليه بنتها لقوله تعالى وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ

(۳۵) يلحق بالمصاهره الوطء فتحرم أم الموطوءه و بنتها على الواطئ و لو بالزنا

فمن وطئ امرأه بشـبهه أو زنـا فليس له ان يتزوج أمها أو بنتها و ليس لابنه و لا لأبيه ان يتزوجها، اما مملوكه الأب فلا تحرم على الابن و كذا العكس إذا لم يكن قد وطأ أو لمس أو

نظر بشهوه بنحو الاستفراش

(۳۶) انما يحرم الوطء إذا سبق العقد

اما لو لحقه فلا اثر له فمن تزوج امرأه ثم زنى بها أبوه أو ابنه أو زنى هو بأمها أو بنتها أو وطأ أخاها اثم إثما فظيعا و لكن لا تحرم زوجته عليه لقاعده (الحرام لا يحرم الحلال) بخلاف الرضاع كما سيأتى و سر الفرق دقيق

(۳۷) لا فرق فى الوطء المحرم هنا بين الوطء فى القبل أو الدبر

و فى النوم أو اليقظه و الاختيار أو الاضطرار حلاله أو حرامه كالوطى فى الحيض أو الإحرام مع بلوغها و عدمه.

«المقصد الثالث» (فى الرضاع)

(۳۸) المذكور من الرضاع فى الكتاب الكريم نوعان

(وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ) و لكن السنه النبويه ضربت فى الرضاع قاعده كليه و هى من جوامع الكلم.

(الرضاع لحمه كلحمه النسب) و أوضحته بفريده اخرى.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فالأول ناظر الى جعل الموضوع و الثانى إلى الحكم فتدبره.

«۳۹» اختلف أرباب المذاهب فى المقدار المحرم من الرضاع

أى الذى يحصل به العنوان الرضاعى المماثل للعنوان النسبى من

العناوين السبعه- بين مقل و مكثر فبين من اكتفى بالمسمى و قدره بما يفطر به الصائم و لكن لا قائل بهذا من الإماميه نعم ينسب إلى الإسكافى من قدماء أصحابنا المتوفى سنه ۳۸۱ الاكتفاء فى التحريم برضعه واحده و فى أخبارنا ما يشهد له بل للأعم و لكن انعقد الاجتماع على عدم نشر الحرمه بأقل من العشر فقيل عشر رضعات كاملات متواليات و قيل خمسه عشر رضعه و قيل غير ذلك

«۴۰» الشارع الحكيم جعل للرضاع المحرم ثلاث علامات

«الكم» و هو العدد الخاص عشره و هو الأحوط و خمسه عشر رضعه و هو الأصح (الكيف) و هو ما شد العظم و أنبت اللحم و تشخيصه موكول الى العرف (الزمان) و هو يوم و ليله- فمتى حصل احدى هذه الحالات انتشرت الحرمه و لكن بشروط خاصه

«۴۱» يلزم ان يكون اللبن عن حمل من نكاح صحيح

فلو در اللبن من غير حمل أو عن حمل من نكاح غير صحيح شرعا فلا حرمه

«۴۲» ان يمتصه الرضيع من الثدى مباشره

فلو شربه من غير الثدى فلا اثر له مهما كان

«۴۳» ان يكون الرضاع فى حولى المرتضع

فلا اثر له بعد الحولين أصلا، اما ولد المرضعه فلا يعتبر فيه ذلك و فى النبوى: لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام

«۴۴» اتحاد الفحل

فلو رضع من امرأه واحده مقدارا و أكمل النصاب منها من لين فحل آخر لم يحرم

«۴۵» اتحاد المرضعه

فلو ارتضع من مرضعتين و لو كان من لبن فحل واحد فلا حرمه

«۴۶» توالی الرضعات

ان لا یفصل بین رضعه

و اخرى رضاعه من امرأه أخرى و لا يقدح الفصل بالأكل و الشرب

«۴۷» ان تكون كل رضعه كامله يرتوى بها الصبى

و ان تكون خالصه لم يمتزج معها شى ء فلو مازجها مائع آخر حال الارتضاع لم يؤثر

(۴۸) إذا تحققت الشرائط المزبوره تحقق الموضوع و هو العناوين الرضاعيه

المطابقه للعناوين النسبيه فصار الفحل أبا و المرضعه اما و بناتهما أخوات و أولادهم أخوه إلى آخر ما تقدم فى النسب من العم و العمه و غيرهما ثم تجى ء الأحكام و هى حرمه النكاح كما فى النسب

(۴۹) يترتب أيضا حكم آخر لا من جهه العنوان النسبى بل لدليله الخاص و هو انه يحرم على أب المرتضع جميع بنات صاحب اللبن

و هو غير أب لهن بل أب لأخيهن و ليس هو من العناوين النسبيه و فى بعض الاخبار التعليل بأنهم صاروا بمنزله ولدك، و كذا لا ينكح أب المرتضع فى أولاد المرضعه ولاده على الأصح و رضاعا على قول

(۵۰) لا يحرم على اخوه المرتضع نسبا اخوته الرضاعيون

إذ لا أخوه بينهم و انما هم إخوه أخيهم و ليس هو بعنوان نسبى الا على عموم المنزله

(۵۲) لو رضع غلام من لبن فحل الرضاع المحرم و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر

حرم كل من الرضيعين على المرأه و أصولها و حواشى نسبها و على الفحل الذى رضع من لبنه كذلك لكن لا يحرم أحد الرضيعين على الآخر لعدم اتحاد الفحل فالإخوه من الام الرضاعيه لا توجب التحريم و ان أوجبته من ناحيه الأب الرضاعى فلو ارتضعا من لبن فحل واحد نشرت الحرمه بينهما و ان كان رضاعهما من زوجته

إذا أكمل كل منهما نصابه من واحده و هذا معنى قولهم (اللبن للفحل)

(۵۲) إذا ارتضع صبى من امرأه الرضاع المحرم من لبن فحل واحد

حرم عليه أولادها النسبيون و لو من فحل آخر لأنهم اخوته من امه دون الرضاعيين من الفحل الآخر فاخوه الأمومه تحرم نسبا لا رضاعا الا على عموم المنزله

(۵۳) بناء على قاعده لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن

- لو ارتضع الطفل من لبن جده لأمه سواء كان من جدته لامها أو غيرها حرمت امه على أبيه لأنها من أولاد صاحب اللبن الذى ارتضع منه، و قد عرفت ان الرضاع سابقه و لا حقه سواء فى التحريم فيحرم حدوثا و استدامه

(۵۴) إذا شك فى تحقق الرضاع المحرم

لشبهه حكميه أو موضوعيه فلا اثر له حتى يحصل اليقين بتحققه بجميع حدوده و قيوده بالمشاهده أو البينه أو بشهاده أربع نساء أو رجل و امرأتين أو إقرار المرضعه و تعديه الحكم الى غيرها بإقرارها لا يخلو من نظر،،، هذا موجز من أهم أسباب التحريم المؤبد و هى النسب و المصاهره و الرضاع التى جمعتها كريمه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إلى قوله تعالى و حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»،،، و هذه الآيه من شموس البلاغه فإنها لم تقتصر على ذلك حتى ذكرت حرمه الجمع أيضا و ان تجمعوا بين الأختين و بقى عده أمور أخرى من أسباب التحريم نذكرها ضمن المواد الآتيه

«۵۵» طلاق الزوجه تسع طلقات

يتخللها نكاح زوجين ففى الطلقه التاسعه تحرم عليه مؤبدا

«۵۶» وقوع الملاعنه بين الزوج و الزوجه يوجب التحريم المؤبد

أيضا كما سيأتى فى محله

«۵۷» وطأ الذكر رجلا كان أو غلاما

يوجب تحريم الزواج بامه و ان علت و بنته و ان نزلت و أخته مؤبدا إذا سبق العقد اما اللاحق فالحرام لا يحرم الحلال

«۵۸» من عقد على صغيره

فوطأها قبل التسع فأفضاها حرمت عليه ابدا و بقيت على زوجيته و عليه نفقتها الى ان تموت

«۵۹» من عقد على امرأه فى عدتها

فإن وطأها فى العده حرمت عليه ابدا عالما كان أو جاهلا و سواء كانت العده رجعيه أو غيرها و ان لم يطأها فإن عقد عليها مع علمه انها فى العده حرمت عليه أيضا أبدا و ان كان جاهلا لم تحرم عليه و له ان يعقد عليها ثانيا بعد خروجها من العده و كذلك العقد على ذات البعل و الزنا بذات العده أو ذات البعل كل ذلك موجب للتحريم الأبدى

(۶۰) يحرم على المحرم ان يعقد على امرأه محله

كانت أو محرمه و يحرم على المحرمه أن تعقد نفسها فى الإحرام على محل أو محرم فلو عقد المحرم عالما حرمت عليه ابدا و له مع الجهل اعاده العقد بعد الإحرام.

الفصل الرابع (فى أسباب التحريم الغير المؤبد)

اشاره

و هى اما مقيده. أو موقته. أو حرمه جمع، فهاهنا ثلاثه أنواع

(الاولی حرمه الجمع)

[۶۱] یحرم الجمع بین الأختین بالعقد مطلقا دائما أو منقطعا

فلو عقد علی امرأه لم یصح ان یعقد علی أختها حتی یطلقها و تخرج من العده ان کان رجعیا و یجوز جمع الأختین بالملک لکن لو وطأ واحده حرمت علیه الثانیه حتی یخرج الاولی عن ملکه.

(۶۲) یحرم ان یجمع بین خمس زوجات بالدائم

فلو کان عنده اربع بطل العقد علی الخامسه حتی یطلق واحده منها و تخرج من العده ان کان رجعیا اما المنقطع و ملک الیمین فلا حد لهما.

[۶۳] لو أسلم الکافر علی أکثر من اربع

تخیر أربعا و حرم علیه الزائد.

(الثانیه الموقته)

(۶۴) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات

بینها رجعتان حرمت علیه فی الثالثه موقتا الی ان یعقد علیها غیره و یطأها فإن طلقها الثانی حلت بالعقد ثانیا علی الأول.

(الثالثه الحرمه المقیده)

(۶۵) لا یجوز للحر ان یتزوج المملوکه إلا بشرطین

عدم الطول ای عدم القدره علی زواج الحره، و خوف العنت أی المشقه کما فی الآیه الشریفه و مع عدم الشرطین فقیل یجوز مطلقا و قیل بالتفصیل فیجوز متعه لا دواما و هو حسن.

(۶۶) يحرم عقد الأمه على الحره إلا بإذن الحره

فلو عقـد بـدونه كان للحره الخيار بين اجازته و فسـخه و ليس لها فسـخ عقد نفسـها اما العكس و هو دخول الحره على الأمه فهو جائز فإن كانت الحره عالمه فلا خيار لها و ان كانت جاهله ثم علمت بعـد العقـد تخيرت بين فسـخ عقد نفسـها و بين الصبر على البقـاء مع الأمه و ليس لها فسـخ عقـد الأمه و لا يجب عليه أعلامها بأنه متزوج بامه فلو أخفاه عليها ابـدا صـح و لا اثم و لو اقترن عقد الحره و الأمه كان حكمه حكم سبق الأمه.

(۶۷) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجه أو بنت أختها

إلاـ برضـا العمه و الخاله و ان علتا حرتين أو أمتين أو ملفقتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائمتين أو منقطعتين مسـلمتين أو كافرتين أو مختلفتين نسبيين أو رضاعيين، و لو اقترن العقـد ان نفـذ عقـد العمه و توقف الثانى على رضاها، و لو سـبق عقـد بنت الأخ أو الأخت جاز إدخال العمه أو الخاله عليها و لا خيار للداخله و لا المدخول عليها لا فى عقد نفسها و لا فى عقد الأخرى.

[۶۸] اعتبار الحكم إذن شرعى لا حق شخصى

فلا يسقط بالإسقاط نعم لو اشترطه ضمن عقد العمه و الخاله صح و كان كالاذن منهما

– ۶۹– لو طلق العمه أو الخاله فإن كان بائنا جاز العقد على بنت الأخ و الأخت بغير اذن

و ان كان رجعيا لم يجز حتى تنقضى العده و من هذا النوع ما تزول الحرمه بزوال الوصف و هو شرط الكفايه و الحرمه هنا تدور مدار اختلاف الدين.

- ۷۰- الكفر مانع من صحه عقد المسلم على الكافره المشركه

و المشرك ممنوع من العقد على المسلمه سواء كان الكفر أصليا أو ارتداديا فلو أسلمت زوجه الكافر فان كان قبل الدخول زالت العصمه بينهما و ان كان بعده انتظرته مده العده فإن أسلم بقيا على الزواج كما لو أسلما معا و الا بانت منه و لها المهر.

- ۷۱- المسلم لا يحل له ان يتزوج المشركه

بعد قوله تعالى- وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ- وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و لو أسلم الكافر على زوجه مشركه قبل الدخول بانت منه و المشهور على تنصيف المهر و القاعده تقتضى السقوط لانه فسخ لإطلاق و بعد الدخول يقف على العده فإن أسلمت فهى زوجته و الا بانت منه و استقر المهر،- اما الكتابيه- يهوديه أو نصرانيه بل و مجوسيه فإن أسلم دونها فهى على نكاحه قبل الدخول و بعده دائما و منقطعا كتابيا أو غيره- و اما فى الابتداء- فقيل بالحرمه و قيل يجوز منقطعا لا دائما و قيل يجوز مطلقا و هو مقتضى ظاهر قوله تعالى فى سوره المائده التى لا نسخ فيها الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ الى قوله عز شأنه وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، و يمكن حمل النواهى فى السنه على التنزيه

- ۷۲- لو تزوج المسلم مسلمه

كتابيه كان للمسلمه الخيار فى عقد نفسها إلا إذا كان برضاها على ما فى بعض الاخبار.

- ۷۳- الارتداد من الزوج أو الزوجه

ان كان قبل الدخول

انقطعت العصمه بينهما مطلقا فان كان منها فلا مهر و ان كان منه فلها النصف، و ان كان بعد الدخول استقر المهر فان كان منها وقف على انقضاء العده و هى عده الطلاق فان عادت الى الإسلام فيها و تابت بقيت على زوجيته و الا بانت منه، و ان كان منه فان كان مليا فالانتظار و ان كان فطريا بانت منه فى الحال و اعتدت عده الوفاه

(۷۴) اختلاف المذهب لا يمنع من صحه العقد مع الحكم بإسلام الطرفين

فيجوز للإمامى ان يتزوج بمخالفه من اى مذهب كان من مذاهب المسلمين، اما تزويج الغير بالإماميه ففيه خلاف، و الأصح انه يختلف باختلاف الأحوال فقد يرجح و قد يحرم فعلى الأولياء مراعاه الخصوصيات و الظروف فإنهن ودائع و أمانات و لا تعطى الأمانه الا الى من يحفظها «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا

«۷۵» المعروف اعتبار الكفايه فى الزواج

و هى نوعان شرعيه و عرفيه أما الشرعيه فهى المساواه فى الدين كما عرفت، و اما العرفيه فهى المساواه فى الحسب و النسب و الثروه و الشرف و أمثالها أما الأولى فقد عرفت لزومها فى صحه العقد و اما الثانيه فليست شرطا و الزواج فى شريعه الإسلام على الإسلام و المؤمن كفو المؤمن نعم ورد فى السنه حرمه تزويج شارب الخمر و الاعتبار يساعده فان شارب الخمر لا يؤتمن على الحره، و لا يحفظ الوديعه و مثله المقامر،

«۷۶» إذا خطب المؤمن القادر على الإنفاق الغير المتجاهر بالكبائر استجب إجابته

بل قيل تجب و لو كان ادنى نسبا و أقل

ثروه و الفقر غير مانع بل العناء فى الغنى أكثر منه فى الفقر.

(۷۷) يحرم خطبه المزوجه قطعا

و لو معلقا على الطلاق تصريحا أو تلويحا و كذا خطبه المطلقه الرجعيه و لو معلقا على انقضائها بل و البائنه و كذا يحرم الخطبه على خطبه الغير كما يحرم الدخول فى سوم المؤمن نعم لو ردت الاولى جازت الثانيه.

«۷۸» الإجماع و الاخبار على بطلان نكاح (الشغار)

و فسروه بمعان كثيره و القدر المتيقن فى الحرمه هو ان يتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحده نكاح الأخرى يعنى المبادله فى النساء.

هذا مختصر أسباب التحريم التى يشترط خلو المتعاقدين منها و حينئذ فالذكر البالغ الرشيد له ان يعقد لنفسه و لا ولايه لأحد عليه و الأنثى البالغه بإكمال التسع إذا كانت رشيده لها ان تعقد لنفسها بإذن الولى ان كانت بكرا و الا كان لها الاستقلال و بعد انتهاء مباحث العقد و العاقد و المعقود له و شرائط كل واحد منها مما يتعلق بصميم العقد فاللازم بيان ما يتعلق بتوابع العقد و احكامه و حواشيه و آثاره المشتركه بين نوعيه الدائم و المنقطع كالمهر فإنه و ان كان لازما فى الجمله و لكنه ليس من الأركان التى يبطل العقد بدونه.

الفصل الخامس (بتكفل ببيان احكام المهور)

(۷۹) المهر هو ما يجعل للزوجه فى عقد زواجها

مما هو مال عينا أو دينا أو حقا أو منفعه و ليس هو عوض البضع أو عوض الاستمتاع بل المعاوضه فى باب النكاح كما عرفت غير مره بين ذات الزوجين و انما المهر كهديه و طيبه خاطر للزوجه و لذا يكره المماكسيه فيه و التغالى و يستحب فيه اكيداً التساهل و المهاوده و لحرص الشارع الحكيم على التسهيل فى هذا المقام اكتفى من المهر حتى بتعليم السوره و قراءه الفاتحه و لكن الاعتدال بمهر السنه و هو خمسمائه درهم أى خمسه و عشرون دينارا.

(۸۰) إذا تراضى الزوجان على مهر قليلا كان أو كثيرا

لزم و ان لم يذكرا مهراً أصلا فإن كان العقد متعه بطل إذ لا متعه إلا بمهر مسمى، و المنقطع كثير الشبه بالمعاوضات و ان لم يكن منها، و ان كان دواما فان شرطا عدم المهر بطل العقد لانه يرجع الى الهبه و لا هبه فى النكاح، و لمفوضه البضع مطالبه الزوج بتعيين المهر فان امتنع لها ان تمنع عنه نفسها فان تراضيا على قدر لزم قل أو كثر و الا رجعا الى حاكم الشرع فيفرض أقل الأمرين من مهر المثل و مهر السنه و لو دخل بها قبل التعيين تعين مهر المثل، اما مفوضه المهر

فهو التزويج على حكمه أو حكمها و لكن ليس لها ان تحكم بأكثر من مهر السنه

(۸۱) المهر مطلقا تملكه الزوجه بالعقد

و يستقر بالدخول فلو مات قبل الدخول أو طلقها كان لها نصفه ان كان قد تعين و الا فلها المتعه على الموسع قدره و على المقتر قدره، و لها ان لا تمكنه من نفسها حتى يدفعه لها،،

(۸۲) يلزم تعيين المهر بما يرفع الجهاله و لو فى الجمله

فلو أبهمه كليه كالشى ء و النصيب و نحوهما بطل و لا يلزم فيه تمام المعلوميه التى تلزم فى البيع و نحوه من اعتبار الكيل فى المكيل و الوزن فى الموزون و هكذا بل تكفى المشاهده ان كان عينا و الأوصاف فى الجمله ان كان كليا ككونه دراهم أو ثيابا أو غيرها مع بيان العدد و لو جعله ثوبا أو دابه فالخيار للزوج و يجوز جعله أو بعضه مؤجلا كما يجوز ترديده و تعليقه كما لو قال ان تزوجت عليك فألف و الا فنصفها، و مهر المثل مهر أقرانها، و لو عقد الأب لولده على مهر و أطلق فهو عليه الا ان يقيده على الولد من أهلها و بلدها

(۸۳) لو تزوجها على كتاب اللّه و سنه نبيه جاز

و ان لم يعلما به حال العقد و كذا لو تزوجها على مهر أمها أو أختها بل فى بعض الاخبار ان الرجل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان يتزوج على القبضه من الحنطه و ما يحسن من القرآن

(۸۴) لو وهبها المده فى المنقطع قبل الدخول كان لها النصف

كالإطلاق فى الدائم و ان كان بعد الدخول استحقته بأجمعه كالدائم و كذلك حكم موته قبل الدخول و بعده

(۸۵) لو أبرأته من المهر قبل الدخول أو وهبته له يرجع عليها بنصفه

لأن الإبراء استيفاء و كذا لو خالعته بالمهر فيستحقه اجمع بالخلع و يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول على ما ذكروا و فيه للتأمل مجال، و لو تنازعا فى قبضه فالقول قولها و فى المقدار قوله.

الفصل السادس (فى أحكام العيوب الموجبه للفسخ)

(۸۶) عقد النكاح لازم إذا وقع صحيحاً جامعا للشرائط

لا يمكن فسخه و لا الإقاله فيه بل و لو شرطا خيار الفسخ فيه بطل الشرط و نفذ العقد على الأصح و قيل يبطلان معا، نعم لا يصح الفسخ فيه الا بأمرين (الأول) العيوب الموجبه لخيار الفسخ و هى ثلاثه أقسام- ۱- العيوب المشتركه- ۲- ما يخص الزوج- ۳- ما يخص الزوجه

(۸۷) العيوب

المشتركه (۳) الجنون مطلقا و لو أدواريا (۲) (الجذام) مطلقا و لو قليلا- (۳) البرص كذلك (ما يخص الزوج) أيضا ثلاثه- الخصاء و هو سل الأنثيين و بحكمه الوجاء و هو رضهما بحيث تبطل قوتهما، و العنن و هو عدم الرجوليه خلقه أو عرضا و الجب و هو قطع آله الرجوليه (ما يخص الزوجه) أربعه الإقعاد و القرن- عظم فى محل الوطى يمنع منه (العضل) لحم يمنع من الوطى، «الرتق» التحام موضع الوطى بحيث يمنع منه.

[۸۸] كل هذه العيوب انما توجب حق الفسخ إذا كانت مجهوله

و موجوده قبل العقد اما الحادث بعده فلا الا العنن و الجنون فإنهما يوجبان الفسخ مطلقا

«۸۹» شرط العنه ان لا يقدر على الوطى منها و من غيرها قبلا و دبرا

و شرط الجب ان لا يبقى من الآله مقدار الحشفه و لا تفسخ فى العنه حتى ترفع أمرها لحاكم الشرع فيمهلها سنه كامله تكون معه فى الفصول الأربعه فإذا عجز كان لها الفسخ

(۹۰) الفسخ ان كان قبل الدخول فلا شى ء لها من المهر

إلاـ فى العنن فان لها النصف و ان كان بعد الدخول أخذته اجمع و القول قول منكر العيب بيمينه، و الخيار فى العيوب فورى و هو فسخ لإطلاق

«۹۱» الثانى من موجبات الفسخ خيار الشرط لا شرط الخيار

فمن تزوج امرأه شرط كونها حره فبانت مملوكه أو تزوجت بشرط كونه حرا فظهر مملوكا كان له أولها الخيار فان فسخ بعد الدخول استحقت المهر و يرجع به على المدلس مطلقا باستثناء مهر المثل عوض استمتاعه بها و ان كان قبله فلا شى ء لها، و كذا لو اشترط كونها بكرا فظهرت ثيبا، و كل شرط موافق لكتاب اللّه عز شأنه لها أم عليها فهو لازم و يجب على كل منهما الوفاء به و لكن لو خالف لم يوجب الفسخ كما لو شرطت ان لا يخرجها من بلدها أو منزلها اما لو شرطت ان لا يتزوج عليها أو لا يقسم لضرتها فهو باطل، و هذه العيوب كما توجب الفسخ فى الدائم توجبه أيضا فى المنقطع.

الفصل السابع (فی الأولاد)

«۹۲» شروط لحوق الولد بالزوج بالدائم و المنقطع ثلاثه

«الدخول» و یکفی کونها فراشا له فضلا عن الخلوه و لو اختلفا فیه فادعته و أنکره أو أنکر ولادتها فالقول قولها مع الخلوه و قوله مع عدمها «۲» مضی أقل الحمل و هو سته أشهر هلالیه من حین الوطی فی الولد التام الذی ولجته الروح، و فی غیره یرجع الی المتعارف فی مثله «۳» عدم تجاوز أقل الحمل و هو سنه من حین الوطی فلو غاب عنها أکثر من سنه أو اعتزلها لم یلحق به، و لو نفی الولد مع اعترافه بتحقق شرائط اللحوق به لم ینتف الا باللعان، و لو زنت فالولد للفراش و للعاهر الحجر، و لو طلقها و تزوجت بآخر فاولدت فان کانت الشرائط لواحد منهما الحق به و ان لم تکن لواحد انتفی عنهما و ان کانت لکل واحد منهما فالقرعه، و الولد یلحق بأشرف الأبوین فی الإسلام و من أقر بمجهول انه ولده لحق به مع الإمکان و کذا العکس.

«۹۳» یجب إرضاع الأم ولدها اللباء

و هو أول حلیبها بأجره علی الأب و یستحب ان ترضعه المده و هی حولان کاملان و یجوز الزیاده و النقیصه بشهرین أو ثلاث و هی أحق بإرضاعه بالأجره التی یطلبها الغیر فان طلبت الزیاده جاز ان ینتزعه منها

و يدفعه الى غيرها و لا تجبر الحره على إرضاعه

«۹۴» الحضانه للأم حق تربيه ولدها مده الرضاع ذكرا كان أو أنثى

فإذا انتهت مده الرضاع فهى أحق بالبنت الى بلوغها سبع سنين و الأب أحق بالابن بعد السنتين الى بلوغه، و لا تثبت لها الحضانه إلا- بشروط العقل و الإسلام و الحريه و لو طلقها فتزوجت سقطت حضانتها و لو طلقها الثانى عادت و لو مات الأب فهى أحق بولدها الى بلوغه و إذا مات الأبوان فالحضانه للجد و إذا فقد فللأقرب فالأقرب و الظاهر انه لا أجره للحضانه بل هو إرفاق بالأم نعم يلزم على الأب بذل لوازم التربيه كاجره غسل الثياب و نحوها.

و حيث انتهى الكلام من الأحكام المشتركه بين المتعه و الدوام فلنذكر ما يخص كل واحد منهما.

المرحله الثانيه (فيما يخص العقد الدائم من الاحكام)

«۹۵» يختص الدائم بأحكام لا تجرى فى المنقطع

اشاره

و هى خمسه بل سته- الإرث- فالدائم ترث مطلقا و المنقطعه لا ترث مع الإطلاق قطعا و هل ترث بالشرط الأصح العدم- النفقه- تستحقها الزوجه بالعقد الدائم مع عدم النشوز مطلقا و لا تستحقها المنقطعه بإطلاق العقد و هل تستحقها بالشرط- الأصح نعم.

(القسم) للزوجه الدائمه مع إطلاق العقد مضاجعه ليله من اربع

و تستحق الوطء مره فی أربعه أشهر، اما المنقطعه فلا تستحق شیئا منهما مع الإطلاق اما مع الشرط فالأصح الاستحقاق إذا لم یزاحم حق الدائمیات و للزوجه الدائمه إسقاط لیلتها أو هبتها لإحدی ضراتها أو مصالحه الزوج علیها.

(النشوز) إذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجه و هی النفقه و حق المضاجعه و المواقعه

و لم یعاشرها بالمعروف صار ناشزا و لها ان تمنع نفسها عنه فان لم یرتدع رفعت أمرها إلی حاکم الشرع فاما إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان، کما انها لو امتنعت عن أداء حقه و هو تمکینه من نفسها للمواقعه متی شاء الا لعذر مشروع أو لم تعاشره بالمعروف فتعبس فی وجهه و تخرج من غیر اذنه و تغلظ کلامها معه و ما أشبه ذلک صارت ناشزا و سقطت نفقتها فیتدرج معها بالمراتب الثلاث المذکوره فی الآیه الشریفه فعظوهن و اهجروهن فی المضاجع و اضربوهن فان أطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا. و یلزم ان لا یکون الضرب مبرحا و لا جارحا.

(الشقاق) و هو النشوز من الطرفین و الکراهه من الجانبین

و الحکم هنا التحکیم کما ذکره الکتاب المجید، فابتغوا حکما من من اهله و حکما من أهلها فإن قدرا علی الإصلاح فهو و الا فرقا بینهما مع الاذن، و من مختصات العقد الدائم الطلاق- فإنه لا یأتی بالمنقطع بل ینتهی بانتهاء المده أو بهبتها.

«۹۶» النفقه تجب للزوجه الدائمه مطلقا

و للمطلقه الرجعیه فی

عـدتها دون البـائن و المتوفی عنهـا زوجها نعم المطلقه بائنا إذا کانت حاملا وجبت النفقه لها أو له حتی تضع و لا نفقه للصـغیره حتی تبلغ و لا للناشزه حتی تطیع

«۹۷» الواجب من النفقه هو ما تحتاج الیه من طعام و إدام و کسوه

و مسـکن و خـادم حسب شأنهـا فی جمیع ذلـک کمـا و کیفـا و جنسـا و وصـفا و یجب أیضـا مـا یتوقف علیه التزیین و التنظیف کالصابون و نحوه

«۹۸» نفقه الزوجه حق مالی لها

و ان کانت غنیه فلو أخل به یوما أو أیاما کان دینا علیه فی ذمته یجب علیه ان لم تکن ناشـزا ان یؤدیه لها و یصح المصالحه علیه و إسقاطه کسائر الدیون و یجوز ان تطلب کفیلا به حاضرا کان الزوج أو مسافرا

(۹۹) لا ولایه للزوج علی زوجته فی شئونها الخاصه

فلو أرادت أن تبیع شـیئا من أموالهـا و کـانت رشـیده فلاـ حق للزوج و لاـ لغیره فی معارضـتها حره کـانت أو مملوکه فـإن ولایه المملوک لمـالکه و ولاـیه الحره لأبیهـا أو جـدها أو الحـاکم مع صـغرها نعم له منعها عن کل ما یوجب خللا فی شـرفه و المس بنـاموسه کـالخروج من غیر اذنه و معاشره من لاـ یلیق به معاشـرتهم من نسـاء أو رجـال و لو خـالفته نشـزت بل له ان یمنعها عن الخروج حتی الی بیت أمها و أبیها الا ان یکون ذلک موجبا للعقوق و هو إیـذاء الوالدین فیأذن لها حسب المتعارف فی الأسـبوع مره و نحو ذلک و لو منعها عن مباح أو مسـتحب لا یخل بشی ء من شئونه لم یجب علیها الامتناع عنه کما لا یجب علیها الخدمه و الطبخ و نحو ذلک اما الواجب فلا إشکال فی

عدم اثر لمنعه عنه، و يجب عليها متابعته فى السفر و الحضر و المسكن

«۱۰۰» جرت عادت الفقهاء هنا بمناسبه نفقه الزوجه ذكر من تجب على الإنسان نفقتهم

و ان لم يكن له دخل بكتاب النكاح و هى نفقه الأقارب و هم نوعان الآباء و الأبناء صعودا و نزولا، و المملوك إنسانا أو حيوانا، و لا- تجب لمن عدا أولئك من الأقارب مهما كانوا نعم تستحب خصوصا للوارث و انما تجب على العمودين و تستحب فى غيرهم بشرطين- الأول- يسار المنفق بان يكون عنده ما يزيد على نفقته و نفقه زوجته يوما و ليله- الثانى- فقر المنفق عليه كذلك و العجز عن الاكتساب و كونه حرا، و الواجب قدر الكفايه من الإطعام و الكسوه و المسكن و لا- يجب تزويجه و لا الإنفاق على زوجته و لا سائر لوازمه نعم هو من أفضل أنواع البر

«۱۰۱» يترتب وجوب النفقه على الآباء و الأبناء حسب ترتبهم فى القرابه

فيتقدم الأب على أب الأب و الابن على ابن الابن منفقا و منفقا عليه و الأب و الابن فى نيه واحده فمن كان فقيرا و له أب و ابن غنيان اشتركا فى الإنفاق عليه بالسويه و من كان غنيا و له أب و ابن فقيران أنفق كذلك عليها و الأنثى كالذكر فى وجوب النفقه عليها ولدا أو اما و لكن لا يجب على الام ان تنفق على أولادها إذا كان أبوهم غنيا نعم لو كان فقيرا أو مفقودا وجب عليها ان لم يكن لهم جد غنى أيضا، و الإنفاق على الأقارب إرفاق و وجوب تكليفى محض فلو عصى لم يقضه إذ لم تشتغل به الذمه كما لا يصح المصالحه عنه و لا إسقاطه.

[۱۰۲] الملک لذی روح یوجب نفقته علی المالک فتجب علی المولی نفقه للعبد مطلقا

حتی المدبر و أم الولد دون المکاتب مطلقا فان نفقته فی کسبه و علی البهیمه مطلقا مأکوله اللحم و غیرها

(۱۰۳) کل من وجبت النفقه علیه لزوجه أو قرابه أو مملوک ان قام بالواجب فهو

و الاـ وجب علی حاکم الشرع إجباره فان لم یمکن باع شیئا من أمواله و أنفق إلا فی الإنسان المملوک فإنه یوکل نفقته الی کسبه إن أمکن و فی البهیمه یخیره بین ذبحها ان کانت مأکوله اللحم و بین الإنفاق علیها

المرحله الثالثه (فیما یخص العقد المنقطع من الأحکام)

اشاره

الأرکان التی یتقوم بها عقد المتعه أمران- المهر- فلو لم یعین المهر فی متن العقد بطل و من هذه الجهه أشبه عقود المعاوضات و ما هو منها- الثانی- الأجل فلو أخل به فی ذات العقد قیل یبطل رأسا و قیل ینقلب دائما و به روایه و العمل بها مشکل و تطبیقها علی القواعد أشکل، و الروایه ضعیفه، و الاحتیاط بالطلاق و تجدید العقد لا یترک، و بهذین الرکنین ینفرد المنقطع عن الدائم الذی لا أجل فیه و لا یضر به عدم ذکر المهر کما عرفت

«۱۰۴» یختص المنقطع عن الدائم أیضا بأمور

(۱) عدم وقوع الطلاق فیه و لا اللعان و لا التوارث حتی مع الشرط بل و لا الخلع و لا الظهار «۲» عدم استحقاق

النفقه (۳) عدم القسم (۴) عده غير الحامل بعد الوطء و انقضاء الأجل أو هبه المده حيضتان و لو كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض فنصف عده الدائم خمسه و أربعون يوما اما الحامل فعدتها وضع الحمل و عده الوفاه كالدائم أربعه أشهر و عشر ان كانت حره و الا فنصفها و فى الحامل أبعد الأجلين مطلقا، «۵» جواز العزل عنها و عدم جوازه فى الدائم و لكن الولد يلحق به حتى مع العزل

(۱۰۵) ذكر بعضهم انه لا يجوز العقد عليها فى أثناء المده

و الأصح عندنا جوازه دواما و متعه و هو هنا كالبيع أو الإجاره للعين المستأجره.

(خاتمه) (فى التنازع)

(۱۰۶) إذا اختلفا فى الزوجيه قدم قول منكرها بيمينه

و لكن يلزم مدعيها بإقراره و هذا من المقامات التى تنفك الاحكام ظاهرا و ان كانت متلازمه واقعا فلو كانت هى المنكره جاز لها ان تتزوج بغيره و لكن تجب عليه النفقه ظاهرا و لا يتزوج بأختها و لا الخامسه و هكذا سائر الاحكام و كذلك لو انعكس الأمر و لو تزوجت و اقام البينه ظهر فساد العقد

[۱۰۷] لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيته

فإن أقامت بينه فالعقد لها و ان أقامها ثبت قوله و ان

أقام كل منهما البينه فالحكم لبينته بناء على تقديم بينه الداخل الا ان يكون لبينتها مرجح داخلى أو خارجى كدخول بها أو تقدم تاريخ أو أكثريه عدد فتقدم بينتها.

(تتمه)

المرأه إذا ادعت أنها خليه صدقت و جاز العقد عليها من غير فحص حتى مع العلم بأنها كانت ذات زوج و ادعت موته أو طلاقه أو لم تذكر شيئا سوى أنها خليه فلو ادعى آخر انها زوجته لم يصدق إلا بالبينه و ينكشف فساد العقد و يجرى عليه حكم الشبهه.

الکتاب الثانی (فی الطلاق و العدد و توابعه)

اشاره

الطلاق حل عقده الزوجیه الدائمه المقتضیه للبقاء بذاتها و ببیان اجلی ان الزوجیه الدائمه حبل مستمر و الطلاق قطع له من أثنائه فهو کالفسخ فی البیع الذی هو رفع بل قطع لحبل الملکیه المستمره من حین الفسخ لا من حین العقد علی الأصح فالتعبیر عنه بالقطع اولی من التعبیر بالرفع، و هو ای الطلاق من حیث بقائه و إمکان رفعه و بعباره أبلغ من حیث تنجز أثره و تعلیقه- قسمان- رجعی- و بائن- فهاهنا مرحلتان-

(الاولی) (فی الرجعی)

اشاره

و یقع البحث فیه من حیث أرکانه الثلاثه، الصیغه، و المطلق و المطلقه، ثم من حیث اقسامه و احکامه بعد تمامه ففی هذه المرحله مقصدان

(الأول) فی أرکانه

اشاره

و فیه فصول.

الفصل الأول (فی الصیغه)

ماده «۱۰۸» الطلاق و ان کان بذاته معنی إضافیا

و نسبه قائمه بطرفین و لکنه شرعا من الإیقاعات التی یکتفی وقوعها من طرف واحد و لا یقع إلا بصیغه خاصه و هی أنت طالق أو زوجتی فلانه طالق أو زوجه موکلی طالق فلا یکفی شی ء من مشتقاتها مثل أنت مطلقه و طلاق و طلقتک و أطلقک و هکذا فضلا عن مثل أنت بائن و حرام و خلیه و بریه و اعتدی و أمثالها و لا یقع بالکتابه و لا بالإشاره الا من الأخرس العاجز و لا یقع بالتخییر لها بل هو من خصائصه صلی اللّه علیه و آله.

«۱۰۹» یشترط فی الصیغه التنجز

فلو علقها بشرط أو صفه بطلت مطلقا و لو قیدا لواحده بالثلاث فقال أنت طالق بالثلاث لغت الثلاث و وقعت واحده عندنا و تقع ثلاثه عند القوم فتحتاج الی محلل و لو قال ان کنت زوجتی فأنت طالق صح علی الأصح.

الفصل الثانی (فی المطلق)

«۱۱۱» لا یصح الطلاق الا من الزوج أو وکیله

- أما الولی

فالمشهور انه يصح تزويجه و لا يصح طلاقه و الأصح عندنا انه مع المصلحه يصح طلاقه كما صح تزويجه، و يعتبر فى المطلق زوجا أو وكيلا أو وليا «أمور» البلوغ فلا يصح طلاق الصبى و ان بلغ عشرا أو اذن له الولى- العقل فلا يصح طلاق المجنون مطبقا أو أدواريا إلا فى حال إفاقته- الاختيار فلا يصح طلاق المكره- القصد فلا طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو سكران بل يعتبر القصد عن رويه و حال طبيعى فلا يصح طلاق الغضبان و المتهيج.

«الثالث» (فى المطلقه)

(۱۱۲) لا يقع الطلاق إلا بالزوجه الدائمه

- الطاهره من الحيض و النفاس إلا إذا كانت غير مدخول بها أو حاملا إذا اجتمع الحيض و الحمل و الا من الغائب الذى لا يعلم حيضها حين الطلاق مع علمه بانتقالها من طهر المواقعه أو سافر فى طهر لم يواقعها فيه و مثله المحبوس- و ان يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه، و يسقط طبعا هذا الشرط فى الصغيره و اليائسه و الحامل اما المسترابه و هى التى واقعها فلم تحض فى ذلك الشهر فاسترابت بالحمل فلا يجوز طلاقها الا بعد التربص ثلاثه أشهر فإن ظهر الحمل فى أثنائها طلقها و الا طلقها بعد الثلاث.

(۱۱۳) يشترط تعيين المطلقه

فلو قال احدى زوجاتى طالق لغا و كذا لو قال زوجتى سلمى طالق و عنده زوجتان بذلك الاسم أو قال إحداكن طالق.

الفصل الرابع (فى شروطه الركنيه)

«۱۱۴» لا يصح الطلاق بعد استجماعه لعامه الأوصاف المتقدمه إلا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الصيغه و يعتبر اجتماعهما عند الإنشاء و ان يكونا غير الزوج و الزوجه و غير الوكيل فلو طلق الوكيل بحضور الزوج فلا بد من شاهدين آخرين و يعتبر عدالتهما الواقعيه عند المطلق بل و عند الزوج فلو علم بفسقهما أو علما بفسق أنفسهما فلا اثر للطلاق و لا تقبل فيه شهاده النساء و لا يحل به المهر المؤجل.

«المقصد الثانى» (فى أقسامه و احكامه)

«۱۱۵» الطلاق كما عرفت بائن- و غير بائن

و غير البائن- بدعى. و رجعى. و عدى. فالبدعى ما اختل فيه أحد الشروط السابقه كطلاق الحائض أو الطلاق ثلاثا بلا رجعه بينها، و الرجعى، هو

مطلق الطلاق الصحیح مما للمطلق فیه الرجوع سواء رجع أم لا (و العدی) قسم منه و هو ان یطلق علی الشرائط ثم یرجع فی العده و یطأ ثم یطلق فی طهر آخر، و له حکم خاص و هو انه کما یحرم فی کل ثالثه حتی تنکح زوجا غیره نحرم الحره أیضا فی التاسعه حرمه مؤبده کما تقدم و الأمه فی السادسه.

«۱۱۶» إذا تجرد الرجوع عن الوطء بان طلق و رجع

ثم طلق و رجع و هکذا أو ترکها بعد الطلاق حتی خرجت من العده و تزوجها بعقد جدید ثم طلق- لم تحرم فی التاسعه و لوالی مائه مره نعم یلزمها المحلل فی کل ثلاث خلافا لابن بکیر أحد رواه أئمتنا (ع) فإنه قال إذا تزوجها بعقد جدید هدم ما قبله و لو مائه مره و حلت له بلا زوج و قد انفرد بهذا الرأی

«۱۱۷» یشترط فی المحلل البلوغ و الوطی قبلا

بالعقد الصحیح الدائم، و کما یهدم الثلاث یهدم ما دونها و لو ادعت حصول المحلل و کانت ثقه صدقت بلا یمین.

(۱۱۸) الرجعه کما تحصل بالقول تحصل بالفعل

بل و بالإشاره حتی من القادر علی الکلام و لا یشترط فیها الاشهاد و لا أعلامها نعم لو ادعی بعد العده رجوعه فیها لزمه الإثبات بالبینه فإن عجز فالیمین علیها، و إنکار الطلاق فی العده رجوع.

«المرحله الثانیه» (فی الطلاق البائن و توابعه)

اشاره

(و فیها فصول)

الفصل الأول (فی أنواع البائن و العدد)

[۱۱۹] و هی سته، طلاق غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا و الیائسه

و هی التی انقطع حیضها طبیعه ببلوغ الخمسین أو الستین و الصغیره و هی التی لم تکمل التسع، و المختلعه و المبارات مع عدم الرجوع بالبذل، و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو بعقد جدید.

[۱۲۰] تجب العده شرعا بأسباب

(وفاه الزوج) فتعتد الحره مطلقا حره أو امه صغیره أو کبیره أو یائسه أو غیر مدخول بها بأربعه أشهر و عشره أیام، و الأمه بنصفها الا الحامل فما بعد الأجلین و أم الولد کالحره و کذلک المدبره و المفقود زوجها الذی لا یعرف خبره إذا حصل العلم لها أو الظن المتاخم بموته

(۱۲۱) العده فی الطلاق و الفسخ بعد الوطی فی مستقیمه الحیض ثلاثه أطهار

أحدها ما بقی من الطهر الذی طلقت فیه و لو لحظه ان کانت حره و الا فطهران کذلک فتبین الحره برؤیه الدم الثالث و الأمه برؤیه الثانی، فأقل ما تنقضی به عده الحره سنه و عشرون یوما و لحظتان و الأمه ثلاثه عشر

و لحظتان و ليست اللحظه من العده بل هى كاشفه فلا تصح فيها الرجعه، و يصح فيها عقد الغير، و ان كانت غير مستقيمه الحيض أو هى فى سن من تحيض و لا تحيض فعده الحره ثلاثه أشهر و الأمه نصفها و عده الحامل وضع الحمل و لو سقطاً و الذميه كالحره، و المسترابه قد تبلغ عدتها تسعه أشهر أو أكثر

«۱۲۲» إذا مات الزوج فى أثناء عده الطلاق

فان كان رجعيا استأنفت عده الوفاه و ورثته و ان كان بائنا أتمت عده الطلاق، و لا إرث و يجب على المتوفّى عنها زوجها «الحداد» و هو ترك الزينه و لبس السواد مده العده و لا نفقه لها بل تجب للمطلقه الرجعيه كما كانت زوجه، و لا تخرج من منزلها إلا لضروره، و لو طلق بائنا فى مرض الموت بغير طلب منها و مات قبل ان تتزوج ورثته إلى سنه و لا ترث البائن إلا هنا، و لا يرثها هو لو ماتت.

(۱۲۳) تعتد المطلقه من حين وقوع الصيغه و المتوفّى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر،

فلو تزوجت بعد عده الطلاق و تبين انه كان قد توفى فى العده اعتدت ثم عادت لزوجها الثانى.

خاتمه الطلاق (و فيها أمران)

«۱» قد عرفت ان الطلاق و لا سيما مع التئام الأخلاق مكروه

أشد الكراهه و ما أحل اللّه شيئا أبغض إليه من الطلاق و ان العرش ليهتز منه و تتأكد الكراهه فى المريض فان فعل صح و توارثا فى الرجعى لو مات فى العده و ترثه هى حتى فى البائن إلى سنه كما سبق «۲» ذكر الفقهاء ان الغائب إذا لم يعرف خبره و لم يكن لزوجته من ينفق عليها ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها و يطلبه اربع سنين فان وجده و الا طلقها و اعتدت عده الوفاه و جاز لها ان تتزوج فان جاء فى العده فهى له و الا فلا سبيل له عليها تزوجت أم لا، و قصروا طلاق الحاكم الشرعى على هذه الصوره و بتلك الكيفيه مع ان الأدله العامه و الخاصه متوفره فى ان له الولايه على طلاقها فى صور أخرى كثيره يجمعها لزوم الضرر و المشقه الشديده من بقائها على زوجيه ذلك الزوج كالغائب المعلوم محله و لكنه ممتنع عن بذل النفقه لها اما عصيانا أو عجزا بل يأتى ذلك حتى فى الحاضر الممتنع كذلك و فى المسجون المحكوم بالسجن المؤبد أو خمسه عشر سنه بل و أقل إذا لم يكن عنده مال ينفق عليها الحاكم منه و لا يحصل لها باذل دينا على الزوج أو تبرعا و لا تقدر على اعاشه نفسها بالوسائل الشريفه اللائقه بحالها، بل يجوز للحاكم طلاقها فيما لو كان الزوج مريضا بإحدى الأمراض المعديه كالسل و الجذام و نحوها بعد ثبوت ذلك بشهاده الأطباء و عرضها على الحاكم، و الحاصل إذا ثبت عند حاكم الشرع العسر و المشقه الشديده الضرر على الزوجه من بقائها فى حباله ذلك الزوج و طلبت الطلاق الزم الحاكم الزوج بان يطلقها فان امتنع

و أصر على الامتناع جاز للحاكم طلاقها و تعتد ثم لها ان تتزوج بعد عده الطلاق أو الوفاه.

الفصل الثانى (فى الخلع و المبارات)

اشاره

و هما من أقسام الطلاق البائن و الأصل فيه قوله تعالى فى سوره البقره (وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).

(۱۲۴) الكراهه ان كانت من الزوج فالطلاق بيده

و ان كانت من الزوجه فلا سبيل لها الى الخلاص منه الا بان تبذل له ما ترضيه سواء كان بمقدار ما أخذت منه من المهر أو أكثر أو أقل على ان يطلقها بالبذل و هو الخلع، و ان كانت الكراهه منهما معا و كان كل منهما يكره الآخر فالمباراه و لا يجوز له ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها مهرا.

(۱۲۵) صيغه الخلع ان يقول خالعتك أو خلعتك على كذا فأنت طالق

و يجوز الاكتفاء بالأولى و الأحوط إتباعه بالطلاق، اما فى المبارات فلا بد منه فيقول بارأتك على كذا فأنت طالق و يقول الوكيل خلعت فلانه بكذا بحسب وكالتى عن زوجها و مثله فى المبارات و لا بد من قبول الزوجه أو وكيلها بعد الصيغه بلا فصل و يكفى طلب

ذلک منها قبلها و کلما یصح مهرا یصح فدیه و لو بانت مستحقه للغیر بطل الخلع ان کانت عینا

«۱۲۶» إذا تم الخلع أو المبارات فلا رجوع للزوج

نعم لها الرجوع بالبذل فی العده فإذا رجعت جاز له الرجوع بها لان الطلاق یعود رجعیا ان شاء رجع و ان شاء ترک و کذا لو لم تدفع البذل اما لو لم یکن لها عده کالصغیره و نحوها فلا رجوع لکل منهما لانه بائن طبعا

«۱۲۷» إذا تنازعا فی قدر الفدیه أو جنسها

حلفت مع عدم البینه و لو قالت هی علی ذمه فلان أو دفعتها لک و أبرأتنی فعلیها البینه و الا فالیمین علیه.

الفصل الثالث (فی الظهار و الإیلاء

اشاره

و الأصل فیها الآیتان فی سوره المجادله و سوره البقره.

(۱۲۸) الظهار فعال من الظهر

و المراد به تشبیه من یملک نکاحها بإحدی محارمه و هو محرم تکلیفا و تترتب علیه احکام وضعا و أرکانه الصیغه و المظاهر و المظاهره و یتبعه الشروط و الأحکام.

(۱۲۹) الصیغه أن یقول لزوجته أنت أو فلانه علی أو منی کظهر أمی أو أختی أو بنتی

و هکذا من سائر المحارم و لا یقع الا من الزوج اما من الزوجه فلا اثر له و یصح تحدیده بوقت کالشهر و السنه فیحل له الوطی بعدها و تعلیقه بانقضاء الشهر فیحل الوطی قبله

و على شرط فلو لم يحصل فلا اثر له.

(۱۳۰) المظاهر يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل

و الاختيار و القصد و ان لا يكون سكرانا أو مغمى عليه أو فى حال غضب و يصح من الكافر

(۱۳۱) المظاهره يعتبر فيها شرائط المطلقه

من الطهاره و عدم المواقعه فى ذلك الطهر و ان يكون مدخولا بها و لا يقع بالمتمتع بها و لا الموطوءه بالملك

«۱۳۲» الشروط حضور شاهدين

عدلين كالطلاق و ان لا يكون فى إضرار و لا بصفه اليمين.

«۱۳۳» الاحكام، إذا وقع الظهار بالأوصاف المزبوره حرم عليه وطئها حتى يكفر

فلو وطئ قبلها لزمه كفارتان واحده للظهار و اخرى للوطى و لو كرر تكررت و لا كفاره على الوطى جهلا أو نسيانا و لو طلقها حتى خرجت من العده جاز له ان يتزوجها بعقد جديد و لا كفاره، و يجب عليه بعد الظهار المبادره الى أحد أمرين اما التكفير و العود، أو الطلاق فان لم يفعل رافعته الى حاكم الشرع فنظره ثلاثه أشهر فاما ان يكفر و يعود أو يطلق و يجبره على ذلك لو امتنع و عليه نفقتها و لو عجز عن الكفاره أجزأه الاستغفار.

(۱۳۴) كفاره الظهار كبرى مرتبه

العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، و كل ذلك منصوص عليه فى القرآن المجيد فى أول سوره المجادله.

و كذلك «الإيلاء» مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترك وطى الزوجه مطلقا أو فى مده خاصه.

«۱۳۵» لا ینعقد الإیلاء إلا بالحلف باللّه عز شأنه

فلو حلف بالعتاق و الطلاق أو بغیرها کان لغوا و لا ینعقد إلا فی إضرار فلو حلف لصلاح فلا إیلاء کما لو کان الوطی مضراً به أو بها أو باللبن و لا ینعقد الا علی ترکه أبدا أو مطلقا أو أکثر من أربعه أشهر.

(۱۳۶) یعتبر فی الحالف ما یعتبر فی المظاهر،

و فی المرأه الزوجیه الدائمه و الدخول، و إذا تم الإیلاء فللزوجه مرافعته لحاکم الشرع فینظره أربعه أشهر من حین المرافعه فإن رجع و کفر و الا- خیره الحاکم بین العود أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضیق علیه حتی یکفر و یفی ء أو یطلق و لو دافع حتی انقضت المده اثم و لا کفاره و الکفاره هنا کفاره یمین.

الفصل الرابع (فی اللعان)

«۱۳۷» اللعان المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد

و هو منصوص علیه فی سوره النور بعده آیات، و یلزمه بیان السبب و الشرائط و الاحکام و الکیفیه.

(۱۳۸) سبب اللعان أمران

(أحدهما) نسبه الزنا إلی الزوجه

المحصنه المدخول بها مع دعوی المشاهده و عدم البینه، و المراد بالمحصنه العفیفه فلو رمی المشهوره بالزنا و لو مره فلا لعان و لا یجوز القذف الا

مع المعاينه لذات العمل لا بالسماع و لو من الشياع أو الظن

(ثانيهما) إنكار من ولد على فراشه بالشرائط المعتبره فى لحوق الولد به

و ان سكت حال الولاده و لم ينفه ما لم يسبق الاعتراف به صريحا

«۱۳۹» لو قذفها بالزنا

أو أنكر الولد و اقام البينه فلا حد و لكن لا ينتفى الولد الا باللعان

«۱۴۰» يشترط فى الملاعن البلوغ و العقل

لا- الحريه و لا- الإسلام، و الأخرس لو عرف اللعان كفت إشارته المفهمه، و يشترط فى الملاعنه دوام الزوجيه و الدخول و لا تكفى الخلوه و ان أرخيت الستور و البلوغ و العقل و السلامه من الصمم و الخرس فلا- لعان بقذف الصغيره أو المجنونه و لو قذف الصماء أو الخرساء حرمت عليه ابدا بلا لعان

«۱۴۱» أما الكيفيه

فهى أن يقول الزوج اشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته على هذه المرأه أربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد و الا قال (أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ثم تقول المرأه أربع مرات (أشهد إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها و الا قالت «أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» و الواجب التلفظ بهذه الكلمات حال قيامها و بدنه الرجل و تعيينه للمرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز الترجمه مع التعذر و ان يكون كل ذلك بمحضر الحاكم و يستحب حضور أربعه شهود

(۱۴۲) يترتب على تحقق اللعان بالنحو المتقدم عده احكام

(۱) سقوط حد القذف عنه و سقوط حد الزنا عنها فلو نكلت بعد أداء الزوج شهاداته الخمس

حدت حد الزنا أقرت أو أنكرت، و بطلان الزوجيه و نفى الولد عنه لا عنها و إذا أكذب الرجل نفسه فى الأثناء يحد و تبقى الزوجيه و يلحق الولد به اما إذا أكذب نفسه بعد لعانها فلا يرتفع الا سقوط الحد فيحد و لا تحل له و لا يرث الولد و الولد يرثه، و لو أكذبت نفسها بعد لعانها فإن أقرت أربعا حدث و لا تحل له و لا يلحق به الولد

الكتاب الثالث (فى الدين)

اشاره

و هو القرض الذى هو أفضل من الصدقه فإن درهمها بعشره و درهم القرض بثمانيه عشر و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم اللّه عليه الجنه، و ثوابه و الحث عليه فى الشرع الإسلامى عظيم و اجره لا يحصى، و يلزم النظر فى أركانه- الدائن و المدين و ما يصح دينه و العقد.

«۱۴۳» عقد الدين هو ما ينشأ به تمليک عين مضمونه بالمثل أو القيمه

و يكفى فيه كلما دل عليه فى الإيجاب و القبول، و الغالب فيه المعاطاه و لا اثر للعقد وحده بدون القبض كالهبه و الوقف و لا بد من اقباض المقرض فلو قبضه المقترض بدون إقباضه أو إذنه لغا و لو كان فى يد المقترض لغا و لا حاجه الى إذن جديد و بالقبض

يملكه المقترض و لا يقف على التصرف إلا فى المعاطاه.

«۱۴۴» القرض على الأصح من العقود اللازمه

فلو طلب المقرض رد العين بعد إقباضها لم يجب على المقترض ردها بل يثبت عليه المثل فى المثليات أو القيمه فى القيميات، و المدار على القيمه وقت الأداء لا وقت القبض و لو دفع العين لم يلزم بغيرها قهرا.

(۱۴۵) يعتبر فى المتداينين البلوغ و العقل و الاختيار

و فى الدائن فقط عدم الحجر بفلس أو سفه و ان يكون مالكا لما يقرضه أو وكيلا أو وليا و تجرى الوكاله و الولايه فى المقترض أيضا فيقترض للمولى عليه أو الموكل مع الغبطه.

[۱۴۶] يعتبر فيما يصح إقراضه كونه معلوما بالمشاهده فيما يكفى فيه ذلك

و بالكيل و الوزن و العدد فيما شأنه ذلك، فلو أقرضه كيس طعام غير معلوم الكيل و لا الوزن أو صبره كذلك لم يصح و لم يملكها المقترض

«۱۴۷» كلما تتساوى أجزاؤه فى القيمه و المنفعه

و تتقارب صفاته يصح قرضه و يثبت فى الذمه مثله كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها و ما ليس كذلك كالجوارى و اللئالى تثبت فى الذمه قيمه.

الاحكام

«۱۴۸» كل قرض يشترط فيه ما يجر

نفعا عينا أو منفعه أو صفه ربويا أو غيره كركوب دابه أو عاريه متاع

أو نحوه فهو ربا يحرم وضعا و تكليفا لا يجوز للمقترض التصرف فيه و هو مضمون عليه لقاعده ما يضمن .. و لا يضر اشتراط الرهن فيه و الأجل أو الكفيل

«۱۴۹» لو باعه الشی ء بأضعاف

بشرط ان يقرضه صح و لكن لو أقرضه بشرط ان يشترى منه زائدا عن قيمته أو يهبه لم يصح، و لو أجل الحال بزياده فهو ربا سواء كان قرضا أو صداقا أو ثمن مبيع أو نحو ذلك و لو كان بصلح أو جعاله و لو اشترطه فی عقد آخر فسد فان الشرط لا يحلل الحرام نعم يصح اشتراطه فی البيع و لو كان بأضعاف القيمه و هو من الحل للتخلص من الربا

«۱۵۰» يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه بإبراء أو صلح

و هو المسمى بصلح الحطيطه و ليس من الربا و كذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزياده الأجل فی الآخر

(۱۵۱) لو تبرع المقترض

بإعطاء الزياده للمقرض من غير شرط جاز، فان خير القرض ما جرّ نفعا، و انما يأتی الربا من الشروط و خير الناس أحسنهم قضاء، و اقترض النبی بكرا فرد بازلا،

(۱۵۲) لا تصح قسمه الدين

فلو كان لاثنين أو أكثر مال على اثنين أو أكثر فنقاسماه بان يكون لأحدهما ما فی ذمه زيد و للآخر ما فی ذمه عمرو لم يصح و كان الحاصل لهما و التالف عليهما

«۱۵۳» يصح بيع الدين المؤجل بحال على من عليه و على غيره

بزياده و نقيصه من غير جنسه أو من غير الربوی و الا فلا بد من المساواه، و كذا يجوز بيع الحال بحال على غيره مع المساواه ان كان ربويا و مطلقا فی غيره، اما بيع

المؤجل بالمؤجل فمع المساواه مشكل، مع عدمه أشكل.

«۱۵۴» لو فقد الدائن اجتهد المديون فى طلبه

فان وحـده و الا فإن حصل اليقين بموته و لو حسب العاده بعـدم بقائه و اختفى خبره فى تلك المده و انه لو كان لبان دفع الدين لورثته و ان لم يكونوا أو تعسر دفعه الى حاكم الشرع.

(۱۵۵) قيل ان من لا يستطيع الوفاء عاده يحرم عليه الاستقراض

و الأصح جوازه مع نيه الوفاء سواء علم المقرض بفقره أم لا و ان كان الاولى الترك و لا سـيما مع عدم الضـروره اما مع عدم نيه الوفاء فلا إشكال فى حرمته مطلقا فإنه سرقه و اختلاس و لا يملك المقترض المال فى هذه الصوره و يحرم عليه التصرف به.

(۱۵۶) من كانت فى ذمته دراهم قرضا أو ثمن مبيع أو مهرا أو غير ذلك فسقطت المعامله بها

فان بقيت لها قيمه يعتـد بها فهى اللازمه عليه و ان لم يبق لها قيمه فما يساويها قبل السـقوط، اما لو نقصت أو زادت فالعين الا ان تكون الزياده فاحشه، و لعل المشهور لزوم العين مطلقا حتى مع السقوط مطلقا و هو بعيد.

الکتاب الرابع (فی الوصیه)

(۲۵۷) الوصیه نوعان

- تملیکیه و عهدیه و ترجع الاولی الی الثانیه و هی اسم مصدر من أوصاه المزید أو وصاه المضاعف ای عهد إلیه یعنی جعل الأمر فی عهدته أو عهد علی نفسه بأمر و الی هذا تعود التملیکیه فاصل الوصیه العهد و التعهد.

«۱۵۸» الوصیه العهدیه إعطاء شخص سلطه بعد الموت علی حقوقه الخاصه به لآخر،

و هی التی ندب إلیها الشارع و قال هی حق علی کل مسلم و من لم یحسنها عند موته کان نقصا فی مروته و الأصل فیها قوله تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ- إلی قوله عز شأنه فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ.

و یعبر عن هذه السلطه تاره بالولایه و اخری بالاستنابه أو الوکاله بعد الموت و قد تجب إذا کان علیه واجبات من دیون للمخلوق أو الخالق لا یأمن أن تؤدیها الورثه أو برد ودائع أو محافظه علی مال قصیر و نحو ذلک مما یعود الی کل ما له السلطه علیه فی حیاته و ما یعود الی حقوقه الشخصیه حیاً و میتاً و منه تملیکه بعض أمواله لشخص آخر بعد الموت و هی الوصیه التملیکیه المعبر عنها بأنها تملیک مجانی بعد الموت

فالتمليک منجز و لکن التملک معلق علی الموت اما لو قال ادفعوا له أو ملکوه بعد موتی فهی من العهدیه و استیفاء البحث فی الوصیه یستدعی قطع مرحلتین.

(الاولی) (فی الوصیه التملیکیه)

اشاره

و اللازم النظر فی أرکانها الأربعه. و الموصی. و الموصی له. و الموصی به. و الوصیه

(۱۵۹) الوصیه عند المشهور عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول

و الحق انه برزخ بین العقد و الإیقاع کالوکاله و نظائرها فإذا أوجب الموصی و قبل الموصی له صارت عقداً و إذا لم یقبل و لم یرد حتی مات الموصی لزمته و صارت إیقاعا، و الثمره ضئیله.

(۱۶۰) یکفی فی الإیجاب من الموصی کلما دل علی التملیک بعد الموت

حتی الکتابه و الإشاره من القادر فضلا عن العاجز فلو وجد کتاب بخطه أو خاتمه ان فلانا وصی أو ان داری مثلا لفلان بعد موتی و علم انه أراد ذلک کفی، و اللفظ الصریح لفلان بعد وفاتی کذا أو أعطوه بعد وفاتی کذا أو أوصیت له بکذا.

(۱۶۱) کذلک یکفی فی القبول کلما دل علیه من لفظ أو فعل أو إشاره

بل یکفی عدم الرد الی موت الموصی فتملک الموصی له المال قهراً و لو رد فی الحیاه ثم قبل ملک بالموت اما لو قیل بعد الرد

و الموت فالمشهور انه لا يملك و كذا لو رد بعد الموت لم ينفع القبول بعده و فى الفرق تأمل.

«۱۶۲» يعتبر فى الموصى الكمال بالعقل و البلوغ

فلا تصح من المجنون و لا من الصبى إلا إذا بلغ عشراً و كان رشيدا و لا من المغمى عليه و لا من السكران، و الاختيار و الحريه، ان كانت الوصيه بمال و عدم السفه و الفلس الا مع اجازه المولى أو الولى أو الغرماء و من أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم و نحوها ثم اوصى لم تنفذ وصيته و لعله لدلالته على السفه و لو عوفى و استمر عليها نفذت:

[۱۶۳] يعتبر فى الوصى اى الموصى له- الوجود حال الوصيه،

فلو اوصى لميت أو معدوم أو لما تحمله هذه المرأه أو لمن يولد لفلان بطل ان كانت تمليكيه و ابتدائيه اما لو كانت تبعيه كما لو اوصى بها لولده الموجود و لمن يولد له صحت كما يصح فى الوقف أو عهديه كما لو اوصى بصوم أو صلاه عن ذمه ميت صحت أيضا كما تصح للحمل الموجود تمليكا و لا تستقر الا بانفصاله حيا كالإرث فلو ولدته ميتا انكشف بطلانها و المدار على حين الولاده لا حين الوصيه و لو تعدد قسمت بالسويه و لو اختلفوا بالذكوريه و الأنوثيه و لو مات بعد الولاده انتقلت الى ورثته إرثا لا وصيه.

(۱۶۴) يعتبر فيه التعيين أيضا فلو أوصى لأحد الرجلين بطل

ان كان على التمليك اما على العهديه فلا مانع و يكون المعهود اليه

مخیرا فی تعیین المعهود له، و لو اوصی لنکره أو کلی کفقیر أو الفقیر صح و تکون عهدیه و التخییر للوصی فی المصداق.

(۱۶۵) یعتبر فیه الحریه أیضا

فلا تصح الوصیه لعبد غیره بناء علی عدم ملکیه العبد و لا تجدی هنا اجازه المولی، و تصح الی مملوکه فتنصرف الی عنقه فان ساوت قیمته فلا شی ء له و ان نقصت سعی بالباقی للورثه و ان زادت کان له الزائد کل ذلک حیث لا تزید الوصیه علی الثلث و الا وقفت علی اجازه الورثه فی الزائد.

(۱۶۶) لا تصح الوصیه فی المعصیه أو ما یؤدی الی الإعانه علی الإثم

کالوصیه للفاسق الذی یستعین علی الغش أو الظالم الذی یستعین بها علی الظلم أو عماره البیع و الکنائس و نحوها و تصح الوصیه للذمی و ان کان غیر رحم لا للحربی و ان کان رحما.

(۱۶۷) إذا اوصی لذکور و إناث و أطلق فالتسویه

و ان قال علی کتاب اللّه فبالتفاوت و ان فضل اتبع حتی لو فضل الأنثی و لو اوصی للأخوال و الأعمام و فضل اتبع و ان أطلق فالتسویه و ان قال علی کتاب اللّه فللأعمام الثلثان و للأخوال الثلث، و لو اوصی فی سبیل اللّه فلیجمع اعمال الخیر و التعیین الموصی و الوصیه لقرابته و عشیرته و قومه و أرحامه و هکذا مرجعها الی العرف، و الی الفقراء ینصرف الی فقراء ملته، و الجار ساکن الدار مالکا أو غیره و یرجع فی تعیینه الی العرف.

(۱۶۸) یعتبر فی الموصی به کونه مملوکا له و لو بنحو الاستحقاق

أو الاختصاص و قابلاـ للانتقال فلو اوصى بمال الغير عن نفسه بطل و عن الغير وقف على الإجازه و لا تصح بالوقف و لا بأم الولد و لاـ بحق القصاص و نحوه من الحقوق كما لا تصح بما ليس فيه منفعه محلله مقصوده للعقلاء اما لخسته كحبه حنطه أو لحرمه الانتفاع به كآلات اللهو و القمار

«۱۷۸» لا يشترط وجود الموصى به حال الوصيه

فتصح بما ستحمله الدابه أو الشجره و بمنافع الدار فى المستقبل مؤبده أو موقته و تخرج المنافع من الثلث بتقويم العين مساويه المنفعه ثم تقوم بمنافعها و يكون التفاوت هو الموصى به، و لا يعتبر فيه القدره على التسليم فتصح بالعبد الآبق و المال الضائع بلا ضميمه، و لاـ التعيين فتصح بالجزء المشاع و بالكلى و لو فى المعين كصاع من صبره أو صاع من حنطه، و لا المعلوميه- فتصح بأحد العبدين أو بما فى الصندوق و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و التعيين للوصى أو الوارث بما شاء ان لم يعلم إرادته لمقدار معين و كذا لو اوصى بالعشر من ماله أو الجزء أو السهم.

«المرحله الثانيه» (فى الوصيه العهديه)

اشاره

بمعنى الوصيه إليه لا الوصيه له و اللازم أيضا النظر فى أركانها الأربعه الوصيه و الموصى و الوصى و متعلق الوصيه.

(۱۶۹) تتحقق الوصيه هنا أيضا بكل ما دل عليها من لفظ و غيره

و اللفظ الصريح جعلتك وصيا على أداء ديونى و إخراج ثلثى و قيما على الصغار من ولدى أو أنت وصى عنى و أمثال ذلك، و القبول كما سبق و يكفى عدم الرد فتكون إيقاعا.

(۱۷۰) يعتبر فى الموصى جميع ما تقدم من البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه

فلا تصح من الصغير إلا إذا بلغ عشراً و اوصى بمعروف و لا من المجنون و لا من السفيه و لا من المكره و لا من العبد و لا ممن أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه.

[۱۷۱] يعتبر فى الموصى إليه أى الوصى

مضافا الى ما يعتبر فى الموصى له من الوجود و الكمال بالعقل و البلوغ و الرشد و الاختيار و الإسلام و القدره على القيام بالوصايا بل و العداله على الأحوط و ان كان الأقوى كفايه الوثوق بأمانته و قيامه بالواجب فى الوصيه و ان كان غير عدل فى نفسه، فلا تصح الوصيه إلى معدوم و لا الى المجنون و لا لصغير الا مع ضم كبير اليه فيتصرف و إذا كبر الصغير ليس له حق الاعتراض إذا كان الكبير قد جاء بالوصايا على وجهها كما لا تصح الوصيه إلى السفيه و المكره و الكافر مطلقا و العاجز الذى لا يقدر على العمل و لو توكيلا أو استئجارا كالمريض المدنف و الشيخ الهرم و الضعيف رأياً و تدبيراً و أمثال ذلك و من لا يوثق بأمانته و قيامه بالواجب.

(۱۷۲) انما تصح الوصيه فى ثلث أمواله و حقوقه الماليه

كحق الخيار و نحوه و كافه حقوقه الشخصيه مثل ولايته على أولاده الصغار و شئون تجهيزه كدفنه و تكفينه و الصلاه عليه و وفاء ديونه و رد ودائعه و المطالبه بها و إضراب ذلك.

(۱۷۳) لا تنفذ وصيته الا بالثلث

فلو أوصى بأكثر وقفت على اجازه الورثه و لو لم يكن له وارث إلا الامام كان له ان يوصى بجميع ماله حيث شاء من وجوه البر و لا تتوقف على إجازه الإمام أو نائبه، و كذا تنفذ وصيته فى عامه أمواله فيما لا يزاحم الورثه فى جهته الماليه كما لو قسم أعيان أمواله على ورثته و خص كل واحد منهم بعين بمقدار حصته و خص ثلثه فى دار أو بستان و نحوها مما لا تزيد على الثلث أو باع عينا بثمن المثل منجزا أو بخيار أو اوصى ببيعها بعد موته بثمن المثل فان الجميع نافذ:

[۱۷۴] كما ان الوصيه برزخ بين العقد و الإيقاع كذلك هى برزخ بين الجواز و اللزوم

فما دام الموصى حيا فلكل منهما الرجوع حتى بعد قبول الموصى له أو اليه اما لو رد فى حياه الموصى و بلغه و استمر الى ان مات الموصى فلا وصيه و ان قبل بعد الرد و بلغ الموصى و لم يعدل الى غيره الى ان مات لزمته الوصيه، و لو اوصى شخصا أو اوصى له و لم يعلمه الى ان مات لزمته حتى مع علم الموصى بأنه لو أعلمه لرد، و لو رد و لم يبلغ رده الى الموصى لزمته أيضا.

(۱۷۵) كل تصرف مالى منجز يخرج من مجموع المال

حتى فى مرض الموت و حتى المحاباه كالهبه و العتق و نحوها و كل تصرف

مالی معلق علی الموت کالتدبیر و الوقف و الإبراء و النذر و نحو ذلک تخرج من الثلث، و کل تصرف یقصد منه حرمان الورثه أو بعضهم أو یجحف بحقهم فهو باطل و یعلم قصد الحرمان بقرائن الأحوال بنظر الحاکم و اللّه العالم.

(۱۷۶) کذلک یخرج من مجموع الترکه سواء کان قد أوصی أم لا

- تجهیزاته الواجبه من کفن و غیره حتی السدر و الکافور و تقدم علی کل شی ء حتی الدیون للخالق أو المخلوق ثم تخرج من الأصل أیضا حقوق المخلوق التی فی ذمته قرضا أو غیره مع حقوق المخلوق التی فرضها الخالق کالخمس و الزکاه و المظالم و الکفارات و الجمیع فی رتبه واحده و إذا لم تف الترکه وزعت بالنسبه کغرماء المفلس و منها حجه الإسلام و ما وجب من النذر من المستحبات المالیه أو الموقوفه علی بذل مال کالحج و الزیاره و ما وجب علیه بالإجاره من صوم أو صلاه و نحوهما، فالحقوق المالیه تخرج من الأصل اتفاقا مطلقا (و اما الحقوق البدنیه) کالصوم و الصلاه فقد یقال ان المشهور خروجها من الثلث فلو لم یوص سقطت و الأصح انها تخرج من الأصل أیضا إلا ان یوصی بخروجها من الثلث اما المستحبات فتخرج من الثلث اتفاقا لو اوصی بها أو نذر الوصیه بها.

(۱۷۷) إذا اوصی و أطلق و انصرف الی إراده إخراج الثلث

و ان لم یصرح به و إذا صرح أو لم یصرح بمصارف الثلث فاللازم الرجوع الی حاکم الشرع حتی یوزعه علی الحقوق المالیه

و البدنیه ان کانت علیه کما هو الغالب و لم یخرجها الورثه من الأصل کما هو المتعارف و إذا لم یکن علیه واجبات یوزعها الوصی بنظر حاکم الشرع فی المستحبات فإنه أعرف باختلاف المقامات و رعایه المناسبات و تشخیص الأهم فالأهم، و إذا لم یف الثلث بالواجبات تعین أخذ التتمه من الأصل.

«۱۷۸» إذا اوصی بوصایا متعدده

فإن تناقضت کما لو قال ثلثی لزید ثم قال لعمرو فالعمل علی الأخیره و یکون عدولا و الا تعین العمل بالجمیع، و ان کان فیها واجب و مستحب قدم الواجب و ان تأخر بالذکر و ان کانت کلها مستحبات و لم یف بها الثلث و لم تجز الورثه قدم الأهم فالأهم فإن تساوت قدم الأول فالأول فإن تساوت کما لو قال لکل واحد من أرحامی مائه وزع علیهم و ان لم یمکن فالقرعه کما لو علم الترتیب و اشتبه.

«۱۷۹» الثلث الذی یتعین لإخراج الوصایا منه یخرج من مجموع ما یملکه المیت قبل الوصیه

أو بعدها حتی من الحقوق کحق التحجیر و الشفعه و الخیار و القصاص و أرش الجنابه إذا کان ولیا علی المجنی علیه فمات قبل الاستیفاء و أمثال ذلک بل و حتی ما یملکه أو یدخل فی حکم ملکه بعد الموت کدیه الخطأ بل و العمد مع الصلح اما دیه قطع رأسه فهی له أجمع، کالجنابه علیه بعد موته و ما یملکه بسبب سابق علی الموت کما لو نصب شبکه للصید أو لاحق کما لو أبرأه الغرماء أو تبرع متبرع بوفاء دینه.

(۱۸۱) ما يتلف من التركه قبل إخراج الثلث

ان كان بتفريط الورثه فالضـمان عليهم و ان كان بتقصـير الوصى فعليه و الا فالتلف على الجميع حتى الثلث بالنسبه فيلحق النقص بالوصايا على نسبتها أيضا.

(۱۸۲) إذا اوصى بما زاد على الثلث و أجاز الورثه لم يكن لهم الرد بعد ذلك مطلقا

حتى فى حياه الموصى و لو أجاز البعض فقط نفذ فى حصته كما يجوز للجميع اجازه البعض أو البعض البعض، اما الرد فلا اثر له فى حياه الموصى و لهم الإجازه بعد موته و لو وقع بعد موته فلا اجازه بعده و هى تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطيه من الوارث فلا تجرى عليها أحكام الهبه من اعتبار القبض و جواز الرجوع و ينتقل الملك فيها من الموصى الى الموصى له لا من المجيز فلو كـان ممن ينعتق عليه لم ينعتق بالإجـازه، و هى كاشـفه لاـ نـاقله، و لاـ عبره بإجـازه الصبى و المجنون امـا السـفيه و المفلس ففيه خلاف و العدم أقرب.

«۱۸۳» لو اوصى بحرمان بعض الورثه من الإرث ولدا أو غيره لغت وصيته

نعم يمكن حرمانه من الثلث ان تركه للورثه.

«۱۸۴» إذا مات الموصى له فى حياه الموصى

فإن رجع الموصـى كان المال له و لورثته و لا حق لورثه الموصـى له أصـلا و ان لم يرجع فالقاعـده و ان اقتضت البطلان و لكن المشـهور انتقال حق القبول للورثه لروايه قاصـره الدلاله و السـند و العمل على المشهور أرجح بناء على ان القبول حق فينتقل الى وارثه و ان كان لا يخلو من نظر، و ان مات بعد الموصى انتقل المال الموصى به الى ورثه الموصى له بناء على الانتقال

بموت الموصی مطلقا و لو قبل القبول و القبض، و المدار علی الوارث حین موت الموصی لا الموصی له و من الموصی ینتقل إلیهم لا- الی مورثهم ثم إلیهم و ان کان الانتقال الیه ثم إلیهم لا یخلو من وجه و یظهر الأثر فی وفاء دیونه منه و ثلثه و استحقاق الزوجه منه و عدمه لو کان أرضا و غیر ذلک من الثمرات.

«۱۸۵» الوصی أمین

فلا- یضمن ما یتلف بیده بغیر تقصیر منه، و لو کان له دین علی المیت جاز ان یستوفیه من دون بینه و لا مراجعه حاکم و کذا یقضی دیونه التی یعلم بها و رد ودائعه إلی أهلها ورد المغصوب و العاریه إلی مالکه، و ان یشتری بالقیمه العادله لنفسه و ان یقترض منترکه و ان یأخذ أجره المثل لعمله ان کان مما له اجره عرفا و الاولی للغنی ان یستعفف و للفقیر ان یأکل بالمعروف و الأحوط فی جمیع ذلک مراجعه الورثه فی أکثر تلک الموارد کوفاء الدیون و نحوها دفعا للتهمه، و هو کالوکیل لا یجوز له ان یتعدی ما نص علیه الموصی و ما حدده فان تعدی ضمن و مع الإطلاق فلا یتجاوز المتعارف و حیث لا متعارف عمل برأیه طبق المصلحه و لیس له ان یوصی الی غیره الا إذا صرح له الموصی بذلک و الا فالوصیه بعده لحاکم الشرع کما انه لو فسق أو خان فالأحوط بل لعله أقوی رجوع الأمر إلی الحاکم فاما ان یضم إلیه أمینا و اما ان یعزله الا ان یکون الموصی قد اشترط عدالته فینعزل بالخیانه و الفسق قهرا و یستقل الحاکم بها.

«۱۸۶» يجوز بل يجب للولى على الصغار أو القاصرين لسفه و نحوه ان يجعل وليا عليهم بعد موته

و لا تصح من الأب مع وجود الجد الجامع لشرائط الولايه و لا من الجد مع وجود الأب كذلك و لا من الام و لا سائر الأرحام و إذا فقدا و لم يعينا قيما فالولايه لحاكم الشرع لا غير و له الإنفاق عليهم بالمعروف و القول قوله فى الإنفاق و قدره مع بقائه على الامانه و لا يضمن الا مع التقصير فى قدره و تلفه و ما أنفق منه كل ذلك بيمينه إذا نازعوه بعد كبرهم و لا يدفع لهم أموالهم إلا بعد ثبوت بلوغهم و رشدهم، و لو ادعى الدفع فانكروه فالقول قولهم بيمينهم.

«۱۸۷» عرفت ان منجزات المريض عند المشهور محاباه

و غيرها تخرج من الأصل و لا تتوقف على اجازه الورثه و كذلك إقراراته مع عدم التهمه، و عندنا ان المقامات تختلف فالأولى بل الأحوط الرجوع فى مثل هذه المقامات الى حاكم الشرع لتشخيص ان التصرف على حقيقته أو الغرض منه الحرمان أو شى ء آخر فيعطى لكل نوع حكمه.

«۱۸۸» قد عرفت رجحان الوصيه أو وجوبها

و لكن الأرجح أو الأوجب للمؤمن ان يكون هو وصى نفسه و لا يتكل على غيره من قريب أو بعيد فيأتى بكل ما يمكن تنجيزه من وفاء ديونه و أداء الحقوق التى عليه من خمس أو زكاه أو مظالم أو غيرها و يقضى فوائته من الصوم و الصلاه مع التمكن ورد الأمانات إلى أهلها

فإن تعذر علیه شی ء من ذلک أو کله عهد به موضحا و مفصلا إلی ثقه أمین و لا یوصی وصیه مجمله مبهمه تستوجب حیره الوصی و حاکم الشرع کما هو المتعارف فی هذا الزمان خصوصا عند الاعراب و اللازم علی أهل العلم المترددین علیهم ان یعلموهم و یوضحوا لهم شئونها و ما یلزم بیانه و ما یصح مما لا یصح فیها فان اللّه عز شأنه ما أوجب علی الجهال ان یتعلموا حتی أوجب علی حمله العلم ان یعلموا، و لیکن هنا ختام مباحث الوصیه سائلین من الحق تقدست عظمته ان یختم لنا بالحسنی و یجعلنا من خیره الأوصیاء و الموصین و العلماء العاملین و هو حسبنا و نعم الوکیل

(الکتاب الخامس) (فی الوقف)

اشاره

و قد جرت عاده الفقهاء علی التعبیر عن هذا العمل الخیری بهذا العنوان الذی لم یرد التعبیر به فی الکتاب الکریم أصلا، و لا فی السنه و الحدیث الا نادرا و انما التعبیر الشائع عنه فی السنه و أحادیث الأئمه سلام اللّه علیهم هو الصدقه و الصدقه الجاریه، و فی أوقاف أمیر المؤمنین و الزهراء سلام اللّه علیهم هذا ما تصدق به علی و فاطمه و وردت أخبار کثیره فی فضله و الحدث علیه و لکن بعباره (الصدقه الجاریه) و انه لا ینفع ابن آدم من بعده الا ثلاث ولد صالح و علم ینتفع به و صدقه جاریه و قد استفاض هذا المضمون فی اخبار أهل البیت (ع) و لکن المؤسف ان هذا المشروع الخیری قد انعکس و صارت الأوقاف الخیریه العامه اکله و العوبه بأیدی المتنفذین یستغلونها لأنفسهم و ینفقون أکثرها فی شهواتهم، و لا حسیب و لا رقیب و لا سامع و لا مجیب، أما الأوقاف الخاصه فقد صارت من أقوی أسباب الفتن و الفساد و البغضاء و الشحناء بین الأقارب و من أشد دواعی تقاطع الأرحام و إثاره الدعاوی و الخصومات بل کثیرا ما ینجر الی خراب الوقف و اضمحلاله فضلا عما یترتب علیه من تلف الأموال بل و النفوس، کل ذلک من الجهل الفاشی و غلبه الحرص و الاستبثار

و مصارع العقول (كما يقال) تحت بروق المطامع، فلا حول و لا قوه و قد عرفت فى بعض الأجزاء المتقدمه- ان التمليك المجانى ان كان لا بقصد القربه فهو الهبه و ان كان بقصد القربه أو لزومها فهو الصدقه بمعناها العام و هى نوعان منقول و هو واجب و مستحب فالواجب الزكاتان زكاه الأموال المنوه عنها بقوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ الى آخرها، و زكاه الأبدان المشار إليها بقوله عز شأنه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى، و الصلاه فى الكتاب الكريم دائما أو غالبا مقدمه على الزكاه إلا فى هذا المقام لأن الفطره يجب تقديمها على صلاه العيد، اما المستحب فهى الصدقه المتعارفه كإعطاء درهم أو كسره خبز و نحوها للفقير، و اما غير المنقول كالدار و العقار و نحوها و هى أيضا نوعان فإنه إذا أخرج العين من ملكه و ملكها لغيره بقصد القربه و الدوام فهو الوقف و ان لم يملك القربه بل ملك المنافع فقط مده معينه فهو الحبس و فروعه من العمرى و الرقبى و السكنى- هذا على طريقه المشهور من ان الوقف إخراج عن الملك و تمليك للغير و جعلوا الفرق بينه و بين الحبس كالفرق بين البيع و الإجاره و من أجل هذا وقعوا فى محاذير أشكل عليهم التفصى عنها، و التحقيق عندنا ان الوقف ليس إخراجا عن الملك و لا تمليكا للغير بل هو تقييد الإنسان ملكيته المطلقه، فأنت حين تملك دارك تملكها ملكيه مطلقه صالحه للنقل و الانتقال حسب إرادتك فتبيعها أو تهبها و تفعل بها ما تشاء و حين أوقفتها أو وقفتها قيدت

ملکیتک فلا تقدر علی بیعها و لا رهنها و لا ای تصرف بتعلق برقبتها فهذه ملکیه واقفه مقیده و تلک متحرکه مطلقه لان المالک قید نفسه و منعها بالوقف عن التصرف فیها من حیث النقل لا- انه أخرجها عن ملکه نعم ملک منافعها لغیره فالوقف من هذه الجهه مثل التحبیس و أنواعه و هذا المعنی هو المطابق تماما لما فی الحدیث النبوی (حبس الأصل و سبل المنفعه) نعم یفترق الوقف عن الحبس من وجهین (الأول) انه فی الوقف منع نفسه عن التصرف بالعین مع بقائها فی ملکه بخلافه فی التحبیس فإنه بتصرف بها کیف شاء (الثانی) انه ملک المنافع للغیر فی الوقف ملکیه دائمه فی التحبیس ملکیه موقته و بهذا التحقیق تنحل جمله من المشکلات التی سیأتی الإشاره إلی بعضها،، ثم ان مطلق الوقف علی نوعین خاص- و عام- فالخاص ما کان علی افراد معینین متعاقبین و العام ما کان علی الجهات العامه کالقناطر و المساجد و المدارس و یلحق بالعام ما کان علی کلی کالفقراء و طلاب العلوم.

و اللازم النظر فی أحکام الوقف المشترکه بین جمیع أنواعه و بیان أرکانه الأربعه صیغه الوقف- الواقف. و الموقوف، و الموقوف علیه، ثم الأحکام العامه فهنا خمسه فصول.

الفصل الأول (فی الوقف و صیغته و شروطه)

«۱۸۹» المشهور اعتبار الصیغه الخاصه فی الوقف

فلا یصح بدونها و اللفظ الصریح هو وقفت أو تصدقت و اختلفوا فی کفایه مثل حبست و أبدت و الأصح کفایه کل لفظ یدل علیه و لو بالقرینه مع قصد معناه و لا یلزم العربیه و لا الماضویه و تکفی الجمله الاسمیه مثل قول القائل داری وقف قاصداً بها الإنشاء، و کذا لو قال حبست داری و قصد الوقف مع القرینه.

«۱۹۰» بناء علی اعتبار الصیغه فلا یصح الوقف بالمعاطاه

کما لو دفع الدار قاصدا انها وقف علیه نعم ذکر بعض الفقهاء انه لو بنی مسجدا و اذن للناس بالصلاه فصلی فیه مسلم صح الوقف و صار مسجدا و کذا فی القناطر و الخانات و أمثالها من الخیرات العامه و کذا فی مثل الحصر و البواری و کل ما یلزم للمساجد و المشاهد من الآلات و الأصح عندنا انها وقف عملی علی الجهه و یصح بهذا النحو من المعاطاه فی مثل هذه الأشیاء و لا یطرد فی غیرها.

(۱۹۲) المشهور ان الوقف عقد یتوقف علی الإیجاب و القبول،

و القبول فی الوقف الخاص یکون من المتولی و فی الأوقاف العامه من حاکم

الشرع، و الأصح عدم لزومه و ان كان هو الأحوط و الوقف على الصغير يكفى فيه قبول وليه.

«۱۹۲» المشهور اعتبار القربه فى صحه الوقف

و خالف فيه السيد الأستاذ قدس سره للإطلاقات و الأقوى عندنا اعتبارها لما عرفت من ان الوقف صدقه و الصدقه قوام حقيقتها بالقربه و بها تمتاز عن الهبه فقصد القربه فى جميع أنواع الوقف لازم و هى ممكنه حتى من الكافر.

«۱۹۳» من شروط الوقف الركنيه الإقباض

و قد عرفت ان جميع التمليكات المجانيه لا- تحصل و لا- تصح الا- بالقبض و هو شرط الصحه فلو أوقف و مات الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض لم يكن لوقفه اى اثر و يكون ميراثا ففى الخبر كل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار و كل ما سلم فلا خيار فيه، و لا يشترط فى القبض الفور فيصح و لو اقبضه بعد مده طويله.

«۱۹۴» إذا أوقف على أولاده الصغار يكفى نيه القبض عنهم

ان كان الوقف بيده و الا احتاج الى قبض جديد و لو كان الوقف بيد الموقوف عليه أو وكيله أو وليه كفى، و لو وقف مسجدا أو مقبره كفى فى لزومه صلاه واحده و دفن ميت واحد بقصد كونه مسجدا أو مقبره، و الوقف على الجهات العامه لا بد فيه من قبض المتولى أو حاكم الشرع أو وكيله.

(۱۹۵) من شروطه الركنيه أيضا الدوام

بمعنى عدم توقيفه بمده قلت

أو كثرت و هو داخل فی حقیقه بمعنی جعل الملك واقفا لا یتحرك ابدا و هو المائز بینه و بین الحبس الذی هو إیقاف منافعه مده معینه

(۱۹۶) أو وقف علی من ینقرض غالبا

كما لو وقف علی أولاده الصلبیین و لم یذكر من بعدهم فقیل یكون وقفا منقطع الآخر و قیل حبساً ثم یعود الیه أو الی ورثته و قیل یبطل رأسا و خیرها أوسطها و بشكل عوده بناء علی المشهور من خروجه عن ملك الواقف و ینحل علی طریقتنا.

(۱۹۷) و من شروطه أیضا التنجیز

فلو علقه علی شرط كقدوم زید أو صفه كأول الشهر لم یصح علی المشهور نعم لو علقه علی صفه حاصله كیوم الجمعه فإذا قال ان كان هذا یوم الجمعه فهو وقف صح

(۱۹۸) ذكروا ان من شروطه إخراج نفسه من الوقف

و استدلوا باخبار لا دلاله فیها و حیث ان حقیقه الوقف هو تغییر نحو الملكیه فلا مانع من جعل ملكه واقفا علیه و علی جماعه مخصوصه لا ینتقل عنه و عنهم الی غیره فان تم الإجماع فهو و الا فلا مانع.

(۱۹۹) لو وقف علی أولاده أو علی جهه عامه

و اشترط أداء دیونه من غله الوقف فالمشهور البطلان و كذا لو اشترط إدرار مئونته لأنه یعود الی الوقف علی النفس و اللازم هنا التفصیل بین ما لو وقفه ان علیهم و علی إیفاء دیونه فیبطل الثانی فقط و ان وقفه علیهم و اشترط یؤدوا دینه أو یقوموا بنفقته فالصحه، و لو اشترط إدرار مئونه عیاله أو وفاء دینهم صح و لو كانوا واجبی النفقه، و لا فرق بین كون الدیون

للناس أو حقوقا شرعيه كالخمس و الزكاه و الحج و نحوها سواء اشترط أدائها فی حياته أو بعد مماته و كذا لو اشترط الزياده أو قرائه القرآن عنه أو علی قبره و الوقف فی جميع هذه الصور وقف خاص و ليس من الوقف العام الخيری.

(۲۰۰) إذا عين الواقف متوليا خاصا و لو نفسه تعين

و ان لم يجعل متوليا فالولايه فی الوقف العام لحاكم الشرع و فی الخاص للموقوف عليهم فان تشاحوا و لم يتفقوا رجع الأمر أيضا الی الحاكم و يجوز ان يعين مقدارا من غله الوقف للمتولی و لو نفس للواقف و ليس هو من الوقف علی النفس بل علی العنوان و هو حق التوليه زاد عن اجره عمله أو نقص و لو عين له مقدارا كمائه درهم و لم تزد عله الوقف علی ذلك لوحظ اجره أمثاله و أخذ بالنسبه و حق التوليه جزء من الوقف لا استثناء من الوقف.

(۲۰۱) لا مانع من وقف العين من حيث بعض منافعها دون بعض

فيوقف النخيل مثلا من حيث ثمرها لا من حيث حطبها و كربها و البقره من حيث لبنها لا من حيث حرثها و الكتاب من حيث المطالعه لا الاستنساخ فتبقی ما عدی الجهه الموقوفه علی ملكه و لكن لا حق له فی بيع العين و ان كانت أكثر منافعها مملوكه له، و الوقوف علی ما يقفها أهلها واف بصحه ذلك.

(۲۰۲) الوقف علی الجهات العامه كالمدارس و المنازل و الفنادق للمسافرين و نحوها

يجوز للواقف الانتفاع بها كسائر الناس اما الوقف

على العنوان مثل الفقهاء و الفقراء و طلبه العلوم ان كان منهم أو دخل فيهم فان كان الوقف على التوزيع أشكل دخولهم على المشهور و ان كان على نحو الجهه و المصرف جاز على الأصح و كذا لو وقفه على امام المسجد و نحوه و صار هو امام المسجد.

«۲۰۳» و لو اشترط فی الوقف عوده الیه عند حاجته فالمشهور صحه الشرط

و قيل بالبطلان و قيل يصح حبسا و هو الأصح بناء على اعتبار التأبيد فی الوقف و بناء على عدمه فالأول و فی بعض الاخبار دلاله على الثانی و لا يبعد حمله على الحبس لا البطلان مطلقا

الفصل الثانی (فی شروط الواقف) [۲۰۴] یشترط فیه البلوغ و العقل

و الاختيار و الحريه و عدم كونه محجورا لفلس أو سفه، و فی بعض الاخبار صحه وقف من بلغ عشرا كصحه وصيته و هو مع ثبوت رشده متجه، و يصح وقف الكافر إذا حصلت منه نيه القربه حتى لو كان على البيع و الكنائس و بيوت النيران و أمثالها.

الفصل الثالث (فی شرائط العین الموقوفه)

(۲۰۵) یشترط فی الموقوف ان یکون مما یمکن الانتفاع

به مع بقاء عینه فلا یصح وقف شی ء من المنافع مثل سکنی الدار و رکوب الدابه و لا وقف الأعیان التی لا ینتفع بها إلا بإتلافها کاعیان المأکولات قاطبه و المشروبات أیضا و لا یصح وقف الدین مع بقائه علی هذا العنوان و لا وقف الکلی فی ذمه الواقف لعدم الانتفاع به الا بتشخیصه، و مناقشه السید الأستاذ قدس سره فی ملحقات العروه واضحه الضعف، و لا حاجه الی الإجماع بل فی الأصل و القاعده کفایه.

(۲۰۶) لا یصح وقف المجهول مطلقا

فلو قال وقفت شیئا أو دارا أو عبدا لغا و لا وقف عبد من عبدین و دار من دارین و لا وقف الکلی فی المعین کمائه ذراع من هذه الأرض کل ذلک للأصل و عدم عموم یصلح لشمول مثل هذه الفروض النادره و المعلومیه و عدم الجهاله معتبره فی جمیع العقود و مناقشات الأستاد لا محل لها.

(۲۰۷) لا تضر الإشاعه فی صحه الوقف إجماعا

مطلقا سواء وقف مشاعا فی المعین أو مشاعا فی المشاع نعم لا یصح الإبهام کما لو وقف حصته فی داره.

(۲۰۸) من شروط الموقوف ان یکون صالحا للملکیه

فلا یصح للمسلم وقف الخنزیر مثلا و لو علی الکافر نعم لا یصح من الکافر علی الکافر و کذا لا یصح وقف الأعیان التی لا قیمه لها اما لکرامته کالحر أو لخسته کالکلب و الحشرات و ما یلحق بها من المستقذرات و ان یکون مملوکا له فعلا فلا یصح وقف مال الغیر الا علی نحو

الفضولیه ان قلنا بعمومها.

(۲۰۹) من شروطه أیضا إمکان الإقباض عاده لا إمکانه ذاتا

فلا یصح وقف الطیر فی الهواء و ان کان مالکا له إذا کان مما لا یعود عاده و لا العبد الآبق کذلک و لو مع الضمیمه و ان صح بیعه معها و لا العین المغصوبه التی لا یقدر عاده علی ردها لا هو و لا الموقوف علیه

[۲۱۰] یعتبر فی الموقوف أیضا ان یکون مما یبقی بعنوانه زمانا یعتد به

فلا یصح وقف مثل الورد و الریحان و أمثالها مما لا تبقی الا زمنا قلیلا.

(۲۱۱) یعتبر فیه أیضا ان لا یکون مما یحرم اقتناؤه

و یجب إتلافه کالأصنام و آلات القمار و اللهو، و ان تکون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا یجوز وقف الدار أو الدکان لبیع الخمر أو آلات القمار فیه و الدابه لحمل الخمر و الخنزیر علیها.

(۲۱۲) یصح وقف الدراهم و الدنانیر إذا أمکن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عینها

و لکن لا یصح بعد وقفها الشراء بها و لا اقراضها و لا رهنها لان الوقف لا یصلح للنقل و الانتقال نعم یصح إعارتها و إجارتها و نحو ذلک مما لا یوجب نقل عینها.

(۲۱۳) یصح وقف ما لا منفعه فیه فعلا و لکنه مستعد لها

کالفسیل المغروس و نحوه نعم لا یصح وقف الخضراوات و نحوها مما لا ینتفع به الا بجذاذه

(۲۱۴) یشترط فی العین الموقوفه ان لا تکون متعلقه حق للغیر

فلا یصح وقف العین المرهونه و لا أم

الولد و لا المكاتب و يجوز وقف المدبر و يكون رجوعا.

الفصل الرابع (فی شروط الموقوف علیه)

(۲۱۵) يعتبر ان يكون موجودا حال الوقف

فلا يصح على المعدوم الذى يمكن وجوده كمن يولد له من هذه المرأه فضلا عن المعدوم الذى لا يمكن عاده وجوده و لا على الموجود الذى صادف موته حين الوقف بل ظاهرهم الإجماع على عدم صحه الوقف على الحمل مع أنهم أجازوا الوصيه له.

اما المعدوم فلعدم أهليته للملكيه لأنها عرض لا بد له من موضوع موجود مضافا الى عدم إمكان القبض و كذلك الحمل و للمناقشات هنا مجال واسع و لكنك عرفت ان الأصل فى كل مورد من موارد الشك عدم الصحه أو العمومات قاصره، و هذه الفروع نادره، لم يرد بها سيره و لا سنه فالعمل بها هو المشهور من عدم الصحه متعين.

(۲۱۶) لو وقف على موجود و معدوم صح فى الموجود و بطل فى المعدوم بمقدار حصته،

و لو وقف على موجود و بعده على معدوم أو بدء بالمعدوم بطل فى المعدوم بلا إشكال أما الموجود فقولان و لو قيل بالصحه حبسا فى الأول بل و فى الثانى كان له وجه.

(۲۱۷) يجوز الوقف على المعدوم تبعا للموجود

فلو قال وقفته

على أولادى الموجودين و على من يولد لى صح بل لو قال و هم بعد وجودهم مقدمون فى الوقف على الموجودين صح أيضا كما يصح على أولاده نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن فيكون وقفا على الطبقات تشريكا أو ترتيبا، هذا هو الشرط الأول من شروط الموقوف عليه اعنى الوجود

[۲۱۸] (الشرط الثانى) ان يبتدأ الوقف بمن له أهليه التملك حين الوقف

فلا يجوز الوقف على المملوك بناء على عدم ملكيته و لا على الحربى و لا المرتد الفطرى بناء على عدم أهليتهم للتملك و فى الجميع نظر، و عدم جواز الوصيه له كما فى صحيحه محمد ابن قيس «لا وصيه لمملوك» لا يقتضى عدم جواز الوقف عليه الا على القياس الفاسد.

(۲۱۹) «الثالث» التعيين فلا يصح الوقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين،

و هو شرط فى عامه العقود بل و فى عامه الإيقاعات لأن معانيها كالاعراض الخارجيه التى لا تتحصل إلا فى موضوعات متعينه ذهنا أو خارجا و مفهوم أحدها لا يتعين فيه أصلا فما اختاره الأستاد قدس سره من الصحه غير سديد.

«۲۲۰» «الرابع» ان لا يكون موقوفا عليه لصرفه فى المعصيه

أو مع العلم بأنه يستعين به على المعصيه.

«۲۲۱» يجوز وقف المسلم على الكافر بعنوانه الخاص

لا من حيث كفره إذا لم يكن فيه اعانه له على المعاصى أو مساعده على الكفر سواء كان رحما أم لا ذميا أو غيره لانه من البر و الإحسان

المحبوب شرعا لمطلق الإنسان بل حتى للحيوان المؤيد ذلك بكريمه قوله تعالى لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ و لا تعارضها آيه لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ فإن النهى عن الموده من حيث المحاده لا- من حيث البر و الإحسان أو تأليف القلوب و نحوها من الجهات الراجحه عقلا و شرعا اما الوقف عليهم بالعناوين العامه كالفقراء أو الغرباء و نحو ذلك مما علم قصد الواقف العموم فلا ينبغى الإشكال فيه.

الفصل الخامس (فى الاحكام

اشاره

و فيه مقصدان)

«المقصد الأول» (فى الألفاظ التى تقع فى كلام الواقفين

اشاره

و هى تتعلق بجهه الموضوع و لا بد من)

تمهيد مقدمه

اعلم ان المدار فى الألفاظ التى يستعملها الواقف أو الموصى أو الواهب فى إنشاء الوقف و الوصيه و الهبه و نحوها انما هو على ما قصده المتكلم من اللفظ لا على ما هو الموضوع لغه أو عرفا فإذا كان معنى الفقر مثلا لغه أو شرعا هو من لا يملك قوت سنه و قصد الواقف منه

فی صیغه الوقف خصوص من لا یملک قوت یومه فالوقف یختص بما قصده من لفظ الفقیر لا ما هو مدلوله شرعا أو لغه و هذا هو المعیار لا- فی الوقف و أخواته فقط بل علیه المدار فی سائر العقود حتی البیع و الإجاره و أضرابها و لعله یندرج فی قولهم العقود تابعه للقصود، هذا إذا علم مراد المتکلم و قصده من اللفظ حقیقه أو مجازا أو غلطا، اما حیث لا یعلم المراد فهنا تأتی قضیه الوضع لغه أو عرفا فان کان للفظ عرف خاص للمتکلم حمل علیه و الا فالعرف العام و الا فالمعنی اللغوی کل ذلک حیث لا قرینه حال أو و مقال تعین مراد المتکلم و إذا کان له معنی شرعی و معنی لغوی مثلا و تردد معنی اللفظ بینهما و لا قرینه صار مجملا یرجع فی القضیه إلی الأصول الموضوعیه أو الحکمیه و لو وقف علی الفقیر و تخیل ان معناه لغه أو عرفا هو من لا یملک قوت یومه و کان معناه فی الواقع عند العرف أو اللغه من لا- یملک قوت شهره مثلا فان قصد الوقف علی المعنی الذی نخیله تعین و ان قصد الوقف علی المعنی الواقعی و تخیله هو من لا یملک قوت یومه من باب الخطأ فی التطبیق فالوقف یکون علی ما هو معناه واقعا لا- ما تخیله فلیس المدار علی الواقع مطلقا کما فی عباره السید الأستاد «قده» بل یختلف الحال باختلاف نحو القصد و اتجاهه فتدبره فإنه نافع فی کثیر من الموارد.

(۲۲۲) من وقف علی الفقراء انصرف اللفظ الی فقراء ملته

فالمسلم لفقراء المسلمین و هکذا بل الی فقراء مذهبه فالإمامی إلی فقراء

الإماميه و هكذا الا ان يكون ظهور حال أو مقال فى إراده عموم الفقراء كما هو مقتضى وضعه و كذا لو وقف على فقراء قريه أو بلد فان لم يكن فيها من أبناء مذهبه أحد مع علمه كان قرينه على العموم و مع عدم علمه فالأرجح العموم أيضا و الأحوط الانتظار.

«۲۲۳» الوقف على العنوان ان كان افراده محصوره

فالظاهر اراده التوزيع بالاستيعاب و ان كانت غير محصوره فالظاهر ان الوقف على الجهه و بيان المصرف فيجوز حينئذ دفعه الى واحد أو اثنين الا ان يكون المال كثيرا عرفا فاللازم صرفه على جماعه معتد بها و ان لم يلزم الاستيعاب و لا المساواه بين الافراد كما فى المحصورين و لو كان للمتولى ولايه مطلقه فله الترجيح بالفضل و الفقر فيأخذ بقاعده (المعروف على قدر المعرفه).

(۲۲۴) إذا وقف على المسلمين فهو لكل من يدين بدين الإسلام

من جميع المذاهب فى الفروع و الأصول فيشمل الأشعريه و المعتزله و الإماميه و الظاهريه كما يشمل المذاهب الأربعه أو الخمسه فى الفروع الا من أنكر ضروريا من ضروريات الذين كوجوب الصلاه أو الحج أو محبه أهل البيت سلام اللّه عليهم أو غالى فيهم فاتخذهم أربابا فإن هؤلاء شر من أولئك فالجميع من النواصب و الغلاه كفار و ان انتحلوا الإسلام و شهدوا الشهادتين نعم يشمل المستضعفين من النساء و الأطفال حتى المحكوم بإسلامهم بالتبعيه و لو كان الواقف ناصبيا أو خارجيا أو مغاليا فلا يبعد شموله لأبناء نحلته

و خصه بعض علمائنا بالمحقين من المسلمين إذا كان الواقف منهم و فيه نظر، و لو وقف على الشيعه اختص اليوم بالإماميه و ان كان فى الاصطلاح القديم يشمل الزيديه و غيرهم ممن يقول بامامه على و أولاده عليهم السلام كالاسماعيليه و غيرهم و ان لم يقل بالاثنى عشر نعم لو كان الواقف من غير الإماميه يشمل أبناء نحلته قطعا و فى شمول غيرهم تأمل أقربه الشمول.

(۲۲۵) إذا وقف فى سبيل اللّه انصرف الى جميع أنواع الخيرات و المبرات و وجوه البر

و لا يختص بالجهاد و يكون التخصيص و الترجيح لبعض دون بعض منوطا بنظر المتولى و لو استعان بمراجعه حاكم الشرع لتعيين الأهم فالأهم كان أولى

(۲۲۶) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه دخل كل من هو من عشيرته و أسرته عرفا

و إذا قال الأقرب فالأقرب فعلى طبقات الإرث و إذا وقف على اخوته دخل إخوه الأب و الام و الاخوه من كل منهما و لا يدخل أولادهم و كذا الأعمام و الأخوال و الأجداد و الجدات و لو وقف على أولاده فالذكور و الإناث بل و الخنثى و الجميع بالسويه الا ان يقول على ما فرض اللّه فيجرى مجرى الإرث و له ان يفضل الإناث على الذكور و لو وقف على البنين أو البنات لم تدخل الخنثى و لو وقف عليهما دخلت بناء على عدم كونها طبيعه ثالثه و لو قال على أولادى اختص بالصلبى و قيل يعم ولد الولد و الأصح الاعتماد على القرائن و الا فالأخذ بالمتيقن لو تحقق الإجمال و لو قال على أولادى

و أولاد أولادی تسلسل فی عقبه، و لو قال علی أولادی فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادی فعلی الفقراء فهو وقف علی الأولاد و أولاد الأولاد تشریکا و بعد انقراضهم اجمع یکون للفقراء و لو وقف علی من ینسب الیه لم یدخل أولاده عند المشهور، و الإرجاع الی ما عند العرف اولی و هو یختلف باختلاف الأحوال و المحال و کذا لو قال علی الهاشمیین أو العلویین و کذا لو قال علی العلماء ففی بعض البلدان لا ینصرف الا الی فقهاء الشرع و فی غیرها الی غیرهم أو الأهم منهم.

«۲۲۷» لو وقف علی زید و الفقراء

فله النصف و قیل الثلث أو الرابع نظرا إلی أقل الجمع و الأول أقرب اما لو وقف علی زید و أولاد عمرو و هم محصورون فعلی الرءوس و یحتمل النصف و کذا لو وقف علی أولاد زید و أولاد عمرو یحتمل الفرق بین هذا و بین قوله أولاد زید و عمر ففی الأول التنصیف و فی الثانی علی الرءوس و الظاهر فی هذه الموارد ان الوقف علی التوزیع المقتضی للتسویه لا المصرف.

(۲۲۸) لو وقف علی الجیران فالأخبار فی التحدید مختلفه

أربعین ذراعا أو أربعین دارا من کل جانب و الأصح إرجاعه إلی العرف و مع الشک فالأخذ بالمتیقن و الجار هو ساکن الدار لا مالکها و القسمه مع الإطلاق بالسویه.

(۲۲۹) الوقف علی المساجد و المراقد یصرف فی تعمیرها

مع

الحاجه و الا ففی مصالحها من فرش و ضیاء و نحوه و إذا عین مصلحه تعینت و الوقف علی میت حیث یصح ففی واجباته أو الخیرات عنه

«۲۳۰» إذا وقف علی أولاده فإن عین ترتیبا أو تشریکا تعین

و إذا أطلق فالتشریک و المساواه حتی بین الذکور و الإناث نعم لو قال علی أولادی ثم علی أولادهم فالظاهر الترتیب بینهما بل مطلقا، و لو قال علی أولادی طبقه بعد طبقه أو نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن فقیل هو قید الوقف فیقتضی الترتیب و قیل للأولاد فالتشریک و الغالب ان الواقفین یریدون منه التأبید بقرینه قولهم بعدها الی ان یرث اللّه الأرض و من علیها و لا یدل علی تشریک و لا ترتیب و علی کل فان ظهر مراد الواقف تعین و مع الشک فالإطلاق یقتضی التشریک و الإهمال یقتضی الأخذ بالمتیقن و هو الترتیب و إعطاء الطبقه الأولی نصیبهم علی فرض التشریک و قسمه الباقی بینهم و بین الطبقه المتأخره بناء علی الصلح القهری متجه، و لو قال فی صوره الترتیب من مات فنصیبه لولده فاللازم مشارکته لأعمامه و یصیر ترتیبا و تشریکا فالولد یشارک عمه و لا یشارک أباه، و لو تردد الموقوف علیه بین شخصین أو عنوانین فالقرعه أو القسمه بینهما لقاعده الصلح القهری و هو القاعده فی کل مال مردد بین شخصین أو أشخاص محصوره هذا بعض الکلام فی الموضوعات.

المقصد الثانی (فی الاحکام)

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول (فی المتولی)

«۲۳۱» سبق ان للواقف ان یجعل التولیه لنفسه مباشره أو تسبیبا عند الوقف

و ان یجعل متولیا من بعده متسلسلا و منقطعا و إذا لم ینصب متولیا فی صیغه الوقف فهل التولیه له أو للموقوف علیهم أو للحاکم أقوال و الأصح بناء علی بقاء العین علی ملکیته انها له و علی انتقالها فللموقوف علیهم و مع التشاح فللحاکم هذا فی الوقف الخاص اما العام فلا إشکال فی أنها للحاکم الشرعی مطلقا و لکن الانتفاع بمثل الخانات و المساجد و القناطر و الشجر للاستظلال لا یحتاج الی استیذانه و انما له الولایه علی إصلاحها و حفظ شؤنها و ما یوجب بقائها نعم فی مثل المدارس و الفنادق و نحو ذلک لا بد من استیذانه أیضا

«۲۳۲» یجوز ان یجعل التولیه لاثنین أو أکثر اشتراکا أو استقلالا

فعلی الأول لا یتصرف أحدهما إلا بموافقه الآخر و علی الثانی ینفذ تصرف السابق و مع الاقتران و التنافی یبطلان معا و إذا مات أو جن أحدهما یلزم الحاکم ان یضم بدله الی الآخر و علی الثانی لا یلزم و لکنه الأحوط و مع الشک فی الاستقلال أو الاشتراک

فإن أطلق فالاستقلال و مع العدم فالاشتراك و الأحوط الرجوع الى الحاكم أيضا.

«۲۳۳» ليس للمتولى أن يجعل متوليا فى حياته و لا بعد مماته

إلا- إذا جعل الواقف له ذلك فى صيغه الوقف و لا يشترط فى المتولى العداله الا ان يشترطها الواقف نعم لو ظهر عجزه أو ثبت عند الحاكم خيانته عزله و نصب أمينا، و يجوز للمتولى توكيل غيره الا إذا اشترط الواقف المباشره، و لا يجب على من جعله الواقف متوليا القبول بل له الرد و لكن إذا قبل لزمه العمل، و لا يجوز للواقف ان يجعل التوليه لمن يعلم بخيانته و عدم أمانته و لو جعله متوليا رجع الأمر إلى الحاكم.

الفصل الثانى (فيما يصح للواقف شرطه)

«۲۳۴» إذا شرط إدخال من يريد فى الوقف فالمشهور الصحه

و لكن إذا شرط إخراج من يريد فالبطلان و الأصح الصحه فى المقامين لعموم الوقوف على ما يقفها أهلها و لبعض الأخبار الخاصه، نعم لا يجوز ذلك بدون الشرط فى عقد الوقف لانه تغيير للوقف بعد تحققه و لكن فى جمله من الاخبار ان له ذلك و هى مع اعراض المشهور معارضه بما هو أقوى منها فالمنع متعين.

(۲۳۵) الوقف لا يدخله شرط الخيار

فلو شرط فی الوقف ان له ان يرجع متی شاء بطل نعم له ان يشترط فی الموقوف عنوانا كالفقر أو العداله فإذا زال العنوان زال الوقف عنه و إذا لم يبق لذلك العنوان مصداق صار نظير منقطع الآخر فيرجع للوارث أو ورثته و صرفه فی وجوه البر أو وقف آخر برضاهم اولی.

(۲۳۶) الشروط فی الموقوف عليه ترجع الی عنوان الوقف

فيزول الوقف بزوالها و كذلك الشروط فی العين الموقوفه فلو وقف البستان بهذا العنوان أو النخله ما دامت مثمره ثم انقطع ثمرها أو زال وصف البستان عن العين زال الوقف و التحقيق فی أمثال هذا انه ان ظهر منه اعتبار العنوان علی نحو الشرطيه صريحا أو دلاله فالوقف يزول بزوالها و ان أطلق فعرصه البستان باقيه علی الوقفيه و كذلك الجذوع و لذا قالوا إذا انهدمت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف لأنها من جمله الموقوف فينتفع بها علی وجه آخر من زرع و غيره و لا فرق عندنا بين كون لأرض خراجيه أو غيرها، و كذلك المسجد إذا انهدم لا تخرج عرصته عن المسجديه و تجری جميع احكام المسجد عليه.

«۲۳۷» المسجديه عندنا تحرير

و هو معنی آخر غير الوقف فإنه قد يعود ملكا بأسباب و لكن الحر لا يعود الی الرق ابدا و كذلك المساجد و المشاهد و المشاعر لا تعود ملكا بوجه من الوجوه و من الغريب جدا ما ذكره الأستاد «قده» من صحه جعل

منفعه الأرض المستأجره مائه سنه مثلا- مسجدا و كذا جعل الأرض مسجدا إلى مده ثم تزول المسجديه مع ان من القواعد المسلمه انه لا وقف إلا فى ملك و انه لا يصح وقف المنافع و ان الوقف يقتضى التأبيد هذا فى الوقف و هو أهون من المسجديه التى هى تحرير مؤبد، و أغرب من ذلك تصريحه بجواز بيع المسجد فى صوره خرابه أو عروض مانع من الصلاه فيه و إذا غصبه غاصب لا يمكن انتزاعه منه و انه يجوز إخراجه عن المسجديه لو غلب عليه الكفار فيباع صونا لحرمته الى آخر ما أفادا على اللّه مقامه و كل هذا مخالف للقواعد المسلمه التى تكاد تكون من أصول المذهب و خلاف ما هو المعلوم من طريقه الشرع ضروره أن كفران النعم، و طغيان الأمم و تمرد الناس عن احكام الشرع الشريف و الدين الحنيف، لا يغير الأحكام الكليه و النواميس الثابته الأبديه هذا إلى الإجماعات المحصله فضلا عن المنقوله على عدم جواز بيع المساجد و عدم زوال المسجديه ابدا نعم يمكن فى تلك الفروض النادره و أمثالها مراجعه حاكم الشرع الذى هو الولى العام لتخريج صوره يطبقها على القواعد من دون الخروج عليها و الاصطدام بها و اللّه العالم و الحاكم و به المستعان.

«۲۳۸» الأوصاف كشروط فى الموقوف عليه

و عناوين يزول الوقف بزوالها كما لو قال وقفته على أولادى الفقراء أو العلماء أما الأفعال فإن جعلها أوصافا فهى كذلك و لو جعلها شروطا كانت إلزاما فلو قال على أولادى المصلين فتارك الصلاه خارج و لو

قال بشرط ان يصلوا فالتارک عاص للّه عز شأنه و للواقف و لكنه غير خارج عن الوقف.

«۲۳۹» إذا جهل مصرف الوقف

فان كان مرددا بين أطراف محصوره فاما التوزيع على نحو الصلح القهرى أو القرعه و مع عدم الانحصار يجرى عليه حكم مجهول المالك من التصدق بغلته مع مراجعه الحاكم على الأصح، اما لو علم المصرف و تعذر صرفه فيه فان كان وقفا خاصا و التعذر من جهه انقراض الموقوف عليه و كان الوقف على من يقرض غالبا بطل الوقف و رجعت العين الى الواقف أو إلى ورثته و ان كان على من لا ينقرض عاده فاتفق الانقراض أو كان وقفا على الجهات العامه صرفت غلته فى وجوه البر بنظر الحاكم أيضا

«۲۴۰» إذا آجر المتولى الوقف لمصلحه العين الموقوفه مده طويله

و مات أهل الطبقه الأولى لم يكن للثانيه فسخها بل و لا لمن بعدها، اما لو آجرها هو أو الطبقه المتقدمه لفائدتهم ثم ماتوا لم تنفذ فى بقيه المده و لا يقاس هذا على مالك العين لو آجرها مده طويله و مات فى أثنائها نعم تنفذ مع الإجازه و تبطل بالرد و يرجع المستأجر على ورثه البطن الموجر بالنسبه و تقدير أهل الخبره.

الفصل الثالث (فى عدم جواز بيع الوقف و صور الاستثناء)

(۲۴۱) من المعلوم ان أظهر خواص الوقف و أهم احكامه عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه

و بـأی سـبب من الأسـباب العـادیه و لاـ یبـاع و لاـ یوهب و لا یرهن و لا یقسم و لکن لیس ذلک علی سبیل العلیه التامه کما فی المسـجدیه التی عرفت انها کالمشاعر مثل منی و عرفات و نظائرها و کل هـذا تحریر من الخالق یوم خلق السـماوات و الأرض أو من المخلوق المالـک و إمضـاء مالـک الملـک، و قـد عرفت ان الحر لاـ یعود رقـاً ابـدا، امـا الوقف فعـدم عوده مالکـا علی نحو الاقتضـاء ای له ذلـک بحسب طبیعته و اقتضـاء ذاته و لا مانع من عروض سـبب أقوی فیرفع ذلک الاقتضاء و یرده إلی أصـله من جواز الانتقال أو القسمه أو التبدیل و لکن لا یجوز ذلک الا بعد قیام الدلیل القاطع و الا فالأصل فی جمیع موارد الشک هو عدم صحه النقـل و الانتقـال فی مطلق الوقف بخلاـف الحبس بـأنواعه الثلاـثه کمـا سـبق و یـأتی إن شـاء اللّه، و بـالجمله فالوقف قید للملک و قـد تعرض أمور ترفع ذلک القید عنه فاللازم ذکر تلک الأمور التی سـطع فیها الدلیل الثاقب من نص أو إجماع، و هی أمور تذکر ضمن المواد التالیه

[۲۴۲] خراب العین الموقوفه بحیث لا یمکن الانتفاع بها مع بقاء عینها

کالـدار الخربه التی لاـ یمکن سـکناها و لاـ تعمیرهـا و الحصـیر البالی و الحیوان المـذبوح و أمثال ذلک فإن أمکن بیع البعض و تعمیر البـاقی به تعین و الاـ فاللازم بیعهـا اجمع و حینئـذ فـإن أمکن ان یشتری بالثمن عینا و لو أقل من تلک العین و توقف علی نحو الوقف الأول تعین و الا فإن کان خاصا وزع علی الموقوف و ان کان

عاما ففی وجوه البر.

«۲۴۳» (الثانی) سقوطها عن الانتفاع المعتد به بوجه لا یرجی عوده

کما لو صارت البستان أرضا لا ینتفع بها منفعه یعتد بها بحیث لو بیعت و بدلت بعین اخری کان أنفع أو مثل منفعه البستان و جواز البیع هنا غیر بعید و ان کان خلاف المشهور، و اما قله المنفعه فغیر مسوغ للبیع عندهم أصلا.

«۲۴۴» «الثالث» أداء بقائه إلی خرابه علما عادیا أو ظنا قریبا منه

بحیث یصل الی حال لا یمکن الانتفاع به أصلا أو منفعه لا یعتد بها سواء کان للخلف بین أربابه أو لسبب آخر فإن بقائه فی هذه الصور مناف للغرض من بقائه فأدله المنع منصرفه عنها کل هذا مع العجز عن إمکان تحصیل صوره لبقائه مع الانتفاع به من إجارته مده لا یخشی علیه منها أو بیع بعض و إصلاح الباقی به.

«۲۴۵» الرابع وقوع الخلف بین أربابه اختلافا لا یؤمن معه من تلف النفوس و الأموال مطلقا

أو تلف خصوص الوقف فیرجع الی الاولی و (الضابطه) ان کل مورد یکون بقاء الوقف مستلزما لنقض الغرض من بقائه فاللازم الحکم بجواز بیعه کما فی الصور المتقدمه و الحکم بصحه البیع فی غیر ذلک مشکل نعم هنا ثلاث صور لجواز البیع و لکنها من قبیل التخصص و الخروج الموضوعی لا التخصیص (الاولی) ما إذا اشترط الواقف فی صیغه الوقف بقاء العنوان کما سبق ذکره فیما لو وقف البستان و اشترط انها وقف ما دامت

بستانا فإنها بزوال هذا العنوان يزول الوقف من أصله و تعود ملكا و إذا باعها فقد باع ملكا لا وقفا و خرج موضوعا لا حكما (الثانيه) إذا اشترط فی صيغه الوقف ان له ان يبيعه عند قله المنفعه أو كثره الخراج أو عند ما يكون بيعه أعود أو عند حاجه الموقوف عليهم و قد يستدل له بحديث وقف أمير المؤمنين عليه السلام ملكه فی عين يتبع حيث يقول: و ان أراد الحسن ان يبيع نصيبا من المال ليقضی به الدين فيفعل ان شاء و لا حرج عليه و ان شاء جعله شروی الملك الی قوله: فان باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثه أثلاث فيجعل ثلثا فی سبيل اللّه و يجعل ثلثا فی بنی هاشم و عبد المطلب و ثلثا فی آل أبی طالب- و بقاعده الوقوف علی ما يقفها أهلها و لكن لا دلاله فی شی ء منهما اما الحديث فلا ينبغی الريب فی ان الامام عليه السلام لم يقصد الوقف و كيف يعقل اجتماع الوقف مع تجويز البيع للحسن متی شاء لا لحاجه و لا لضروره بل تشهيا و كيفا و بالجمله فما تضمنه الحديث لا يقول به أحد فی الوقف و أقصی ما يقوله القائل هو جواز البيع عند الحاجه لا مطلقا و الحديث صريح فيما هو أوسع من ذلك فلا محيص من حمله علی إراده الصدقه بالمعنی العام لا الوقف بمعناه الخاص و منه يعلم الجواب عن قاعده الوقوف- فتدبره.

(الثالثه) ما لو اشتری حصه مشاعه من ملك فوقها و شفع الشريك فيها فان الوقف يبطل و لو جعلها مسجدا و قلنا بجوازه فلا شفعه و إذا وقع بيع الوقف فاللازم ان يشتری بثمنه المتولی ملكا و يوقف

على نحو الوقف السابق و ذلک فی الأربع الاولی اما لو زال الوقف کما فی الصورتین الأخیرتین ففی الصوره الاولی و الثالثه ترجع ملکا للواقف أو لورثته و فی الثانیه یکون حسب الشرط.

«۲۴۶» لا ریب ان تعمیر الوقف مقدم علی حقوق الموقوف علیهم

و لکن لو دار الأمر بین مراعاه البطن الموجود و مراعاه سائر البطون لو کما احتاج الوقف الی التعمیر و توقف علی إیجاره مده طویله فهل یقدم تعمیره بإجارته و حرمان البطن الموجود منها مراعاه للبطون اللاحقه أو یترک تعمیره و تدفع الأجره للموجود مراعاه لحقه وجهان أصحهما تقدیم التعمیر حفظا للوقف الذی بقاؤه أهم من حق البطن الموجود و لا فرق فی ذلک بین اشتراطه تقدیم التعمیر أو عدم اشتراطه

«۲۴۷» الأغراض و المقاصد قد تحور الألفاظ و الجمل عن مداليلها

و قد توسعا و تضیقها مثلا لو وکله علی شراء الطعام و علم الوکیل ان لیس غرض الموکل الا الربح و التجاره و ان شراء الطعام فیه خساره فاحشه و ان الربح فی شراء الغنم جاز له مخالفه نص الوکیل فی شراء الطعام و لیس للموکل اعتراضه بعد معرفه القصد و الغرض و ثبوت ذلک نعم لو لم یعلم الغرض و لم یجز التعدی و مثل هذا قد یأتی فی الوقف فإذا علم ان غرض الواقف بقاء هذه العین لخصوصیه فیها لکونها دار آبائه أو کتابا أثریا یرید حفظه لم یجز بیعه إلا إذا کان بقاؤه یستوجب تعجیل تلفه اما لو علم ان لیس غرضه بقاء ذات هذه العین بل الغرض مالیتها و انتفاع الموقوف علیهم بمنافعها

و غلتها فلو قلت منفعه العين عما كانت عليه و كان بيعها أعود و أنفع يمكن القول بجواز بيعها و استبدالها بالانفع و الأعود و لعل هذا وجه ما انفرد به الشيخ المفيد «قده» من جواز البيع لتبديله بما هو أنفع و أصلح و هو وجيه و ربما يحمل عليه بعض الاخبار و لكن لا يصح هذا الا بعد عرض القضيه على حاكم الشرع و إحاطته بالموضوع ثم حكمه بالجواز و العدم، و على هذا يتفرع جواز وقف ماليه الشي ء من حيث الماليه لا- من حيث العين و لكنه لو صح فليس هو من الوقف المصطلح و لا- من الحبس المعروف بل هى معامله أخرى و نوع من الصدقه بمعناها العام يمكن دعوى شمول العمومات لها على تأمل واضح

الفصل الرابع «فى قسمه الوقف و إيجاره»

«۲۴۷» إذا كان المال مشتركا بين الوقف و الملك جاز إفراز الوقف عن الملك اتفاقا على قواعد القسمه المقرره فى بابها،

اما قسمه نفس الوقف بين أربابه فالمشهور عدم الجواز مطلقا و استقوى السيد الأستاد (قده) الجواز مطلقا و فصل بعض فأجازها مع تعدد الواقف و الموقوف عليه كما لو اشترك أخوان فى دار فوقف كل منهما حصته على أولاده،،، و إذا نظرنا إلى طبيعه الوقف و الأدله لم نجد فيها ما يمنع القسمه مطلقا و الملاك الذى صح به قسمه الوقف عن الملك يجرى

أیضا فی قسمه الوقف بین أربابه، و دعوی انه خلاف وضع الواقف غیر مفهومه و عهدتها علی مدعیها، نعم لو ظهر من الواقف أو علم من حاله اراده عدم تغییره أو اشترط بقائه علی هیئته اتجه المنع و حیث ان الغالب فی الواقفین الرغبه فی ذلک فالأحوط احتیاطا لا یترک عدم القسمه إلا لمثل الأسباب الموجبه للبیع، و إذا استلزمت القسمه رداً فان کان من الوقف لم یصح و ان کانت من الملک للوقف صحت و صار الملک وقفاً و ان کان من مال الموقوف علیه فله ما یقابله

(۲۴۸) لا یجوز إیجار الوقف مده طویله یخشی علیه من تغلب الأیدی و ترتب أثر الملکیه علیه،

هذا مع الإطلاق و لو شرط الواقف ان لا یوجر أکثر من سنه أو سنتین فآجر المتولی أو المرتزقه أکثر من ذلک بطل الزائد و لا تجدی الحیله بإیجاره عقوداً متعدده سنتین سنتین لانه خلاف غرض الواقف، و ان وافق لفظه و هو من جمله الشواهد علی ان الأغراض تقید الألفاظ

الفصل الخامس «فیما یثبت به الوقف»

(۲۴۹) یثبت الوقف بالشیاع المفید للعلم و بإقرار المالک أو ذی الید و بالبینه الشرعیه،

و فی ثبوته بالشاهد الواحد و یمین المدعی خلاف و حیث ان دعوی الوقف ترجع الی المال من حیث تملیک

المنفعه فاللازم ثبوته بذلک بل و بشهاده النساء منضمه الی الرجل و إذا کانوا جماعه فاللازم حلفهم جمیعاً و لا یکفی حلف الطبقه الموجوده بل تحلف المتأخره أیضا عند وصول النوبه إلیها و من لا یحلف فلا حق له، و لا أثر للإنکار بعد الإقرار إلا إذا استند الی وجه معقول عند الحاکم

(۲۵۰) لا یثبت الوقف بمجرد الکتابه علی ظهر کتاب

أو فی ورقه ما لم یحصل العلم بصحتها أو یحکم حاکم شرع فیها.

(۲۵۱) سیره الطبقات علی نحو مخصوص حجه

إذا لم یعلم مخالفتها لجعل الواقف، فان جعل الواقف کنص الشارع، فلو کان وقف لم تعلم کیفیته و عمل المرتزقه علی نحو خاص من ترتیب أو تشریک أو فی صرفه بمصرف معین وجب العمل علی ذلک ما لم یعلم الخلاف

«۲۵۲» لو ادعی الواقف بعد الوقف و الإقباض کیفیه مخصوصه أو شرطا

فان حصل العلم بصدقه فالعمل علیه و الا فلا اثر له لانه صار أجنبیاً و إقراره إقرار بحق الغیر،

«۲۵۳» لو باع المتولی أو الموقوف علیهم العین الموقوفه

فإن کان بإمضاء أحد حکام الشرع فهو نافذ و دلیل علی حصول المسوغ و ان کان بدون ذلک فهو محتاج إلی إثبات المسوغ فیجوز للطبقه اللاحقه انتزاعه من المشتری الی ان یثبت و لا اثر للید هنا لأنها ید وقف فلا تنهض حجه علی ضده کما لا یجدی الحمل علی الصحه فإنه إنما ینفع فی الأعمال المرتبه علی الوقف لا فیما یضاد الوقف و ینافیه

(۲۵۴) لو تعارضت ید الملکیه الفعلیه مع ثبوت الوقف سابقا

فهل يحكم بالوقفيه و ينتزع من يـد المتصـرف أولا بل يحتاج إلى إثبات الوقفيه فعلا، و المعروف عنـد الفقهاء فى أمثالها ترجيح اليد الفعليه على الاستصـحاب نعم لو أقر ذو اليد بأنها كانت وقفا و عرض المسوغ فاشتراها هو أو مورثه لزمه الإثبات و تؤخذ منه الى ان يثبت

الفصل السادس (فى الوقف المجهول)

(۲۵۵) إذا لم يعلم الوقف على الذكور فقط أو على الأعم منهم و من الإناث

أو علم الأعم و لم يعلم التشـريك أو الترتيب فـان ثبت إطلاق فى كلامه أو كتابته بان قال هو وقف على أولادى و لم يعلم انه قيده بالذكور أو بالترتيب أم لا فالإطلاق يقتضـى شـموله لهما كما يقتضى التشريك و هكذا كلما شك فى قيد و عدمه فالأصل العـدم اما إذا لم يحرز الإطلاق فاللازم الرجوع الى الأخـذ بالقـدر المتيقن فالنصف الـذكور متيقن و النصف الثانى مردد بينهم و بين الإناث فاما القرعه و اما القسـمه بين الفريقين كما هو القاعده فى كل مال مردد بين اثنين على قاعده العدل و الصـلح القهرى و هـذا هو الأصح فيكون للذكور ثلاثه أرباع الغله و للإناث الربع و مثله الكلام فى الترتيب و التشـريك، نعم لو علم ان مراده من الوقف على أولاده المصرف لا التوزيع و الاستيعاب كان الذكور هو القدر المتيقن و كذلك

الطبقه الاولی فی الشک بین الترتیب و التشریک فیلزم الاقتصار علیها، و لو کان الشک علی نحو الانحصار کما لو علم انه وقف علی الذکور فقط أو الإناث فقط فقد یقال هنا بتعیین القرعه و لکن الأصح عندنا أیضا قسمته علی الفریقین و القسمه هنا بالسویه بقاعده العدل أیضا کما سبق.

(۲۵۶) کل شخص یشک فی انه من الموقوف علیه فی وقف عام أو خاص

لاعتبار قید أو خصوصیه فالأصل عدم کونه منهم فلو شک مثلا ان المدرسه موقوفه علی طلبه الفقه أو علی عموم الطلاب فلا یجوز لغیر طالب الفقه ان یسکن فیها و هکذا.

(۲۵۷) إذا وقف کتباً أو داراً علی المشتغلین من ولده فاتفق عدم وجود مشتغل فیهم

فان کان یرجی حصول مشتغل فیهم بقی وقفا و یؤجر الی ان یحصل المشتغل و یدفع له و ان کان لا یرجی صار من المنقطع الآخر و الأصح ان ترجع القضیه إلی الحاکم فاما ان یجعله وقف لسائر المشتغلین أو فی وجوه البر أو غیر ذلک من المصالح العامه أو یرده ملکا لبعض الخصوصیات المقامیه،

(۲۵۸) إذا کانت بعض الأعیان الزکویه وقفا

کالأنعام الثلاثه أو النخیل لم یجب الزکاه فیها علی الموقوف علیهم حتی لو بلغت حصه کل واحد منهم النصاب اما ثمراتها فان کانت موقوفه مع أمهاتها فکذلک و الا وجبت فیها الزکاه إذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب، أما الأوقاف العامه کالوقف علی الفقراء، فان کان

على نحو الشركه و الاستيعاب ففى عائدها الزكاه عند حصول تمام الشرائط لكل واحد منهم و ان كان على نحو المصرف فلا يجب إلا إذا بلغت حصه كل واحد منهم النصاب بعد القسمه و القبض مع اجتماع الشرائط و إذا انحصر الموقوف عليهم فى عدد معين كواحد يكون هو المالك فتجب عليه الزكاه إذا اجتمعت الشرائط.

الفصل السابع (فى الحبس و أنواعه)

(۲۵۹) أنواع الحبس ثلاثه. رقبى، و عمرى، و سكنى،

و الجميع يشترك فى ان فائدتها التسليط على المنفعه مجانا مع بقاء الملك للمالك و يفترق بعض عن بعض ببعض الخصوصيات و التحبيس يعم الجميع فالسكنى تختص بما يسكن من دار و نحوها و هى من حيث الأمد عامه و العمرى و الرقبى خاصان من حيث الأمد و الوقت، فالعمرى ما قرنت بعمر أحدهما أو عمر أجنبى و الرقبى ما قرنت بأمد يرتقب انتهاؤه، و هما عامان من حيث الموضوع فيعمان ما يسكن و غيره كالعبد و الدابه و الفرش.

(۲۶۰) يشترط فى هذه الأنواع مضافا الى الشرائط العامه

من العقل و البلوغ و الرشد و الاختيار و الملك و عدم الحجر- الإيجاب و القبول و القبض ان كان على شخص أو أشخاص اما على الجهات العامه كما لو حبس عبده على خدمه المساجد أو المشاهد فلا يعتبر

قبول و لا قبض بل يتحقق بالإيجاب مع النيه و قصد التقرب، فيقول فى الإيجاب أسكنتك دارى مده عمرك أو مده عمرى أو عشر سنين فان لم يعين و أطلق صحت و كان للمالك الفسخ و الرجوع متى شاء

الاحكام

اشاره

إذا تمت الشرائط كان كل واحد منها لازما إلى الأمد المجعول فى الصيغه فان كان زمانا معيناً كعشر سنين و مات المالك فى أثنائها انتقلت العين الى ورثته مسلوبه المنفعه بقيه المده و ان مات المحبس عليه انتقلت بقيه المده إلى ورثته، و ان كان الأمد عمر المالك فمات انتهى التحبيس و انتقلت الى ورثته و كذلك ينتهى بموت المحبس عليه و ان كان الأمد عمره و فى صوره العكس تنتقل العين مسلوبه المنفعه و تنتقل المنفعه لوارث المحبس عليه و فى صوره الإطلاق و عدم تعيين أمد تبطل بموت كل واحد منهما.

(۲۶۱) إطلاق السكنى يقتضى سكناه بنفسه و من جرت عادته بالسكنى معه

كزوجته و ولده و خادمه و ضيفه و ليس له ان يسكن معه أجنبياً و لا بأجره و لا مجانا، و للمالك ان يتصرف فى رقبه العين المحبسه بأنواعها كيف شاء من أنواع التصرف بيعاً و هبه و غيرهما اما الرهن فمشكل و اما الإجاره فإن كان بالنسبه الى ما بعد الأمد فجائز و اما بالنسبه إلى مده الحبس التى نقل المنفعه فيها الى غيره فباطل إلا إذا ملكه المنفعه مطلقا فهو فضولى.

خاتمه تشتمل على ثلاث كلمات لناشر هذا الكتاب

(الاولى) ان هذا الجزء الخامس المتضمن لما يسمونه اليوم (الأحوال الشخصيه)

قد كتبه مؤلفه سماحه الامام على نحو الإيجاز و الادماج و بأساليب المتن و فيه فروع كثيره و مواد غريزه يحتاج الى الشرح و البسط و الاستنباط و التحليل مع الإشاره إلى المدارك و الدليل فيكون من أنفس الكتب فى بابه و قد استوفى هذا الجزء على اختصاره عامه أبواب الأحوال الشخصيه عدا كتاب الإرث و لعل سبب إهماله ان عامه مسائله متفق عليها بين الإماميه و فقهاء المذاهب و مواضع الخلاف محدوده معروفه- كمسأله العول و التعصيب و الحبوه و حرمان الزوجه من الأرض و أمثالها مما لعله لا يبلغ العقد الأول مضافاً الى كثره ما الف فقهاء الإماميه فى الفرائض و المواريث من الرسائل الموجزه و المبسوطه فضلا عما اشتملت عليه كل المتون و الشروح المستوعبه لسائر كتب الفقه من أول العبادات إلى أخر الحدود و الديات و قد ألفت فى هذا العصر رسائل مخصوصه فى الفرائض و المواريث مثل رساله (أحسن الحديث فى الوصايا و المواريث) لحجه الإسلام العلامه إلا وحد

الشیخ احمد آل کاشف الغطاء «قده» شقیق سماحه الإمام فإنه علی و جازته من أحسن ما رشحت به أقلام الاعلام من المتأخرین و أوسع من هذا و اجمع ما ألفه معالی الوزیر الحاج محمد حسن کبه دام علاء فی کتابه الواسع (الأحکام الشرعیه) فإنه یغادر صغیره و لا کبیره من فروع المواریث الا أحصاها مع الإتقان و حسن التحریر و وضوح الجداول و متانتها التی تسهل المصاعب و تقلل المتاعب و تحلل المسائل الحسابیه من أقرب الطرق و أسهلها و قد طبع هذا الأثر الجلیل سنه ۱۳۵۰ فی مطبعه العماره و طبعت رساله «أحسن الحدیث» المتقدمه فی مطابع النجف سنه ۱۳۴۱ فمن أراد الإیجاز کفته هذه الرساله و من أراد البسط فعلیه بذلک الکتاب.

«و القصاری» ان هذا الجزء الخامس الملحق (بتحریر) المجله قد حوی علی اختصاره تحقیقات عمیقه و مباحث رشیقه هی من مبتکرات رشحات یراعه الفیاض، و بذلک علی ذلک مقدمه کتاب النکاح فقد أبدع فیه غایه الإبداع و أبدی الحکمه فی مشروعیته و فلسفه الاهتمام به و الوجه فی تسمیه الرجل المتزوج زوجا و قد کان فردا أوضح کل هذا باجلی وجه و أعلی بیان فطالعه بدقه و إمعان، حتی تتذوق حلاوته.

(الکلمه الثانیه)

ان سماحه المؤلف ذکر فی اخریات الجزء الأول کالوعد بان یتعرض فی الاجزاء التالیه لبعض القواعد العامه التی ذکرها

(نجیم المصری) فی کتاب (الأشباه و النظائر) و لکن کان هذا فی بدایه العمل یوم کان البناء علی توسعه هذا المؤلف إلی سته أجزاء أو ثمانیه و حیث ان الأوضاع العالمیه و أزمه قله الحاجات و ارتفاع أسعارها ارتفاعا فاحشا و فوق الحسبان قد حالت دون تلک الأمانی و اقتصر علی ذکر الأهم فالأهم من تحریر المجله و ملحقها و علی العلات فقد تدارک ذلک و القی علینا نبذه من القواعد التی استنبطها من متفرقات أبواب الفقه و کلمات الفقهاء و لم ینفق أو یتوفق لاستخراجها و جمعها سواه، و نحن إکمالا للفائده و حرصا علی جمیع عوارفه و طرائفه نذکرها هنا سردا کی تنضم الی القواعد التی استدرکها علی المجله و أوردها فی اولیات الجزء الأول و لکن أکثرها مسطوره فی کتب فقهاء الإمامیه، اما هذه فأکثرها من مبتکراته و قد یوجد بعضها فی کتب بعضهم و نحن نذکرها غفلا من غیر تعلیق و لا تنسیق و هی قواعد نفیسه و نافعه یستریح إلیها الفقیه و المتفقه فی استخراج حکم کثیر من الفروع الجزئیه التی ینطبق علیها قاعده من تلک القواعد الکلیه و التخریج و التطبیق، موکول الی أهل الفضل و التحقیق، و هی أیضا محتاجه إلی الشرح و التوضیح.

۱ الدواعی لا تقید الأسباب ۲ کل وقف زال نفعه، جاز بیعه ۳ کلما جاز إجارته جاز وقفه و مالا فلا ۴ کل من ادعی مالا بلا معارض فهو له و ان لم یکن له

۵ کل من یقبل قوله فلا بد معه من الیمین إلا فی موارد ۶ حکم التحالف فسخ أو تراد أو تقسیم ۷ الحرام لا یحرم الحلال ۸ الرضاع یحرم سابقا و لاحقا ۹ کل مقبوض بإذن الشارع أو المالک لا یضمن إلا بالتعدی و کل مقبوض بدون أحدهما مضمون مطلقا ۱۰ الضمان اشغال ذمه نفسه عن الغیر، و الحواله اشغال ذمه الغیر عن نفسه ۱۱ لا یمین علی المدعی الا فی ثلاثه مواضع، الاستظهار، الیمین المردوده القسامه ۱۲ کل وطی بلا عقد و لا زنا فمهر المثل و مع العقد و التسمیه فالمسمی و الا فمهر المثل، الزانی باغی و لا مهر لبغی ۱۳ کل عقد أو وطی لذات بعل أو معتده مع العلم بالحکم و الموضوع یوجب التحریم الأبدی بخلاف العقد وحده مع الجهل ۱۴ کل طلاق لیابسه أو صغیره أو قبل الدخول فلا عده له ۱۵ کل من مات عنها زوجها فعلیها العده مطلقا ۱۶ کل مال مردد بین افراد فإن کانت محصوره فالقرعه أو القسمه صلحا قهریا و الا فهو مجهول المالک ۱۷ کل وصی لیس له ان یوصی لغیره الا مع اذن الموصی

۱۷ کل وصی لیس له ان یوصی غیره الا مع اذن الموصی ۱۸ کل وقف و مال میت لا ولی له فالولایه لحاکم الشرع ۱۹ الولایه فی کل حسبه لحاکم الشرع أو مأذونه.

۲۰ کل متولی ینعزل بالخیانه.

۲۱ کل من نصبته الامانه عزلته الخیانه ۲۲ کل قاصر فولایته لأبیه وجده الا من عرض له السفه أو الجنون بعد بلوغه فولایته لحاکم الشرع.

۲۳ ولایه الأب و الجد عرضیه ینفذ السابق و مع الاقتران و التنافی فالبطلان.

و إذا ألحقنا هذه القواعد بالقواعد التی استدرکها سماحه الامام علی المجله الجزء الأول و هی اثنان و ثمانون یبلغ المجموعه مائه قاعده و خمس، و بضمیمه الملخص من المائه قاعده المذکوره فی أصل المجله البالغه خمس و أربعین بعد إرجاع بعضها الی بعض و حذف المکرر یبلغ المجموع مائه و خمسین قاعده کلیه یرجع إلیها الفقیه فی کثیر من الفروع و یستریح إلیها و تجد هذه القواعد قلیله الألفاظ کثیره المعنی غزیره الماده و هی تشبه ما وجدناه له فی بعض مجامیعه من الکلمات القصار المبنیه علی الحکم العالیه و المعارف الساميه و فصاحه الأسلوب و براعه اللفظ- مثل قوله دامت برکاته- لو لا سبق الوجود علی العدم لما وجد شی ء.

و هـذه الجمله تنطوی مع و جازتها علی أقوی براهین التوحید و اسـمی قواعد الفلسـفه العالیه و إثبات الصانع یعرف ذلک اهله و مثل قوله یستطیع الإنسان ان یصیر ملکا، و لا یستطیع الملک ان یصیر إنسانا.

و مثل قوله: القوه فی الحق و لیس الحق فی القوه.

و أعلی من هذا قوله دام ظله: الحق اعمی حتی تأتی القوه فتقوده.

و قد ابتکر هذا المعنی ابتکاراً و صاغه أبدع صیاغه و أصاب به هدف الحقیقه.

و مثل قوله: خلق اللّه الأکل للإنسان و ما خلق الإنسان للأکل.

و قوله: النعم إذا شکرت کثرت، و إذا کفرت فرت.

الی کثیر من نظـائر هـذا ممـا لاـ مجال لإحصائه هنا، و انما ذکرنا هـذا القبس من ذلک النور علی سبیل النموذج و الطلیعه و کل مؤلفـاته تشـهد بما منحه اللّه من براعه الإنشاء و سـحر البیان الـذین بـذ فیه السابق و اللاحق و تفرد بـذلک فی عصـره و حیث ان جمیع مؤلفـاته ممتعه و عـالیه وجـدنا من تمـام الفائـده و کمـال المنفعه الإشـاره الی کـل واحـد منهـا و بیـان المطبوع منها و غیر المطبوع و تاریخ طبعه و البلد التی طبعت فیه کل ذلک فی ضمن هذه:

«الكلمه الثالثه»

اشاره

و رتبناه على أبواب العلوم

الباب الأول مؤلفاته فى علم الحكمه و الفلسفه و القصائد

(۱) الآيات البينات يشتمل على ثلاث رسائل رد الطبيعيه، نقض فتاوى الوهابيه، مزخرفات البهائيه.

طبع فى مطابع النجف سنه ۱۳۴۵ «۲» الدين و الإسلام.

طبع الأول و الثانى منه فى مطبعه دار السلام بغداد سنه ۱۳۲۹ ثم صودر القسم الأكبر منهما أيام سلطه الأتراك و ولايه ناظم باشا على العراق ثم طبع ثانيا فى صيدا الأول ثم الثانى فى ما بعد الثلاثين و الف و ثلاثمائه.

«۳» الدين و الإسلام الجزء الثالث و الرابع لم يطبعا و أكثر موادهما موجوده.

«۴» أصل الشيعه و أصولها طبع فى صيدا مرتين و نفذت نسخهما و لو طبع عشر مرات لنفذ لشده الطلب. و يوشك ان يطبع الطبعه الثالثه «۵» المراجعات الريحانيه جزءان طبع الأول فى بيروت و الثانى فى صيدا حدود ۱۳۳۱ «۶» التوضيح جزءان طبع الأول فى صيدا و الثانى فى بغداد

سنه ۱۳۴۷ «۷» الميثاق العربى الوطنى طبع فى النجف فهذه عشره مجلدات مطبوعه كلها فى الحكمه و العقائد و أصول المعارف.

اما غير المطبوع منها.

«۱۱» الدروس الدينيه. رتبه دروساً فى العقائد لطلاب مدرسته و أشار فيه الى الأدله بأسلوب بديع.

«۱۲» حواشى على الاسفار و الهدايه الاثريه.

«۱۳» حواشى على العرشيه و رساله الوجود له أيضا.

(الباب الثانى) مؤلفاته فى علم الفقه و الأصول.

المطبوع منها.

«۱» حاشيه مفصله على تبصره العلامه طبعت فى بغداد سنه ۱۳۳۸ يسعى جماعه من الذين رجعوا اليه بالتقليد فى ذلك العهد.

«۲» سؤال و جواب فى الفتاوى الفقهيه طبعت فى النجف سنه ۱۳۵۰ ثم طبعت ثانيا سنه ۱۳۵۵ «۳» وجيزه الاحكام دوره فقه تامه و كمتن من المتون الفقهيه و رساله عمليه للمقلدين طبعت فى النجف سنه ۱۳۶۰ «۴» حاشيه على عين (الحياه) الفارسيه لأخيه المرحوم حجه الإسلام الشيخ احمد رضوان اللّه عليه طبعت فى الهند

سنه ۱۳۴۵ «غیر المطبوع» شرح مبسوط علی «العروه الوثقی» لاستاذه حجه الإسلام آیه اللّه السید محمد کاظم الطباطبائی برز منه الی المبیضه مجلدان کتاب الطهاره و کتاب الصلاه فیه تنقیح و تحریر للأدلّه الفقهیه بأسلوب بکر و تحریر بدیع.

«۶» حاشیه مبسوطه علی مکاسب الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره فی المکاسب المحرمه و البیع و الخیارات.

«۷» حواشی و فتاوی علی العروه الوثقی أیضاً یرجع إلیها المقلدون.

«۸» حواشی علی کتاب (سفینه النجاه) لأخیه المتقدم و هو کتاب جلیل دوره فقه تام و قد علق علیه سماحه الامام و هو مجلدان کبیران طبع الأصل فی النجف سنه ۱۳۳۸ و لم یطبع التعالیق علیه الی الآن.

«۹» رسائل متفرقه فی جمله من مشکلات الفقه.

(علم الأصول) غیر المطبوع «۱» (تنقیح الأصول) متن علی نحو الکفایه و فیه تحریر جدید لفن الأصول.

«۲» حواشی علی رسائل الشیخ المرتضی الأنصاری أعلی اللّه مقامه.

«۳» حواشی علی کفایه أستاذه آیه اللّه الخراسانی أعلی اللّه مقامه.

«۴» رساله فی الجمع بین الأحکام الظاهریه و الواقعیه و مراتب الحکم.

«۵» حواشی علی القوانین و الفصول.

(فن الأدب و علوم العربیه) «۱» سحر بابل و ترجمه الاعلام و الأفاضل طبع فی صیدا سنه ۱۳۳۱ و المقدمه و جمیع ما فیه من التراجم هی من قلمه الفیاض و کذلک تعالیق السید الحبوبی المطبوع فی بیروت بذلک التاریخ و وساطه القاضی الجرجانی.

غیر المطبوع «۲» مغنی الغوانی عن الأغانی اختصر کتاب الأغانی لأبی الفرج الأصبهانی عشرین جزءاً فی مجلد واحد کبیر و اختار منه کل ما فیه من شعر بدیع و قصه رائعه بحذف الأسانید و المکررات و قدم له مقدمه بارعه و الحق به فوائد جلیله، و فی الحق انه کنز من کنوز الأدب و هو موجود فی مکتبته العامه مبیضا بقلمه الفنان.

«۲» مجموعه منتخبه من شعره الذی أنشد فی عصر الشبیبه قبل ان یراهق و سماه (الأحسن من شعر الحسین)

«۳» منتخب من شعره فی سفره و حضره الذی أنشأه بعد العشرین من عمره الی الثلاثین و سماه (العصریات و المصریات) «۴» (نهزه السفر و نزهه السمر) رحلته الی سوریا و الحجاز بقصد الحج سنه ۱۳۳۹ و هی مجموعه مشحونه بالفوائد العلمیه و المطارح الأدبیه.

«۵» تعالیق علی أمالی السید المرتضی المطبوع فی مصر الطبعه القدیمه.

«۶» تعالیق علی أدب الکاتب لابن قتیبه و شرحه للسید البطلیوسی فیها تحقیقات نفیسه فی العربیه.

«۷» مجموعه فیما اختاره من الإشعار القدیمه و الحدیثه و الخطب البلیغه و الکلمات القصار من الأئمه المعصومین من فارسی و عربی ابتدأ بجمعها سنه ۱۳۲۰ و قال فی مقدمتها بعد الحمد و البسمله، هذه الکناشه مما جمعه بقلمه العبد محمد الحسین آل کاشف الغطاء عند التماس ترویح النفس و إجمام الخاطر، و تحمیض الذوق مما لم اعتمده قصدا، و لا قصدته ثواً و انما جاء عفواً، و حصل اتفاقا فانی کنت عند سیر بعض الاسفار و تقلیب بعض المؤلفات الأدبیه، إذا استحسنت شارده أو ظفرت بنادره من أبیات حکمه أو عظه بالغه أو نسیب یلعب بالالباب قیدت شاردها حذراً من ان تند عن الخاطر الی آخر ما نمق تراعه.

«۸» مجموعه ثانیه ابتدأ بجمعها سنه الثلاثین بعد الالف و الثلاثمائه عند سفره الی مصر و الحجاز و فیها مضافا الی الشعر الرائق العالی تحقیقات دقیقه و مباحث عمیقه فی الحکمه و العرفان و التصوف باللغتین العربیه و الفارسیه.

«۹» ثالثه مبوبه ذات فصول و عناوین سماها طرائف الحکم «۱۰» رحلته إلی إیران لزیاره الامام الرضا علیه السلام سنه ۱۳۵۲ «۱۱» رساله سماها (عقود حیاتی) ذکر فیها ترجمه حیاته و ما شاهد فیها من الحوادث المهمه من العقد الأول إلی بدء العقد السابع.

«۱۲» مجموعه کبیره واسعه سماها (دائره المعارف الصغری) جمع فیها أنفس ما سئل عنه فی الحکمه و الکلام، و أسرار الشرائع و الاحکام و فلسفه الإسلام مضافا الی الفتاوی الفقهیه التی سئل عنها مع أجوبتها الضافیه، و هذه المجموعه من أنفس مجامیعه و هی بحر متلاطم الأمواج.

(الکتب التی ترجمها من الفارسیه إلی العربیه) «۱» کتاب (فارسی هیئه) فی الهیئه القدیمه و کان یدرس فی النجف بعد (تشریح الأفلاک) للشیخ البهائی نقله إلی العربیه أحسن نقل حتی کأنه من رأسه.

«۲» رحله (ناصر خسرو) العلوی من وطنه بلخ الی

الحجاز سنه ۴۳۷ و تمام سفره الی سبع سنوات مر علی عواصم الإسلام کمصر و سوریا و فلسطین و وصفها أبدع وصف و قد ترجمها سماحته باختصار.

«۳» رساله (حجه السعاده. فی حجه الشهاده) تألیف (صنیع الملک) ألفها بطلب مخدومه (السلطان ناصر الدین شاه) حیث اقترح علیه ان یشرح له وضعیه العالم و الممالک و الأمم فی سنه احدی و ستین التی وقعت فیها حادثه الطف مع ذکر الشهاده و وصفها من کتب الأجانب فجمع و اتفق و أبدع فیما جمع.

و قد نقل سماحته جمله مهمه منها مع المحافظه علی الأصل.

(الخطب)

لو جمعت جمیع خطبه التی ارتجلها فی المجتمعات العامه و النوادی الحافله و الجموع المحتشده، لجاءت بأکبر کتاب یشتمل علی أکثر من مائه خطبه و کان سماحته إذا رقی المنبر ینصب مثل السیل المنحدر بأفصح بیان یخترق الاسماع الی القلوب و یخلب الألباب و لا ینقطع بأقل من الساعتین أو ثلاث ففی سفره الی المؤتمر الإسلامی فی القدس لم یدخل عاصمه من عواصم الإسلام إلا و اجتمع الناس علیه و خطب علیهم الخطب البلیغه من بغداد و الشام و بیروت و صیدا و صور و حیفا و جنین و القدس ذهابا و إیابا و خطب عند رجوعه من المؤتمر فی الحسینیه الکبری فی الکرخ اللیله الرابعه من شهر رمضان زهاء أربعه ساعات و کان ذلک النادی الحسینی قد غص بالمستمعین

من أکابر الرجال ثم خطب فی کربلاء کذلک و فی النجف فی المسجد الهندی ثم فی شوال فی مسجد الکوفه و علی هذا المنوال سفره الی إیران لزیاره الامام الرضا علیه السلام فقد خطب فی همدان و شیراز و المحمره و عبادان و البصره و الناصریه و الدیوانیه و الحله و لکن من الأسف انه لم یطبع من تلک الخطب النفیسه إلا النزر القلیل نذکرها فیما یلی:

(خطبه فلسطین التاریخیه) طبعت فی بیت المقدس رجب سنه ۱۳۵۰ (خطبه الاتحاد و الاقتصاد) فی جامع الکوفه طبعت منفرده فی النجف شوال سنه ۱۳۵۰ ثم طبعت هی و خطبه فلسطین فی البصره ثانیا.

(الخطب الأربع) طبعت فی النجف فی مطبعه الراعی سنه ۱۳۵۳ (نبذه من السیاسه الحسینیه) ألقاها کخطبه فی بیان الحکم و الاسرار التی توخاها سید الشهداء سلام اللّه علیه بحمل عیالاته المخدرات و تعریضهن للسبی و هی فریده فی بابها و قد طبعت فی النجف مرتین و نفذت.

ثم فی هذه السنوات الأخیره تدافع تیار علمه بهذه الاصداف المشحونه باللیالی المکنونه و هو کتاب (تحریر المجله) الذی

هو «حقه» مفخره من مفاخر هذا العصر شرع فی الجزء الأول سنه ۱۳۵۹ ثم تلاه الثانی سنه ۱۳۶۰ و الثالث ۱۳۶۱ و أتم الرابع و الخامس سنه ۱۳۶۲ و کان الطبع و النشر مساوقا للتألیف فکان تمام تألیفه مع تمام طبعه.

و من یتدبر فی الأوضاع العالمیه هذه السنوات و ارتباک الأفکار فیها و قلق النفوس و ذهول الألباب و تعسر عموم الحاجات خاصه أدوات الطبع و لوازمه من الورق و غیره لا یشک بأن تألیف مثل هذه الموسوعه و سرعه نشرها فی هذه الظروف القاسیه ممتدین من عنایه ازلیه و مدفوع بید غیبیه و ان همم الرجال تقلع الجبال، نعم و من یتدبر کثره مؤلفاته التی تربو علی الثمانین مما ذکرناه و ما لم نذکره لعدم عثورنا علیه فان له مؤلفات هو حریص علی کتمانها حسب الظروف، نعم من یستقصی تلک النفائس الجلیله مع کثره إشغاله الیومیه من تدریس و فتوی و حل الخصومات و المرافعات من النجف و خارجه و اقامه الجماعه و أمثال ذلک من الأعمال التی لا محیص له عنها، و لا معول علی سواء فیها.

و الشهره بلاء. و قدیما قیل: لا یزال الرجل لنفسه فإذا عرف کان لغیره، من نظر الی هذه النواحی من المواهب و أنصف یتجلی له ان هذه الشخصیه المبارکه من الطراز الأول من الأساطین کالشیخ المفید و السید المرتضی و الشیخ الطوسی الذین لم تزل آثارهم منشوره، و خدماتهم للدین مشکوره، و فی بعض الکتب

السماویه: (من ثمارهم تعرفونهم) و هذه آثاره النافعه، و ثماره الیانعه. سارت مسیر الشمس فی أقطار الأرض. فهو أدام اللّه برکات وجوده من افذاذ الدهر و نوابغ العالم و الیه المفزع فی المشکلات. و یحق ان تکون له الزعامه الدینیه. و تقصر علیه المرجعیه العامه فی عموم المسلمین فضلا عن هذه الطائفه. و ما ذکرنا ذلک الا مصارحه بالحق و خدمه للحقیقه. و اللّه الموفق للصواب و منه المبدء و الیه المآب.

صفحه سطر خطأ صواب ۳۱ ۱۱ العده أو العده الرجعیه أو

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹